

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبو سليمان الجوزجاني^١ عن محمد بن الحسن قال : قد بينت لـ
(*) وكان في الأصل : رب يسر بخير يا كريم ، وفي الأصل الهندي بعد البسملة
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وفي الأزهريّة : وبه توفيقى . وك
ذلك من تصرفات النساخ لا من أصل الكتاب فلذا أخرجنا الكل من الأصل
(٢) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، وفي الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٤٥
أبو سليمان صاحب الرأى ، روى عن ابن المبارك ومحمد بن الحسن ، وكان يكفر
القائلين بخلق القرآن ، كتب عنه أبى ، فاعبد الرحمن قال سئل أبى عنه فقال : كان
صاحب رأى وكان صدوقاً - اهـ ، وفي إلهواهر المضية ج ٢ ص ١٨٦ : موسى بن
سليمان أبو سليمان الجوزجاني كان رفيقاً لمعلّى بن منصور . في أخذ الفقه ورواية
الكتب على ما تقدم في ترجمة المعلّى بن منصور وهو أسن وأشهر من المعلّى وتوفى
بعد الثمانين (أى بعد المائة) قال : ومن تصانيفه : السير الصغير وكتاب الصلاة
وكتاب الرهن - اهـ . قلت : وهو راوية كتب الإمام محمد ولم يصنف كتاباً ، إنما
روى كتب الإمام محمد وما نسب إليه فهو من كتب الإمام والنسبة بسبب الرواية
دون التأليف ، ترجم له ابن النديم في فهرسته ص ٢٩٠ وقال : أخذ عن محمد بن الحسن
وكان ورعاً ديناً فقيهاً محدثاً ويترى في دار أسد (إلى أن قال) ولم يزل أبو سليمان في
هذه المحلة إلى أن مات سنة . . . ولا مصنف له وإنما روى كتب محمد بن =

قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قولي ، و ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا .

باب الوضوء

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال : إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ^٢ ، و الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يضمض فاه ثلاثا^٣ ثم يستنشق ثلاثا^٤ ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا^٥

= الحسن - اه . و هذا الكتاب رواه عنه تلاميذه و لم تبقى رواية أحد منهم إلا رواية أبي حفص الكبير البخاري و أبي سليمان الجوزجاني هذا و أكثر ما يوجد الآن من نسخ الأصل رواية أبي سليمان .

(١) و الواو ساقط من ز ، ح .

(٢) و معنى قوله تعالى ” إذا قمتم إلى الصلاة “ من منامكم أو أنتم محدثون ، هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، فأما على قول أهل الظاهر فلا إضمار في الآية و الوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ ، و هذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه : رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل ، فقال : عمدا فعلت يا عمر كي لا تخرجوا ، فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة ، وفساد هذا لا يخفى على أحد - اه ؛ قاله المرخسي في مبسوطه .

(م) كذا في الأصول ، و قوله : ثم يضمض فاه ثلاثا ، ساقط من ه .

(ع) قوله : ثلاثا ، ساقط من ه .

(ه) قوله : ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ساقط من ص .

ثم يمسح برأسه و أذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

قلت : أ رأيت إن توضأ مثني مثني ؟ قال : يحزبه . قلت : فان

توضأ واحدة واحدة سابقة ؟ قال : يحزبه .

باب الدخول في الصلاة

أبو سليمان عن محمد قال : إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ه
ورفع يديه حذاء أذنيه^١ ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في نفسه ، ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، فان كان إماماً
وكان في صلاة يحجر فيها بالقرآن^٢ جهر بالقرآن^٣ ، وإن كان في صلاة
(١) وفي ح . ص : إن توضأ مثني مثني يحزبه قال نعم .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، و عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) قال السرخسي : والروى عن أبي يوسف رحمه الله أن يقرن التكبير برفع
اليدين ، والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
كبر لأن في فعله وقوله معنى الذني والإثبات فيكون الذني مقدماً على الإثبات
كما في كلمة الشهادة ، ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد ، والذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيها بأن لم يجعله
مثنياً بضم الأصابع إلى الكف ، والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه
شمخى أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري
رضي الله تعالى عنه - ه .

(٤) كذا في أكثر النسخ ، وفي ح «بالقراءة» مكان «بالقرآن» وبالقرآن الثاني
ساقط منها ومن ص .

لا يمجهر فيها بالقرآن أسر وقرأ في نفسه ، وإن كان وحده ليس بامام
قرأ في نفسه إن شاء ، وإن كان في صلاة يمجهر فيها بالقرآن فإن شاء جهر
أسمع أذنيه .

و القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء
هـ ' في كل ركعة ' بفتح القرآن^٢ و سورة^٣ ؛ و في الآخرين يقرأ بفتح القرآن ،
قلت : فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في واحدة و لم يقرأ في الأخرى^٤ ؟ قال : يجزيه ؛
و القراءة في الفجر في كل ركعة يقرأ بفتح القرآن و سورة^٥ ، و الإمام
والذي يصلي^٦ وحده في ذلك سواء ؛ فإذا أراد أن يركع كبر و ركع
و وضع يديه على ركبتيه و فرق^٧ بين أصابعه و بسط ظهره و لم ينكس
رأسه و لم يرفعه ، فإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه و قال : سمع الله لمن حمده ،
ثم يقول في نفسه : ربنا لك الحمد - في قول أبي يوسف و محمد^٨ ، فإن كان

(١-١) كذا في أكثر الأصول ، و في ص « وإن كان وحده ليس بامام قرأ في
نفسه إن شاء إن كانت صلاة يمجهر فيها بالقراءة و إن شاء جهر و أسمع نفسه »
و اتفقت ح معها في لفظ : و أسمع نفسه .

(٢-٢) كذا في الأصول ، و في المختصر : يقرأ في كل ركعة .

(٣) و في ص : بفتح الكتاب .

(٤) و في ص ، ح : و بسورة .

(٥) كذا في أكثر الأصول ، و في هـ : الثانية .

(٦) و في ح ، ص : و بسورة .

(٧) و في هـ « صلى » مكان « يصلي » .

(٨) و في المختصر « فرج » مكان « فرق » .

(٩-٩) كذا في الأصول ، و قوله : ثم يقول - الخ ، زائد لا حاجة إليه لأنه إن أراد به =

إماما قال من خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها هو ومن خلفه، فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعا؛ ثم ينحط فيكبر ويسجد، فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر، فإذا اطمأن قاعدا سجد الأخرى وكبر، فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر حتى يفرغ من صلاته، ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا، وأدنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة،

= المنفرد فيجىء حكمه بعد، وإن كان المراد به إماما لحكمه متصل به بقوله: فإن كان إماما - النخ، وفي المختصر: فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقال من خلفه: ربنا لك الحمد، ولم يقلها هو في قول أبي حنيفة ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد - اهـ.

(١) قال السرخسي: فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكرين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو الأصح لأنه حدث لمن خلفه على التعميد وليس خلفه أحد - اهـ. قلت: وقوله: فإن كان وحده - النخ ساقط من ص.

(٢) وفي ص: وأدنى ما يقال من ذلك ثلاث ثلاث، وفي المختصر: ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا وذلك أدناه - اهـ.

(٣) قال السرخسي: وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن قال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه؛ ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وإنما أراد به أدنى الكمال فإن الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر (إلى أن قال) ولو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه =

قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه:

سبحان ربّي العظيم - ثلاثاً - وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثاً .

قلت: أ رأيت إذا سجد يضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه ويعتدل في سجوده
 ٥ ولا يفترش ذراعيه؟ قال: نعم، قلت: وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع رأسه إذا رفعه من السجود وهو يكبر؟ قال: نعم، قلت: ويستتم

= إذا كان إماماً لا ينبغي له أن يطول على وجهه يمل القوم لأنه يصير سبباً للتفكير وذلك مكروه فإن معاذلاً طول القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ؟ وكان الثوري يقول: ينبغي أن يقوفاً الإمام خمساً ليتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثاً - الخ .

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ، وفي ص، ز، ح: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان». قلت: والبلاغ هذا أسنده أبو داود في سننه ج ١ ص ١٣٤ والنسائي في ج ١ ص ١٦٠ من سننه والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي عن حذيفة وأسند البزار في مسنده والطبراني في كبره عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى - ثلاثاً، قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن ابن أبي بكر صالح الحديث - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٨. والحديث هذا قريب من لفظ المؤلف، وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود روايات مختلفة بأسانيد مختلفة في تسبيحات الركوع والسجود، وكذا عن جابر بن مطعم، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي النضحي قال: كان علي يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاثاً وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاثاً .

(٢-٢) وفي ح: للسجود .

(٣) وفي ز: يستقيم، وهو تصحيف، والصواب: يستتم، كما هو في بقية الأصول.

قائماً كما هو؟ قال: نعم.

قلت: ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله؟ قال: نعم.

قلت: أفيستحب له إذا نهض أن ينهض على صدور قدميه؟ إذا رفع

رأسه من السجود حتى يستتم قائماً ولا يقعد؟ قال: نعم يستحب له ذلك.

قلت: وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة؟

قال: يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين أليته فيقعد عليها وينصب اليمنى

نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. قلت: وكذلك إذا سجد وتجه

أصابع رجله قبل القبلة؟ قال: نعم.

قلت: ويستحب له أن يعتمد يده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة؟

١٠

قال: نعم.

(١) قوله «ويحذف التكبير ولا يطوله» لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً

ومرفوعاً: الأذان جزم والتكبير جزم، ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين

لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللغة فإن «أفعل» لا يحتمل المبالغة -

اه؟ السرخسي في شرح المختصر.

(٢) قال السرخسي: وفي قوله «نهض على صدور قدميه» إشارة إلى أنه لا يعتمد

بيديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه، والمعنى أنه اعتماد من

غير حاجة فكان مكروهاً، والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العجوز، تأويله أنه كان عند العذر

بسبب الكبر - اه.

(٣) وفي ز: يستقيم، وهو تصحيف، والصواب: يستتم؛ كما هو في بقية الأصول.

(٤) قال السرخسي: وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي فإنه كان يقول:

يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال (إلى أن قال) والمذهب عند علمائنا أنه

سنة واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام: إنا =

قلت: وتحب^١ له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده^١

ولا يلتفت ولا يعيث بشيء؟ قال: نعم .

قلت: أتكره^٢ له أن يقعي في الصلاة إقعاء؟ قال: نعم، قلت: وتكره^٣

له أن يتربع في الصلاة من غير عذر؟ قال: نعم، قلت: وتكره^٤ له أن
ه يلتفت^٥ أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعيث بشيء من جسده

= معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمالكنا بإيماننا في الصلاة، وقال على رضي الله تعالى عنه:
إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة، وأما صفة
الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث على رضي الله تعالى عنه لفظ
الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن الكف اليمنى على
ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين،
فأما موضع الوضع فالأصل عندنا تحت السرة - الخ .

(١) كذا في أكثر الأصول، وفي ه: يستحب .

(٢) قال السرخسي: ولما نزل قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون » قال أبو طلحة رضي الله عنه: ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: أن يكون
منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده، ثم فسر الطحاوي في كتابه (أى
مختصره) فقال: في حالة القيام ينبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي
الركوع على ظهر قدميه وفي السجود على أرنبة انفه وفي القعود على حجره، زاد
بعضهم: وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية على منكبه
الأيسر؛ فالحاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بيننا - ه .

(٣) كذا في ز، ح وهو الصواب، وفي بقية الأصول: يكره .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ز، ح، وفي ه، ص: يكره .

(٥) وفي ص، ه: يكره .

(٦) قال السرخسي: وحدث الالتفات المكروه أن يلوى عنقه ووجهه على وجه =

أو ثيابه أو يعبث بالحصى أو بشئ، غير ذلك أو يضع يده^١ على خاصرته وهو في الصلاة؟ قال: أكره هذا كله. قلت: أرايت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود؟ قال: إن سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب إلى. قلت: وتكره^٢ أن يمسح جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلاته؟ قال: لست أكرهه. قلت: فإن مسح جبهته قبل ه أن يفرغ من صلاته؟ قال: لا أكره له ذلك^٣.

قلت: أرايت الرجل اذا قعد في الصلاة^٤ في الثانية و الرابعة كيف يتشهد؟ قال: يقول "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله^٥ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ولا يزيد على هذا إذا قعد ١٠ في الركعة الثانية شيئا، وأما في الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله = يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنا أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروها، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه - ه.

(١) وفي ه، ص وكذا في المختصر: يديه، والصواب: يده.

(٢) وفي ه: يكره - بالغياب، والصواب: بناء الخطاب، والمخاطب المحبب يخاطبه السائل.

(٣-٢) من قوله «قلت فإن» إلى قوله «أكره» ساقط من ه.

(٤) لفظ «في الصلاة» ساقط من الأصل ومن ه، وإنما زدناه من ز، ح، ص.

(٥) زاد في الأصل بعد «إلا الله» «وحدّه لا شريك له» وكذا هو في ص، وهو

ساقط من ه، ز، ح والمختصر وهو الصواب.

عز وجل وسأله حاجته . قلت : و تكبره له ' أن يزيد في التشهد حرفاً
أو يبتدئ بشيء قبل هذا؟ قال : نعم .

قلت : و كيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته؟ قال : يقول
"السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه وعن يساره مثل ذلك ، و ينوي
ه بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة و الرجال و النساء في

(١) ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أورد الطحاوي في
مختصره : إن بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته ويستغفر
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، و هو الصحيح فإن التشهد ثناء على الله و يعقبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد المعهود و هو مروى عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ، و كان إبراهيم يقول : يجزى من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله « السلام عليك أيها النبي » - اه .

(٢) كذا في ص ، و لفظ « له » ساقط من الأصول سواها ، « و تكبره » بالخطاب
في ز ، ح ، و في البقية « يكره » بالغياب .

(٣) قال السرخسي : و مراده ما نقل شاذاً في أول التشهد « بسم الله و بالله »
أو « بسم الله خير الأسماء » و في آخره « أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين
كله و أو كره المشركون » فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات ، و ابن مسعود يقول :
كان يأخذ علينا با'واو و الألف ، فذات تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف
التطوعات فانها غير محصورة ، بالنص بخورنا الزيادة عليه ، ولا يزيد في الفرائض
على التشهد في القعدة الأولى عندنا ، و قال الشافعي : يزيد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم .

(٤) كذا في أكثر الأصول ، و في ح ، ص : ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ،
عن يساره ، قال السرخسي : و السلام بالألف و اللام ليكون أبلغ منه بغير الألف
و اللام .

التسليم الأولى، وعن يساره مثل ذلك، فإن كان خلف الإمام سلم ونوى مثل ذلك، فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وكذلك إن كان في الجانب الأيسر فإنه ينويه فيهم.

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطي فاه وهو يصلي؟
قال: نعم. قلت: وتكره للرجل أن يصلي وهو معتجر أو عاقص شعره؟
قال: نعم أكره هذا كله.

قلت: فهل يستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وإذا رفع رأسه فقام أن يرفع يديه قبل ركبتيه؟ قال: نعم.
قلت: ويخفى الإمام التشهد والتعوذ؟ قال: نعم، قلت: ويخفى "بسم الله الرحمن الرحيم" و"آمين" و"اللهم ربنا لك الحمد"؟ قال: نعم.
قلت: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول "آمين"؟ قال: نعم.
قلت: وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا صلى فنفض التراب عن موضع سجوده وهو نفخ

(١) كذا في أكثر الأصول، وفي هـ: التعوذ والتشهد، وفي المختصر: ويخفى الإمام التشهد والتعوذ والبسملة وآمين وألهم ربنا لك الحمد - اهـ، قلت: والرابع عند من يقول بجمعها للإمام أو هو تفريع على فرض الجمع عنده.
(٢) كذا في أكثر الأصول وكذا في المختصر، وفي ز، ح: ولك الحمد - بزيادة الواو.

(٣) قوله «ويخفوها» ساقط من هـ، وفي المختصر: ويقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب: آمين، ويقولها القوم أيضا ويخفونها.
(٤) وفي ص «من» مكان «عن».

يسمع؟ قال: هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا يقطع صلاته وصلاته تامة. قلت: فإن كان نفخا لا يسمع؟ قال: هذا قد أساء وصلاته تامة.

قلت: أ رأيت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به^٢ أو في قميص واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك؟ قال: لا أكرهه ولا بأس بذلك. قلت: وكذلك لو كان إمام قوم؟ قال: نعم.

(١) وفي هـ، ص « وقال ».

(٢) وفي هـ « وإن ».

(٣) وصفة التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه، جاء في الحديث: إذا كان ثوبك واسعا فاتشع به، وإن كان ضيقا فاتوره به. هذا إذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة، وإن كان رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته، وكذلك الصلاة في قميص واحد. وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه إن لم يزره ينظر إن كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلاة، وإن كان ملتحفا لا يقع بصره على عورته تجوز صلاته؛ والحاصل أنه تكره الصلاة في إزار واحد لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عتقه منه شيء، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: أ رأيت لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد؟ فقال: لا فقال: الله أحق أن تزين له. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشحا به أبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام - اهـ شرح المختصر.

قلت: أفكره للرجل أن يكف ثيابه إذا سجد ويرفعها^١ أو يرفع شعره؟ قال: نعم أكره ذلك كله^٢.

قلت: ونرى إذا سجد أن يضع جبهته وأنفه على الأرض؟ قال: نعم.
قلت: أرايت إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؟ قال: قد أساء وصلاته تامة في قول أبي حنيفة^٣، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن سجد على أنفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يحزه^٤، وإن سجد على جبهته دون أنفه أجزاه ذلك^٥.

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام

قلت: أرايت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع، أو حين يسجد، أو حين يرفع رأسه من الركوع^{١٠}، أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة^٥.

(١) وفي ح، ص «أو يرفعها».

(٢) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً. وقال: إذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه. قال ابن مسعود رضى الله عنه: له أجر بكل شعرة، ثم كفه الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر، ويكره لأصلي ما هو من أخلاق الجبابرة - انتهى ما قاله السرخسى.

(٣) وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - قاله في المختصر.

(٤) عنوان الباب ساقط من ص.

(٥) قال السرخسى في شرح المختصر: قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: =

قلت: أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها؛ فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر، فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلم قام، فتضى ما سبقه به الإمام.

قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة فقال «الله أجل» أو «الله أعظم»، أكان هذا دخولا في الصلاة؟ قلت: نعم، قال: فهذا وذاك سواء - وهذا قول أبي حنيفة ١٠ ومحمد وإبراهيم والحكم بن عتيبة ٦، وقال أبو يوسف: لا يحزبه إذا كان = عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر - وذكر أربعة في كتاب المناسك، وحين رأى (عليه الصلاة والسلام) بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا - وفي رواية: قاروا - في الصلاة - الخ.

(١) لفظ «هذا» ساقط من هـ.

(٢) زاد في ح بعد «قام» «بتكبيرة».

(٣) وفي هـ «الله أكبر» والصواب «الله أجل» كما هو في الأصل وبقية النسخ.

(٤) وفي ص: أو قال «الله أعظم» بذكر الاسم والصفة.

(هـ) وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث مجاهد قال: كانت الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بـ «لا إله إلا الله» ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص؛ قال الله تعالى: «وذكر اسم ربه فصلى» =

يعرف أن الصلاة تفتح بالتكبير^١ و كان يحسنه ، وإن كان لا يعرف أجزائه .

وقال أبو حنيفة : إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن

العربية أجزائه ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية^٢ .

= وإذا قال « الله أعظم » أو قال « الله أجل » فقد وجد ما هو الركن ، فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ، ولكن الركن ما هو ثابت بالنص ، فإن قال « الله » لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من « التأله » وهو التحير ، وإن قال « اللهم اغفر لي » لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر ؛ قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن ربه عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين - اه من مبسوط السرخسى بالاختصار . (٦) لفظه « بن عتبة » ساقط من ص ، ح ؛ وفي بقية الأصول « ابن عينة » وهو تصحيف ، والصواب « عتبة » بانه بعدها ياء بعدها باء موحدة .

(٧) وفي هـ « إذ » مكان « اذا » ، وفي ص « ان » .

(١) وفي هـ ، ص : بالتكبير .

(٢) وفي هـ « فان » .

(٣) قوله : وقال أبو يوسف - الخ ، مقدم في هـ على قوله : وقال أبو حنيفة ، والصواب تأخيرهما كما هو في بقية النسخ وكما هو في المختصر . قلت : وقال السرخسى : وأصل هذه المسألة : إذا قرأ بالفارسية جاز عند أبي حنيفة ويكره ، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز ، وعند الشافعى لا يجوز القراءة بالفارسية بحال ، ولكنه إن كان لا يحسن العربية وهو أمى يصلى =

قلت: أ رأيت رجلا افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده
فصلى الرجل بصلاة الإمام؟ قال: لا يحزبه، قلت: لم؟ قال: لأنه دخل
في غير صلاة الإمام، ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه ودخل
فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه؟ قلت: أ رأيت إن كبر بعد ما
كبر الإمام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام
والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام؟ قال: يحزبه، قلت: لم يكون
التكبير قطعاً للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم؟ قال: لأنه قد دخل في

= بغير قراءة؛ وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة
بالفارسية (إلى أن قال) وأبو حنيفة استدلل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان
رضي الله عنه أن يكتب لهم الفتح فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم
للعربية، ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً - من المبسوط بالاختصار والتفصيل فيه.
وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو أبى بالفارسية فكذلك إذا كبر وقرأ
بالفارسية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه
أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يحجز، لأن المقصود الإعلام ولم يحصل
به (إلى أن قال) ثم الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدى مع الإمام لأنه
شريكة في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعندهما الأفضل أن يكبر بعد
تكبير الإمام لأنه تبع للإمام؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كبر الإمام
فكبروا، يشهد لهذا، وكذلك سائر الأفعال؛ وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة:
إحداهما أنه يسلم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام، والأخرى أنه يسلم
مع الإمام كسائر الأفعال - اه شرح المختصر ج ١ ص ٣٨. قلت: المختار اليوم
أنه يكبر ويسلم مع الإمام و عليه متون الفقه.

(١) وفي «لم تكون التكبير» .

أفظ «قد» ساقط من هـ، ص .

صلاة أخرى غير الأولى، 'ألا ترى أن رجلا لو صلى' تطوعا وتشهد
فنى أن يسلم فقام فكبر وهو بنوى الدخول في الصلاة المكتوبة أن
ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة؟ فكذلك الأول .

قلت: أ رأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي
يصل فيه أو يقوم؟ قال: إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء
فأنى أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم وأحب إلى أن يقوم،
وأما الفجر والعصر فإن شاء قام وإن شاء قعد . قلت: أفيستقبل القوم
بوجهه أو ينحرف من مكانه؟ قال: إن كان بجذائه إنسان يصل شيئا
بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه، وإن لم يكن بجذائه أحد يصل
فإن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم بوجهه^٢ قلت: فإن أراد في الظهر ١٠

(١-١) وفي ص «ألا ترى لو أن رجلا صلى» .

(٢) وفي هـ، ح «صلى» .

(٣) قال السرخسي: وإذا سلم الإمام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء
لأنه لا تطوع بعدهما، ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو
مستقبل القبلة وإن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة، للآثر المروي: جلوس
الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة؟ وكان صلى الله عليه وسلم إذا
صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال: هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة؟
ولأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه في الصلاة فيقتدى به، وإنما
يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بجذائه مسبوق يصل، فإن كان فليتحرف يمينه أو يسرة
لأن استقبال المصل بوجهه مكروه لحديث عمر رضي الله عنه فإنه رأى رجلا يصل
إلى وجه رجل فعلاهما بالثيرة وقال للمصل: أ تستقبل الصورة؟ وقال للآخر: =

والمغرب والعشاء أن يصلي تطوعاً أيصلي في مكانه الذي صلى بهم أو يتأخر؟ قال: بل يتأخر فيصلّي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه . قلت: فالذين خلفه^١ أيصلون في أمكنتهم التي صلوا فيها أو ينتحون^٢؟ قال: إن فعلوا فلا بأس ، و ينتحون^٣ خطوة أو خطوتين أحب إلى .

قلت: فتنى يجب على القوم أن يقوموا في الصف؟ قال: إذا كان الإمام معهم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن «حى على الفلاح» ، وإذا قال «قد قامت الصلاة» كبر الإمام وكبر القوم معه ، وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فاني أكره

= أستمقبل المصلي بوجهك؟ فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المصلي قاعداً لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن جبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها ، و كراهية القعود في مكانه مروى عن عمر و على وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروى: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسجته - أى بتأففته ، ولأنه يفتن به الداخل أى يظنه في الفريضة فيقتدى به ، ولكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثاراً من شهوده ؛ فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ، والأولى أن يتقدم المقتدى ويتأخر الإمام ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفريضة - اهـ .

(١) لفظ «في» ساقط من ز .

(٢) وفي هـ «خلفهم» وليس بصواب .

(٣) وفي هـ «ينتحون» وهو تص .

لهم أن يقوموا في الصف و الإمام غائب عنهم - وهذا قول أبي حنيفة
و محمد ، و أما في قول أبي يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من
الإقامة . قلت : أرأيت إن أخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من
الإقامة ثم كبر و دخل في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .
قلت : أرأيت الرجل يتثائب في الصلاة أ تحب له أن يغطي فاه ؟
قال : نعم أحب له ذلك ^٢ .

قلت : أرأيت رجلا صلى ^٢ بقوم ^١ و كان ^١ على دكان يصلى بهم
و أصحابه على الأرض ؟ قال : أكره ^٥ لهم ذلك و صلاتهم تامة . قلت :
(١) قال السرخسي : وهذا إذا كان المؤذن غير الإمام ، فان كان هو الإمام لم يقوموا
حتى يفرغ من الإقامة لأنهم تبع للإمام و إمامهم الآن قائم الإقامة لا للصلاة ،
و كذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون ، فإذا اختلط
بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهي إلى المحراب ، و كذلك إذا لم يكن
الإمام معهم في المسجد يكبر لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله
عليه الصلاة و السلام : لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت ، وإن عليا
رضي الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال : ما لي أراكم
سامدين ؟ أي واقفين متحيرين - اهـ .

(٢) قال السرخسي : لقوله عليه الصلاة و السلام : إذا ثأب أحدكم في صلاته
فليخط فاه فان الشيطان يدخل في فيه - أو قال : فمه ، ولأن ترك تغطية الفم عند
التثائب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى .

(٣) وفي هـ « يصلى » .

(٤-٤) وفي ز ، ح « فكان » .

(هـ) لفظ « أكره » ساقط من هـ و لا بد منه .

و كذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدكان؟ قال: نعم .
قلت: أرايت القوم يؤمهم العبد أو الاعرابي أو الأعمى أو ولد
الزنا؟ قال: صلاتهم تامة . قلت: و يؤمهم غير هؤلاء أحب؟ قال:
نعم ، قلت: أرايت إن أمهم فاسق؟ قال: صلاتهم تامة .
قلت: أى القوم أحب اليك أن يؤمهم؟ قال: أقرأهم لكتاب الله تعالى
و أعلمهم بالسنة . قلت: فإن كان فى القوم رجلان أو ثلاثة كذلك؟

(١) فإن كان الإمام على الأرض و القوم على الدكان فذلك مكروه فى رواية
الأصل لأن فيه استخفافاً من القوم لأئمتهم ، و فى رواية الطحاوى: هذا لا يكره
لأنه مخالف لأهل الكتاب ، و كذلك إذا كان مع الإمام بعض القوم لم يكره ،
و لم يبين حد ارتفاع الدكان ؛ و ذكر الطحاوى انه ما لم يجاوز القامة لا يكره
لأن القليل من الارتفاع عفو ، ففى الأرض هبوط و صعود و الكثير ليس بعفو
بفعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لأن القوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر
إلى الإمام و ربما يشبهه عليهم حالة - اهـ ما قاله السرخسى .

(٢) لفظ « الأعمى » ساقط من ز و فى المبسوط : يجوز إمامة الأعمى و الاعرابي
و العبد و ولد الزنا و الفاسق ، و غيرهم أحب إلى - اهـ . قال السرخسى: تقديم
الفاسق جائز عندنا و يكره - الخ .

(٣) قال السرخسى فى مبسوطه : و الأصح أن الأعم إذا كان يعلم من
القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج إليها فى ركن
واحد و العلم يحتاج إليه فى جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف
إلا بالعلم ، و إنما تقدم الأقرأ فى الحديث لأنهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلمون
القرآن بأحكامه على ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة فى
ثنتى عشرة سنة ؛ فالأقرأ منهم يكون أعلم ، فأما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهراً -

قال: يؤمهم أكبرهم سناً. قلت: فان كان غيره أروع منه وأبين صلاحاً ومهما في القراءة والفقه سواء؟ قال: يؤمهم أفضلهما ورعاً وأبينهما صلاحاً.

قلت: أفكره^١ للرجل أن يؤم الرجل في بيته؟ قال: نعم بغير إذنه، قلت: فان أذن له في ذلك؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أرايت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع؟ قال: يتقدم الإمام فيصلي بهما. قلت: فان لم يتقدم وصلى بينهما؟ قال:

— في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه لحيث لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به - اهـ .
(١) كذا في الأصول، وفي المختصر: ويؤم القوم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً، فان كانوا سواء فأكبرهم سناً - اهـ . وقال السرخسي في شرحه: فان استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي - وقال صلى الله عليه وسلم: ملاك دينكم الورع . وفي الحديث تقديم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: لا بهرة بعد الفتح ، ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سناً لقوله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر ، ولأن أكبرهم سناً أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، والذي قال في حديث عائشة رضي الله عنها: فان كانوا سواء فأحسنهم وجهاً، قيل معناه أكثرهم خبرة بالأمر، كما يقال: وجه هذا الأمر كذا، وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة بالليل، جاء في الحديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار - اهـ .
(٢) وكان في هـ « أفكره » .

صلاتهم تامة . قلت : أرأيت إن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو قام في يمينه الصف أو في يساره فصلى بهم ؟ قال : هذا قد أساء وصلاتهم تامة . قلت : أرأيت إن كان الإمام معه رجل واحد أين يقوم الرجل ؟ قال : يقوم إلى جانب الإمام اليمين . قلت : أرأيت إن صلى خلفه وحده ؟ قال : صلاته تامة . قلت : أرأيت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر ؟ قال : قد أساء وصلاته تامة ، وإنما ينبغي له أن يقوم

(١) وفيه « أرأيت الرجل إن كان القوم كثيرا وصلى » والصواب ما في بقية الأصول .

(٢) أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد ، وأما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه ، وواظب على ذلك والإعراض عن سنته مكروه . ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن - قاله السرخسي .

(٣) وفي ظاهر الرواية : لا يتأخر المقتدى عن الإمام ، وعن عهد قال : ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام ، وهو الذي وقع عند العوام ، وإن كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبوة بموضع الوقوف لا بموضع السجود ، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله الميسر .

(٤) وإن صلت خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال : قوموا لأصلي بكم ، فأقامني واليتيم من ورثته وأمي أم سليم وراة ، وصلاة الصبي تخفى فبقي أنس رضي الله عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها ، وفي الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه - قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ٤٣ .

عن يمين الإمام .

باب الوضوء والغسل من الجنابة

أبو سليمان عن محمد . قال قلت : أ رأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل ؟ قال : يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - كما وصفت لك وضوء الصلاة - غير رجله ثم يفيض الماء على رأسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم ينتحي^١ فيغسل قدميه . قلت : أ رأيت إن أفاض الماء على

(١) لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقتدى به ، ثم جواز الاقتداء به وفي الإدارة حصل خلفه ، فدل أن شيئاً من ذلك لا يفسد ، قال : (و هو موسى) من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الإمام لا خلفه لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة ، بخلاف الواقف على يساره ، والأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعاً لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله « وكذلك » والله سبحانه تعالى أعلم - اهـ ما قاله السرخسي ص ٤٤ .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ٥ : ينتحي . وهو تصحيف .

(٤) قال السرخسي : هكذا روت عائشة وأنس وميمونة رضي الله عنهم اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكلها حديث ميمونة (إلى أن قال) وفي ظاهر الرواية : يسمح برأسه في الوضوء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسمح لأنه قد لزمه غسل رأسه ، وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ، ويبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لأنه إن لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة بإسالة الماء ، والبداة بالوضوء قبل إفاضة الماء ليس بواجب عندنا - الخ . وإنما

رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثلاثاً؟ قال: يحزبه .

قلت: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو؟ قال: صاع من ماء . قلت: فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء؟ قال: مد من الماء .

قلت: وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إن اغتسلت المرأة ولم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ الشعر؟ قال: يحزبها .

قلت: أ رأيت جنباً اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه هل

= يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين - هـ .

(١) لفظ « من الماء » ساقط من هـ .

(٢) وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجراه وإن لم يكفه المد في الوضوء يريد إلا أنه لا يصر في صب الماء - هـ من شرح المختصر (٣) وفي هـ « بلغ » .

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه إذا اغتسلت؟ فقال: لا، يكفئك أن تفيض الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثاً، واختلف مشايخنا في وجوب بل الذوائب فقال بعضهم تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بل عصره، والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج؛ وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ألا فبلوا الشعر وأبقوا البشرة » يشهد للقول الأول - هـ ص ٤٦ من المبسوط بالاختصار .

يفسد عليه ذلك الماء ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مما لا يستطيع الامتناع منه . قلت : أ رأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على سائر جسده أو غسل فرجه لحمل ذلك الماء كله يقطر في الإناء ؟ قال : هذا يفسد الماء ولا يحزبه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء ؟ قال : لا يحزبه . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يحزى من توضأ به بعده . قلت : أ رأيت إن لم يعد الوضوء

(١) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ومن يملك سيل الماء ، ولما سئل الحسن عن هذا فقال : إنا نرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا ، أشار إلى أن لا يستطيع الامتناع منه يكون عفواً - اهـ ما قاله السرخسي . قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت الحسن و ابن سيرين عن الرجل يغتسل فينضح في غسله من إنائه فقال الحسن : ومن يملك انتشار الماء ؟ قال ابن سيرين : إنا نرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا - اهـ (في الجنب يغتسل و ينضح من غسله في إنائه) ص . هـ .

(٢) كذا في ص ٤ وفي ع ، ز « ما » و هو ساقط من هـ ، والصواب ما في ص (٣) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « سائر » ساقط من ع ، ز ، هـ ؛ والصواب إثباته . (٤) يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفواً ، والحد الفاصل بين القليل والكثير إن كان يستبين موانع القطر في الإناء يكون كثيراً - اهـ ما قاله السرخسي . (٥) ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف : هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، و هو روايته عن أبي حنيفة ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعني عنه أكثر من قدر الدرهم ، و قال محمد : هو طاهر غير طهور ، و هو رواية زفر و غاية القاضي عن أبي حنيفة - اهـ ما قاله السرخسي و التفصيل

فصلي به يوما أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعبد الوضوء و يستقبل الصلوات كلها .

قلت: أ رأيت امرأة حائضا شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به رجل؟ قال: يحرمه ، قلت: لم؟ قال: لأن هذا الماء طاهر . قلت: و كذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنبا؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب؟ أو في إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه؟ قال: إن لم يكن في يدها قدر فلا بأس بذلك ، وإن كان في يدها قدر فلا يشرب منه . ولا يتوضأ به . قلت: و كذلك الجنب؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت جنبا أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يحرمه؟ قال: إن لم يكن في يده قدر اجزاه ، وإن كان في يده قدر لم يحرمه .

— في المسوط ج ١ ص ٤٦ من دلائل الأقوال و الترجيح لبعضها على بعض .
(١) لفظ « قلت » ساقط من .

(٢) كذا في الأصول ، و في « الحب » بالجم و هو تصحيف ، و الصواب بالحاء المهملة ، و الحب بالضم الجررة أو الضخمة منها أو الخاية ، و الجمع حباب و حبة و أحباب - كذا في كتب اللغة .

(٣) لفظ « في » ساقط من .

(٤) لفظ « فلا بأس » ساقط من .

قلت: أ رأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل
أنحب^١ له أن يذكر اسم الله تعالى حين^٢ يتدث في ذلك؟ قال: نعم.
قلت: فإن ترك ذلك ناسياً أو متعمداً؟ قال: لا يضره ذلك.

قلت: أ رأيت الرجل يؤتي بالماء ليتوضأ به فيبزيق أو يمتخط فيقع
ذلك في إنائه ثم يتوضأ به ويصلي؟ قال: لا بأس بذلك و صلاته تامة .
قلت: أ رأيت إن شرب من إنائه^٣ سنور^٤ ليتوضأ به ويصلي؟ قال:
أحب إلى أن يتوضأ بغيره . قلت: فإن فعل^٥ و صلى؟ قال: يجره .
قلت: أ رأيت إن شربت^٦ من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه؟ قال:
إن كانت الدجاجة مغللاً عنها فأنى أكره له أن يتوضأ به^٧ ، وإن كانت
محبوسة^٨ فلا بأس أن يتوضأ به . قلت: أ رأيت إن كانت^٩ مغللاً عنها^{١٠} .

(١) كذا في الأصول ، وفي هـ «أينحب» .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ «حق» مكان «حين» .

(٣) كذا في عامة الأصول ، وهو الصواب وفي هـ : من مائه .

(٤) كذا في الأصول وفي هـ : فعله .

(٥) وفي هـ «شرب» وهو تصحيف ، والصواب : شربت ، كما هو في بقية
الأصول .

(٦) ولكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها وفي شك
من النجاسة و الشك لا يعارض اليقين - اهـ ما قاله المرخسي .

(٧) و صفة الحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فإنه إذا كان يصل
ربما تفتش ما يكون منها ، فهي و الخلاء سواء - اهـ ما قاله المرخسي .

(٨) وفي هـ «كان» .

فشربت منه قنوطاً بفضلها فصلي؟ قال: يجهزه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم ير في متقارها قدراً فهو يجهزه، وأحب إلي أن يتوضأ بغيره. قلت: أرايت إن رأي في متقارها قدراً فشربت منه هل يتوضأ به؟ قال: لا. قلت: فإن فعل وصلي؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. قلت: أرايت إن شرب من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو برذون أو شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء؟ قال: نعم لا بأس به. قلت: أرايت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك؟ قال: لا يتوضأ منه. قلت: أرايت إن توضأ منه وصلى بذلك للوضوء؟ يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها.

قلت: أرايت إن وقع في إنائه ذباب أو زبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نملة أو صراصير^٢ فأت فيه أو وجد ذلك في الجب^٣ ميتاً

(١) بالبناء للعروف أي لم ير المكلف أو المصل.

(٢) لفظ «أرايت» ساقط من هـ.

(٣) وفي ح «شربت»، وفي بقية الأصول «شرب» وهو أولى.

(٤) كذا في الأصول، وفي هـ «قال» مكان «قلت» وليس بصواب.

(٥) لفظ «الوضوء» ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه من ح، من وإبائه أولى.

(٦) كذا في الأصول، وفي هـ: الصلاة، وهو نصحيح.

(٧) كذا في الأصول، وفي ص «جراد» مكان «صراصير» وفي ح «صرار» وفي القرب ج ١ ص ١٦٠: وأما قوله فيما لا دم له من الحشرات الصرار =

هل يفسد ذلك الماء ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه . قلت : و كذلك كل شيء ليس له دم ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء ؟ قال : لا . قلت : أ رأيت إن توضأ وصلى أياما ؟ قال : ه عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

= والأخطب ، والصرار هو الجدجد وهو أكبر من الجنذب ويقال لها صرار الليل ، و بعضهم يسميه الصدى - اه . قلت : و الصُّرُصُ يضم الصادين جمعه صرار ، و الصرصور جمعه صراير جنس من الحشرات القفازة يصبح صياحا رقيقا و أكثر صياحه في الليل ولهذا سمي صرار الليل . (٨) الجب : البئر ، وفي غريب القرآن للشيخ الراغب الأصبهاني ج ١ ص ٨٢ : قال الله تعالى « فآلقوه في غيابة الجب » أى بئر لم تطو و تسميته بذلك إما لكونه محفورا في جبوب أى في أرض غايظة وإما لأنه قد جب ، و الجب قطع الشيء من أصله بحكب النخل - اه . وفي المختصر الكافي : و إن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، ولا يفسده في قول محمد ، و يتوضأ به ما لم يغلب عليه - اه .

(١) وفي مبسوط السرخسي : وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ليس له دم سائل إذا مات في الإناء فهو الحلال أكله و شربه و الوضوء به ، و لأن الحيوان إذا مات قائما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكي فسال الدم منه كان طاهرا وهذا لأن المحرم هو الدم المسفوح ؛ قال الله تعالى « أو دما مسفوحا » فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا يتنجس بالموت و لا يتنجس ما مات فيه قياسا على ما خلق منه - اه .

قلت: أ رأيت إن وقع في روضته لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع في الجب؟ قال: أما للعاب فليس يفسد الماء ولا بأس أن يتوضأ به ويشرب منه .

قلت: أ رأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو في الجب؟ قال: هذا فاسد وهو يفسد الماء . قلت: فان توضأ بذلك الماء وصلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ما أكلت لحمه فلا بأس بيوله، وإن وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء، فلم يتوضأ به، وقال أبو يوسف: لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها؛ وبوطأ يفسد الماء . إن كان قليلاً . قال محمد: لا بأس بشربه . فليس يفسد الماء . قلت: أ رأيت رجلاً توضأ فمد أرجليه . قل ذراعيه . أو بذراعيه قبل وجهه ، أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه . أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل ، أو فعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي؟ قال:

- (١) وفي «و»، والصواب «أو» كما هو في بقية الأصول .
- (٢) كذا في الأصول كلها «أكلت» بناء الخطاب، ولو كان «أكل» لكان أولى .
- (٣) وعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز شربه للتداوى وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر غنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملاً بحديث العرينين ولا يجوز لغيره - اهـ ما قاله المرحسي .
- (٤-٤) وفي ص «فلا يفسد»، وفي ح «ولا يفسد» .
- (٥) كذا في الأصول، وفي هـ «رجله» .

يجزیه غسله^{١٠} و وضوؤه تام و لكن أفضل ذلك أن يبتدئ يديه ثم وجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه^{١١}.

قلت: الإناء يقع فيه خره عصفور أو خره حمام؟ قال: بقلبه من الإناء ثم يتوضأ به^{١٢}. قلت: فإن وقع فيه خره دجاجة؟ قال: لا يتوضأ به.
قلت: أ رأيت إن توضأ به و صلى يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: بعيد ه
الوضوء و الصلوات كلها.

قلت: أ رأيت الإناء تشرب منه الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ به و صلى؟ قال: صلاته تامة و قد أساء^{١٣}.

قلت: أ رأيت السبع من السباع أو الكلب يشرب من الإناء؟ ١٠

(١) وفي ص «و غسله».

(٢) كذا في عامة الأصول، وفي ص: أن يبدأ يديه ثم وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرات عليه حمامة فمسحه باصبعه، وابن عمر رضي الله عنهما ذرق عليه طائر فمسحه بمحصة و صلى ولم يغسله، وأصله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة و قال: إنما أوكرت على باب الفار حتى سلمت بخازنها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها. فهو دليل على طهارة ما يكون منها - اه ما قاله السرخسي.

(٤) وفي ص «وإن».

(٥) كذا في عامة الأصول، وفي ه «يشرب» بتذكير الفعل.

(٦-٦) وفي ص «قال: أساء و صلاته تامة».

قال : لا يتوضأ به . قلت : أ رأيت إن توضأ به و صلى يوماً أو أكثر من ذلك ؟ قال : بعيد الوضوء و الصلوات كلها .

قلت : أ رأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث ؟ قال : لا بأس بالوضوء من ذلك الماء . قلت : لم وهذا دم ؟ قال : دم هذا ليس بشيء .

قلت : أ رأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه ؟ قال : أكره له أن يتوضأ به . قلت : فان توضأ به و صلى ؟ قال : يجزيه ذلك . قلت : من أين اختلف هذا ؟ السباع التي لا يؤكل لحمها ؟ قال : أما في القياس فهما سواء ولكني أستحسن في هذا ؛ ألا ترى أني أكره سؤر الدجاجة و لا آمره أن يعيد منه الوضوء و الصلاة . قلت : أ رأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر ؟ قال : أكره الوضوء منه ، و إن توضأ أجزأه . قلت : أ رأيت الجب ؟ نموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب و بالوضوء منه بأساً ؟ قال : لا بأس بالوضوء و الشرب منه . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا يعيش في الماء و يسكنه ؛ ألا ترى أنه ١٥ لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب ؟ لأنها ذكية .

(١) لفظ «توضأ به و» ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ «ذلك» مكان «هذا»، و الصواب ما في عامة النسخ «هذا» .

(٣) كذا في الأصول، و في ص «الحب» بالمهملة و المراد من الحب دن الماء و الحب: البئر كما مر، و كل منهما محتمل .

(٤) وفي هـ «بالوضوء و الشرب» .

قلت: أ رأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإزاء أ يتوضأ به؟
قال: لا . قلت: فان توضأ به و صلى؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة .
قلت: و كذلك السباع؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت الفأرة أو العصفور يموت في البئر أو في الجب^١
فيخرج منهما^٢ ساعة ماتت أ يتوضأ من البئر أو الجب أو يشرب منهما؟^٣
قال: لا حتى ينزف^٤ منها عشرون دلوا أو ثلاثون ، و أما في الجب
فبهراق الماء كله و لا يشرب منه و لا يتوضأ منه . قلت: أ رأيت إن توضأ
قبل ذلك من البئر أو من^٥ الجب فصلى أ ياما بذلك الوضوء؟ قال: عليه
أن يعيد الوضوء^٥ و الصلوات كلها . قلت: فان وقع فيه دجاجة أو سنور
فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت؟ قال: ينزف منها أربعون أو خمسون^{١٠}

(١) الجب اسم ركبة لم تطو و إذا طويت فهي بئر - كذا في نظر المحيط ج ١
ص ٢٢٨ ؛ و المراد من الجب ههنا الجرة الكبيرة و الدن ، لأن عبارة المبسوط :
و إذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزع من البئر عشرون دلوا ،
و إن ماتت في جب أ ريق الماء و غسل الجب . و لعل الصواب « الجب » بالمهمل
فالمراد منه : الجرة الكبيرة ، و لا إشكال حينئذ - و الله أعلم ، لكنه في الأصول
« جب » بالجيم إلا في ص فنه بالمهمل فيها .

(٢) و في ز « منه » .

(٣) و في ه « ينزح » و كذا في المختصر و المبسوط ، و الصواب رواية ما في بقية
الأصول « ينزف » و النزف : السيلان ، و المراد منه النزح .

(٤) لفظ « من » ساقط من ه ، ص .

(٥) قوله « قال : عليه أن يعيد » ساقط من ه .

دلوا . قلت : أ رأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة ؟ قال : ينزف ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء . قلت : فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها ؟ قال : ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء . قلت : أ رأيت صيا بال في بئر أو وقعت فيها عذرة أو وقع فيها هـ جنب فاغتسل فيها ؟ قال : عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله . قلت : أ رأيت إن توضأ رجل من تلك البئر وصلى بذلك الوضوء يوماً ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تتفسخ بعد أو علم أن الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك أو جنب وقع فيها فاغتسل ؟ قال : على الرجل أن يعبد الوضوء والصلوات كلها .

(١) قال السرخسي : فان غلبهم الماء في موضع وجب نزع جميع الماء ، فالمرءى عن أبي حنيفة أنه إذا نزع منها مائة دلو يكفي ، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ، وعن محمد في النواذر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو ، وإنما أوجب بهذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد ، وقال أبو يوسف : ينزع قدر ما كان فيها من الماء ، قيل : معناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفرة مثلها ويصب ما ينزع فيها فاذا امتلأت فقد نزع ما كان فيها ، وقيل : يرسل قصبة في الماء ويجعل على مبلقه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانياً فينتظر كم انتقص فان انتقص العشر علم أن في البئر مائة دلو ، والأصح أنه ينظر إليها رجلاً طاماً بصر في الماء فبأي مقدار قال في البئر ينزع ذلك القدر ، وهذا أشبه بالفقه - اهـ .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « ذلك » .

(٣) وفي هـ ، ص « تنفسخ » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي هـ « فيهما » وهو تصحيف .

قلت : فان كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت وإنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة ؟ قال : على من توضأ من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن . قلت : ولم اوهو لا يعلم متى وقعت ؟ قال : أستحسن ذلك و آخذ بالثقة لأنها صلاة ، وأن ه يصلى الرجل شيئاً قد صلاه و فرغ منه أحب إلى من أن يترك شيئاً واجبا عليه .

قلت : أ رأيت ما كان من عجيب قد عجن بذلك الماء ؟ قال : أكره لهم أكله . قلت : فان كان قد غسل بذلك الماء ثوب ؟ قال : أمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف .

قلت : فان كان الذى أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير

(١) زاد بعد ذلك فى ح « و قل أبو يوسف ومحمد : يحزبه ، ولا يرى (كذا) أن يعيد حتى يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه ، والقياس قول أبي يوسف ومحمد والاستحسان قول أبي حنيفة ، فاذا لم يعلم أعاد صلاة يوم وليلة إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى ه ، وفى ز ، ح ، ص « ثوبه » .

(٤) زاد فى ح بعد قوله « نظيف » « قلت : فان أصاب ذلك الماء ثوبا ؟ قال : يغسل ذلك الموضع الذى أصابه . قلت : وكذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء والصلاة فانه إذا أصاب الثوب أو غيره أمرته بغسله ؟ قال : نعم » .

المثقال ' وقد صلى ' فيه يوما أو أكثر من ذلك؟ قال : عليه أن يعيد ما صلى فيه - وهذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى

(١) و الأصل في هذا أن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا على ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال : إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة . ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فإن الذبان يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة ، بفعل القليل عفوا لهذا ، وأن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار وقلما يتطيون بالماء ، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه ، فاكثفوا هم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو ، ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكفاية عن موضع خروج الحدث - هكذا قال النخعي رحمه الله . واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . و كان النخعي يقول : إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة ، و كان الشعبي يقول : لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم . وأخذنا بهذا لأنه أوسع ولأنه قد كان في الصحابة من هو مبطون ، ولو مبطون أكثر . ومع هذا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار . والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف ، فأما المنقطع من النقود كالشهلبي وغيره فقد قيل أنه يعتبر به ، وهو ضعيف ، والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول وخرء الدجاج ، وفي الخمر إذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضا - اهـ من المبسوط باختصار ج ١ ص ٦٠ وفيه أيضا : وقيل لمحمد : لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه؟ قال : لما قلت بطهارته أجزت شره ، فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله ، وأحد لا يقول بهذا - اهـ ص ٦١ .

(٢-٢) وفي هـ وصلى .

أن يجزئ الوضوء والصلاة، ولا بأس بذلك العجين أن يأكله، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد ما ' ماتت ' في البئر - وهو قول محمد . قلت : أ رأيت إن كان الذي أصاب ثوبه أقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه ؟ قال : لا يعيد الصلاة . قلت : وكذلك روث ما يؤكل لحمه وبوله ؟ قال : نعم .

و قال أبو حنيفة^٢ : الروث كله سواء ، وروث الحمار والفرس إذا أصاب الثوب منه أو النعل^٣ أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، و قال أبو يوسف و محمد : تجزى الصلاة فيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا . و قال أبو حنيفة : بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد و بول الفرس لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا - وهو قول أبي يوسف ؛ ١٠ و قال محمد في بول الحمار مثل قولهما ، وأما في بول الفرس فلا يفسد^٤ في قول محمد و إن كان كثيرا^٥ فاحشا . و قال أبو حنيفة في أخشاء البقر^٦ و خره الدجاج مثل السرقين^٧

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصل ، ثابت في بقية الأصول .

(٢) وفي ز ، ح ، ص « مات » مكان « ماتت » .

(٣) قوله « و قال أبو حنيفة » ساقط من ح ، وهو من سهو الناسخ .

(٤) كذا في الأصل ، و كان في « البغل » وليس بشيء .

(٥) لفظ « فلا يفسد » ساقط من هـ .

(٦) لفظ « كثيرا » ساقط من ز .

(٧) الأخشاء جمع خشي وهو للبقر كالروث للحافر - المغرب ج ١ ص ١٥١ .

(٨) السرقين و السرجين معرب سرقين - بالفارسية .

يفسد منه^١ أكثر من قدر الدرهم؛ وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خره الدجاجة خاصة، وقال محمد: الكثير الفاحش الربع فصاعداً.
قلت: ولا ترى بأساً بلعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش؟ قال: لا بأس به وإن كان كثيراً فاحشاً. وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شبر في شبر. قلت: وكذلك بوله إذا أصاب الثوب؟ قال: نعم ما لم يكن كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً.
قلت: أ رأيت البثرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة بهراق فيها البول والوضوء والآخرى يستقى^٢ منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما؟ قال: ١٠ خمسة أذرع^٣. قلت: فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون^٤ شيء ولا ريح؟ قال: لا بأس بالوضوء منه.
قلت: فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم

(١) لفظ «منه» ساقط من هـ.

(٢) قوله «يستقى» كذا في هـ، ح، ص؛ وفي الأصل وز «يسقى»، والأول الأصوب.

(٣) «خمس أذرع» في رواية أبي سليمان والنوادر والأمل، وفي رواية أبي حفص «سبعة أذرع» - اهـ ما قاله المرخسي.

(٤) قوله «ولا لون شيء» كذا في ز، ح، ص. ولفظ «لون» ساقط من الأصل وكذا من هـ؛ وفي ح «طعم شيء ولا ريح». وفي المختصر الكافي: فإن وجد في الماء ريح البول أو طعمه.

البول منها وريحه؟ قال: لا خير في الوضوء منها'. قلت: أرايت إن تروضا منها إنسان و صلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.
قلت: أرايت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة؟
قال: لا بأس بذلك'.

قلت: أرايت امرأة حائضا طهرت فاغتسلت فبقى من غسلها أقل ه
من موضع الدرهم كيف تصنع؟ قال: تغسل ذلك المكان، وإن كانت
صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة. قلت: وكذلك الجنب؟
قال: نعم.

(١) قال السرخسي: والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما الشرط أن
لا يخلص إلى البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلاة
والرخاوة، ألا ترى أنه قال «فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد ريح البول
أو طعمه فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به وإن كان بينهما
أقل من خمسة أذرع» فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص - اهـ.

(٢) جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من
إناء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: إني كنت جنبا!
فقال عليه الصلاة والسلام: الماء لا يجنب. والذي روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء
الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١
ص ٦٢ من مبسوطه. قلت: الحديث «إن الماء لا يجنب» أخرجه الترمذي
وقال: حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي - اهـ
ص ٣٤. قلت: والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بأن النهي للتنزيه
وهذا لبيان الجواز - قاله شارح جامع الترمذي.

قلت: أ رأيت رجلاً جنباً اغتسل فَنَسِيَ المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع؟ قال: عليه أن يتمضمض ويستنشق ويبعد الصلاة ولا يعيد الوضوء. قلت: لم؟ قال: لأنه كان في صلاة لو أتم عليها لم تجزه، فإذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء. قلت: أ رأيت إن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه لو تم على صلاته أجزاء ذلك^١. قلت: أ رأيت رجلاً جنباً اغتسل فَبَقِيَ من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء. قلت: أ رأيت رجلاً تَوَضَّأَ ونسى أن يمسح برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يمسح برأسه ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء.

(١) لفظ «لو» ساقط من هـ.

(٢) كذا في الأصل وكذا في هـ، ز؛ وفي ص «أ رأيت رجلاً نسي».

(٣) قلت: الفرق بين الوضوء وغسل الجنابة بناء على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل سنتان في الوضوء عندنا وإمامنا في المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء. وقال صلى الله عليه وسلم: تحت كل شجرة جنباً، ألا! فبلوا الشعر وأبقوا البشرة، وفي الغم بشرة، قال ابن الأعرابي: البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الأذى، وفي الأنف شعرات - من مبسوط السرخسي ج ١ ص ٦٢.

(٤) وفي ح، ص «أ رأيت جنباً».

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق، أو كان جنباً^١ فَنسى المضمضة والاستنشاق ثم صلى؟ قال: أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة، وأما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فانه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء إلا أنا ندع^٢ القياس للأثر^٣ الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^٤. قلت: فان نسي مسح الرأس في الوضوء فصلى؟ قال: عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة. قلت: لِمَ أمرته في هذا بإعادة الصلاة ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق؟ قال: لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وليست

(١) وفي ز، ح، ص «أوجنباً».

(٢) وفي هـ «ندفع» مكان «ندع» وهو تصحيف.

(٣) لفظ «لأثر» ساقط من هـ.

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه إمامنا الأعظم عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر وابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه، وأخرجه ابن خسر من طريق الأبيض بن الأعز عنه، وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً عنه في مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٢٩. وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١٣ عنه عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس أنه قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد - هـ، وأخرجه الدارقطني من طريق أسباط: حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس قال: =

= لا يعيد إلا أن يكون جنباً ، وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ) : أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود في جنب نسي المضمضة والاستنشاق ، قالت قال ابن عباس : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، ورواه عن ابن المبارك عن سفيان عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس قال : يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء ، وروى عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس قال : إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة ، وقال ابن عرفة إذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ، وأخرج عن هبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، (قال) تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما - ١٥ : قلت : وكفى بهما إذا وصلا لأن زيادة الثقة مقبولة والمرسل هذا صحيح عندك وهو حجة عندنا إذا كان من ثقة ، وابن سيرين إمام مجتهد وهو قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً - رواه الدارقطني بسند صحيح عنه . قلت : وقال الحافظ في التلخيص : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس في ترك المضمضة للغتسل ، وعنه أبو حنيفة والثوري وذكره ابن جبان في الثقات - ١٥ ص ٢٨٢ ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً . وفي ج ٥ ص ٥٥ من أسد الغابة في ترجمة عائشة : روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع عائشة تقول : سمعت رسول الله يقول : أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه . وقد روى عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس ، وهي من التابعين ذكرها كثير من العلماء فيهم . أخرجه أبو موسى - ١٥ . وقال الذهبي في التجريد ج ٢ ص ٢٠٢ في ترجمة بنت عجرود : قال ابن معين : لها صحبة ، فشد - ١٥ . قلت : وفي حديث أبي هريرة كلام وأجوبة عنه ، ليس هذا مقامه .

المضمضة والاستنشاق مثله .

قلت : فان نسي أن يمسح رأسه و كان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ؟ قال : لا يجوز به لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه . و قال سفيان : يجوز به . قلت : فان كان في كفه بلل فمسح به رأسه ؟ قال : هذا يجوز به ؛ و هذا بمنزلة ما^١ ، لو أخذ من الإناء ماء فمسح به^٢ ألا ترى أنه أيضا^٣ يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء . و أما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضأ به مرة فلا يجوز به أن يتوضأ به ثانية .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ و مسح رأسه باصبع واحدة أو باصبعين ؟ قال : لا يجوز به ،^٤ و قال زفر : يجوز به . قلت : فان مسح رأسه بثلاث أصابع ؟^٥ قال : هذا يجوز به . قلت : لم ؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ؛ ألا ترى أنه لو مسحه بكفه كله إلا إصبعاً واحدة أو بعض إصبع أنه يجوز به ولكنه أفضل^٦ أن يمسح بكفيه كليهما^٧ ، و كذلك إذا مسح بثلاث

(١) قوله « و قال سفيان يجوز به » ساقط من ح ، ص ، هـ .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، و في ص « من » مكان « ما » ، و في هـ « ماء » و هو تصحيف .

(٣-٤) كذا في الأصول ، و في هـ « ألا ترى أيضا أنه » ، و في ص « ألا ترى أنه إنما » .

(٤-٥) قوله « و قال زفر : يجوز به » ساقط من هـ ، ج ، ص .

(٥) و في ز « مسح » .

(٦) و في ص « الأفضل » .

(٧) و في ح ، ص « كليهما » و هو من - هو الناسخ ، و الصواب : كليهما - أو كليهما .

أصابع^١.

قلت: أ رأيت إن كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ماتحت أذنيه^٢ وما على منكبيه^٣؟ قال: لا يجزئ. قلت: فان مسح ما فوق منكبيه وأذنيه؟ قال: هذا يجزئ. قلت: لم؟ قال: لأن ماتحت الأذنين ليس من الرأس وما فوق الأذنين من الرأس^٤.

قلت: أ رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح موخرهما مع الرأس، أو يمسحهما؟ قال: أى ذلك فعل فحسن، وأحب إلى أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأذنان من الرأس».

(١) ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جازي قول محمد في الرأس وانخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس وهكذا قال محمد بن سالم - قاله السرخسي في ج ١ ص ٦٤ من مبسوطه.

(٢-٢) وفي ح، ص «بأعلى منكبيه».

(٣) قال السرخسي: لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته، وما تحت الأذنين عنق، وما فوقهما رأس - اه ج ١ ص ٦٤.

(٤) لأن في الغسل مسحا وزيادة، ولكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس والفرض في الرأس المسح بالنص، وإنما قلنا «إنهما من الرأس» لأنهما على الرأس، واعتبر بأذان الكلاب والسنائير والفيل ومن فغراه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس، وعلى هذا قلنا: لا يأخذ لأذنيه ماء جديدا - اه ما قاله السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٦٤.

(هـ) وفي ص «قال بلغنا» و«فعل» قال «إمامنا الأعظم أبو حنيفة»، فانه قال في =

قلت : أ رأيت إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه ؟ قال : يحزبه . قلت : فان مسح أذنيه ولم يمسح رأسه ؟ قال : لا يحزبه ذلك . قلت : فقد تركت قولك ! قال : آخذ في الأذنين بالاستحسان و آخذ في الرأس بالثقة .

= كتاب الآثار : قال أبو حنيفة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأذنان من الرأس » و رواه أبو يوسف في آثاره ص ٧ عنه عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن رجل عن ابن عمر أنه قال : الأذنان من الرأس ، وفي ج ١ ص ١٨ من نصب الراية : قال عليه الصلاة والسلام : الأذنان من الرأس . قلت : روى من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر وعائشة ، لحديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » - انتهى . و لفظ ابن ماجه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين . و التفصيل في نصب الراية - راجعه إن شئت زيادة التفصيل

(١) وفي ص « برأسه » .

(٢) من قوله « يحزبه » إلى « قال » ساقط من هـ وهو بسهو الناسخ .

(٣) وفي هـ « قد » وهو ساقط من ص .

(٤) قال السرخسي : و الفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص ، و كون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزبه و إن كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص و كون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص - اهـ ما في المبسوط ج ١ ص ٦٥ .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره^١ أو تنف إبطه أو قص أظفاره^٢ أو أخذ من شاربته هل يمسح شيئاً من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا طهور ونظافة، ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء فنقضه^٣ كله؛ هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض؟ وهذا الذي أخذ من شاربته وقص أظفاره^٤ وتنف إبطه وافق السنة وازداد طهوراً فلا يجب^٥ عليه الوضوء فيما صنع^٦.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته^٧ من شهوة

(١) وفي ص: جز رأسه.

(٢) وفي ص: أو قص أظفاره.

(٣) وفي ص: لنقضه.

(٤) وفي ص: أظفاره.

(٥) وفي ح: زاد.

(٦) وفي هـ، ص: ولا يجب.

(٧) وكان ابن جرير يقول: عليه أن يتوضأ. وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول: يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع. وهو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء إلا من حدث. وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً؟ وإليه أشار على رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال: ما ازداد إلا طهراً ونظافة.

أهـ ما في المسووط ج ١ ص ٦٥.

(٨) وفي ص: «امرأة».

ولم يمدّ هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا^١. قلت: أرايت إن نظر^٢ إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج^٣. قلت: أرايت إن نظر إلى الفرج فأمنى أو أمدى أو أودى؟ قال: أما إذا أمنى وجب عليه الغسل، وأما إذا أمدى أو أودى فإن عليه الوضوء ولا يغسل عليه.

قلت: وما المنى والودى والمذى؟ قال: أما المنى فهو خائر - أى هـ به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر، وأما المذى فهو رقيق إلى اليأس ما هو، وأما الودى فهو رقيق يحىء بعد البول^٤. قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة^٥ أو لمس فرجها لشهوة^٦ هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا^٧.

(١) زاد في ص، ح « ولم يود ».

(٢) من قوله « قلت: أرايت رجلاً توضأ » ساقط من هـ.

(٣) وفي ح، ص « قلت: فإن نظر ».

(٤) لقول ابن عباس رضى الله عنهما: الوضوء لما خرج. وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء - المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٥) من قوله « قلت: أرايت إن نظر » ساقط من ز.

(٦) وتفسير هذه المياه مزوى عن عائشة رضى الله عنها بهذه الصفة - اه المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٧) وفي ص « بشهوة ».

(٨) وهو قول علي وابن عباس رضى الله عنهما، وقال الشافعى رحمه الله: يجب الوضوء من ذلك، وهو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل: ينبغي لمن يؤم الناس أن يحاط فيه. وقال =

قلت: فان باشرها لشهوة و ليس بينهما ثوب و انتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه و عليه أن يعيد الوضوء - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذى أو غير ذلك .

قلت: أ رأيت الرجل يجمع أهله دون الفرج و لا ينزل و لكن يخرج منه الودى أو المذى؟ قال: عليه الوضوء و لا غسل عليه . قلت: أ رأيت إن التقي الحثانان و توارت الحشفة؟ قال: هذا يجب عليه الغسل .

= مالك رحمه الله: إن كان عن شهوة يجب و إلا فلا - من المبسوط ج ١ ص ٦٧ و التفصيل فيه من دلائل كل واحد منهم و ترجيح بعضها على بعض - راجعه إن شئت .

(١) و في ج ١ ص ٦٨ من المبسوط: و فسر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: المباشرة الفاحشة بأن يعانقها و هما متجردان و يمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها - اهـ .
(٢) وجه قولهما أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذى منه حقيقة فيجعل كالمذى بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعا انتقض وضوؤه و إن ييقن بأنه لم يخرج منه شيء ، و كذلك من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم - من المبسوط ج ١ ص ٦٨ .

(٣) و هو قول المهاجرين عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم ، فأما الأنصار كأبي سعيد و حذيفة و زيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل ، و به أخذ سليمان الأعمش لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» - من المبسوط ص ٦٩ . قلت: الحديث منسوخ و رجع الأنصار عن قولهم لما علموا بنسخه .

قلت : أ رأيت رجلا احتم ولم ينزل شيئا ولم ير شيئا ؟ قال : ليس عليه غسل . قلت : فان علم أنه لم يحتم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا أو في ثغذه وقد رأى رؤيا أو لم ير ؟ قال : هذا يجب عليه الغسل أخذا بالثقة في ذلك . قلت : فان كان لم ير مذيا ولكنه أردى في رؤياه ؟ قال : هذا بول وليس عليه غسل - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتم . قلت : أ رأيت المرأة أهي في الاحتلام بمزلة الرجل ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت المرأة تصبها الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل حتى تطهر .

١٠

قلت : أ رأيت الجنب والحائض يمرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح بالماء ؟ قال : لا .

- (١) قوله ، ولم ير شيئا « ساقط من ه ، ز .
 (٢) وفي ح ، ص « ولكنه رأى وديا » .
 (٣) وفي المبسوط : ثم إن أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة ومسألة المباشرة الفاحشة ومسألة انقارة المتنفخة أخذ بالاحتياط - الخ ص ٦٩ .
 (٤) لأن الاعتزال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة ، وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم ، وإن شاءت اغتسلت لأن استئصال الماء يعين على دبرور الدم ، وكان مالك رحمه الله يقول : عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمتنع - اه ج ١ ص ٧٠ من المبسوط .
 (٥) وفي ز « ينضح » ، وهذا القول من قوله قلت : أ رأيت ساقط من ح ، ص .

قلت : أ رأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه ؟ قال : إن كان حوضاً صغيراً يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل « على نفسه في العيش » فيشرب منه ، وأما الوضوء فلا يتوضأ منه ، وإن كان الحوض كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه ^٢ . قلت :

(١-١) وفي ح ، ص « على نفسه العطش » وهو الصواب .
 (٢) والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص ، فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لأننا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خاص اللون - هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى ، والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال أو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير ، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ، وصفة التحريك المروى فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك الوضوء ، وأبو يوسف اعتبر تحريك المنغمس ، فرواية أبي حنيفة أوسع ، ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير أنه لا ينتجس بوقوع النجاسة فيه لأنه كالماء الجارى ، والأصح أن الموضع الذى وقع فيه النجاسة ينتجس ، وإليه أشار في الكتاب وقال « لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى » ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك - هو مفسر في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا قالوا : من استنجى في موضع من الحوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء . وأما التقدير بالساحة فقد قل أبو عصمة : كان عهد رحمه الله يقدر في ذلك عشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقال : لا أثر فيه شيئاً . والمشهور عن عهد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال : إن كان مثل مسجدى هذا فهو كبير ، فلما قام مسحوا مسجده =
 وكذلك

وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم .
قلت: أ رأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقن
ذلك هل يشرب منه ويتوضأ منه قبل أن يسأل عنه؟ قال: نعم، يشرب
منه ويتوضأ منه، وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الشرب منه ولا
الوضوء حتى يستيقن أنه قدر . قلت: أ رأيت الماء يكون في الطريق هـ
في حوض وقد أتن وليس فيه جيفة هل يتوضأ منه ويشرب منه؟
قال: نعم .

قلت: أ رأيت جنبا وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض
= فروى أنه كان ثمانيا في ثمان، وروى أنه كان اثنا عشر في اثني عشر، فكان من
روى ثمانيا في ثمان مسح السجدة من داخل، ومن روى اثني عشر مسح من
خارج . ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا: إذا كان بحيث لا يتحسر بالاغتراف فهذا
القدر يكفي - اهـ ج ١ ص ٧١ من المبسوط .
(١) لأن الأصل في الماء الطهارة، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، وخوفه بناء
على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا، وليس عليه أن يسأل عنه لأن السؤال
للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى
السؤال؛ ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما أكر على عمرو بن العاص سؤاله
بقوله « يا صاحب الحوض لا تخبرنا » وكذلك إن اتن من غير أن يكون فيه
جيفة - الخ من المبسوط ج ١ ص ٧١ . قلت: أما قوله « ابن عمر » فالصواب
« عمر » قلعله من تصحيقات الناسخ .

(٢) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتنا
فأخذه بفیه ثم حم في البئر فنادى الماء طيبا، ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر
كالأوراق وغيرها، وتغير الرائحة يكرن بطول المكث كما قيل: الماء إذا سكن =

واستنشق وأبقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة؟ قال: يحزبه.
قلت: أرايت رجلا توضأ قسى أن يمسح برأسه فأصاب رأسه
ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به؟ قال:
يحزبه من مسح الرأس.

٥ قلت: أرايت جنبا قام في المطر الشديد متجردا فاغتسل بما أصابه
من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه؟ قال: يحزبه غسله.
قلت: أرايت جنبا وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد أفسد
ماء البئر ولا يحزبه غسله. قلت: لم؟ قال: لأنه حين وقع في البئر
فقد أفسد الماء كله وإنما اغتسل بماء قدر فلا يحزبه.

١٠ قلت: أرايت الرجل يسئل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة
يريد بذلك تعليم الرجل^٥ الذي سأله^٦ هل يحزبه وضوءه

= منته نحرك تنه وإذا طال مكثه ظهر خبثه. فلا يزول الطهارة بهذا المحتمل،
فهذا لا ندع التوضؤ به - ١٤ ج ١ ص ٧٢ من المبسوط.
(١-١) ولفظ «منه مرة» ساقط من هـ.

(٢) لأن الغسل إسالة الماء على بدن الجنب، والصب والدلك ليس بشرط لصحة
الغسل، فإذا انغمس كأنه أسال عليه الماء لأنه إذا خرج من الماء يسيل منه
الماء حقيقة.

(٣) هذا إذا لم تكن البئر عشرا في عشر بل أقل منها، فإذا كانت عشرا في عشر
لا يفسد الماء ويحزبه غسله.

(٤) وفي هـ «ولا» وليس بشيء بل هو تصحيف.

(٥) لفظ «الرجل» ساقط من ص، ح.

(٦) وفي ج «يسأله عنه».

للصلاة^١ ولم ينو به الوضوء حين توضأ؟ قال: نعم. قلت: لم ولم يرد به الصلاة وإنما أراد^٢ أن يعلم الرجل الذي سأل عنه؟ قال: إذا توضأ وأراد^٣ به الصلاة أو لم يرد به فإنه يحجزه من وضوئه؛ ألا ترى أن جنبا لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة أن ذلك يحجزه من غسل الجنابة؟ فكذلك هذا الذي توضأ، ولا أبالي نوى به هـ الغسل أو لم ينو.

قلت: أرايت الرجل يتوضأ ثم يمسح الوجه بالمنديل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: أرايت لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم عرياناً حتى يجف؟ قلت: لا، قال: فلا بأس بأن يمسح بالمنديل ويتمسح^٤ في ثوب من الجنابة والوضوء.

قلت: أرايت الجنب أتكبره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ. وقد

(١) من قوله «يريد» ساقط من ز، وفي ح، ص «هل يحجزه ذلك من وضوء الصلاة» قلت: وهذا هو الأجود مما في ع، هـ.

(٢) وفي ص، ح «وهو لم».

(٣) وفي ص، هـ «إنما أراد» وزيادة الواو في الأصل وكذا في ز، والأصوب حذفه.

(٤) كذا في أكثر الأصول، وفي ص «أراد» بحذف الواو وهو الأصوب.

(هـ-هـ) قوله «قال: أرايت - الخ» قول النخعي احتج به على السائل كما هو في كتاب الآثار.

(٦) وفي هـ «يمسح».

بلغنا أن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله وبنام ولم يصب ماء ثم يقوم فإن شاء أعاد وإن شاء اغتسل » . قلت : فإن أراد أن يأكل كيف يصنع ؟ قال : يغسل يديه و يتمضمض ثم يأكل . قلت : فإن كانت يدها نظيفتين فأكل ولم يغسلها ؟ قال : لا يضره ذلك ، ولكن الأحب إلى أن يغسلها و يتمضمض . قلت : ولم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : هذا ليس بشيء . قلت : أرايت الحائض أتوضأ وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن تأكل ؟ قال : لا . قلت : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ؟ قال : ليس على واحد منهما أن يتوضأ ولكنه يغسل يديه و يتمضمض إن شاء .

(١) أسنده الإمام محمد في آثاره فرواه عن أبي حنيفة عن أبي إسماعيل عن الأسود عن عائشة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي هـ ، ح ، ز « أحب إلى » وفي ص « أحب في ذلك » . قلت : لعله كان « أحب ذلك إلى » فحرفه الناسخ فجعل « إلى » « في » وقدم « في » على « ذلك » أو هو « أحب إلى في ذلك » فسقط منه « إلى » والله أعلم .

(٣) قوله « قال : هذا ليس بشيء » ساقط من ح ، ص .

(٤) كذا في هـ ، ح ، وفي ز ، ص ، ع « قال » .

(٥) كذا في الأصل و كذا في ص ، وفي هـ ، ز ، ح « ولكن » .

(٦) وفي ح ، ص « قلت : ولم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : أرايت الحائض أتوضأ وضوءها للصلاة كلها أرادت أن تأكل ؟ قلت : لا ، قال : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ، فليس على كل واحد منهما أن يتوضأ ولكنه يغسل يديه و يتمضمض إن شاء » . قلت : وهذا التعبير في هذه المسألة أحسن مما في الأصول : ع ، ز ، هـ ههنا .

قلت: أ رأيت الرجل تنكسر^١ يده فتكون عليها الجبائر فيتوضأ للصلاة أيجزيه أن يمسح على الجبائر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق القرحة التي على الجرح؟ قال: نعم، يمجزيه ذلك، وذلك إذا كان الجرح في موضع الوضوء، فإن لم يكن في موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه. قلت: أ رأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها؟ قال: إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاءه.

قلت: أ رأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه وهو يقدر على أن يمسح ببقية رأسه ولا يضره؟ قال: فليمسح ما بقي من رأسه^٢. قلت: فإن لم يفعل وصلى هكذا أيا ما من غير أن يمسح على بقية رأسه؟ ١٠ قال: عليه أن يمسح على بقية رأسه ويعيد الصلوات كلها.

قلت: أ رأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لانه يخاف على نفسه أن يمسح؟ قال: يمجزيه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن ترك المسح على الجبائر ولا يضره ذلك لم يجزه^٣، فإن صلى

(١) وفي «تنكير».

(٢) قال السرخسي: والعراقيون يقولون في مثل هذا «إن ذهب غير فعير في الرباط» - اهـ.

(٣) ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي غير رواية الأصول: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزيه، وقيل: هو قوله الأول ثم رجع عنه إلى قولهما -

اه من المبسوط ج ١ ص ٧٤.

هكذا أيا ما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها ، فإن مسح عليها و دخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر ' عنه من غير برء ' مضى ' في صلاته ؛ ولا يشبه هذا المسح على الخفين ' .

قلت : أ رأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك ه فيتوضأ وقد أمر أن لا ينزعه عنه ؟ قال : يحزبه . قلت : وإن لم يخلص الماء إليه ؟ قال : وإن لم يخلص الماء إليه .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم تقياً متعمداً أو غير متعمد أو قلس ؟ قال : إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء ، وإن كان القلنس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء .

(١-١) قوله « عنه من غير برء » زيد من ح ، ص .

(٢) وفي ه « يمضى » .

(٣) قال السرخسي : فأما إذا سقط من غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقت بخلاف المسح بالخف - اهـ . قلت : يعني إذا خرج الخف من رجله فقد صلاته لأن ما تحت الخف بعد سقوطه يجب غسله ولا يجوز المسح عليه فاقرئ الخف والجيرة .

(٤) والقلنس مصدر قلنس : إذا قام ملء الفم ، ومنه القلنس : حدث ؛ وأما القلنس

محركاً فاسم ما يخرج - اهـ من المغرب ج ١ ص ١٣٢ .

(٥) وحدث ملء الفم أن يعمه أو يمنعه من الكلام وقيل : أن يزيد على نصف الفم ، وعلى هذا حكاية عابد يبلغ يقال له على بن يونس أن ابنته سألت فقالت : إن خرج من حلقى شيء ؟ فقال لها : إذا وجدت طعمه في حلقك فأعبدى الوضوء ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال : يا على ! حتى يملأ الفم ، قال : فجعلت على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبداً - اهـ من المبسوط ج ١ ص ٧٥ .

قلت: أ رأيت أن تقيأ ملء فيه بلغمًا؟ قال: لا يعيد الوضوء.

قلت: وكذلك البزاق؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد،

وقال أبو يوسف: البلغم كغيره من الطعام والشراب، إذا كان ملء فيه

أعاد الوضوء. قلت: فإن تقيأ ملء فيه مرة؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء.

قلت: أ رأيت رجلاً به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد

فسال عن رأس الجرح؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء. قلت: فإن كان

قليلاً لم يسلم عن رأس الجرح؟ قال: فلا وضوء عليه.

قلت: أ رأيت رجلاً بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض

ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: فإن كان الدم هو الغالب؟ قال:

هذا ينقض وضوءه. قلت: فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما

صاحبه؟ قال: أحب إلي أن يعيد الوضوء؛ ويأخذ في ذلك بالثقة.

قلت: أ رأيت الرعاف^٢ والريح والضحك في الصلاة هل ينقض

الوضوء؟ قال: نعم.

قال: أ رأيت النوم هل ينقض الوضوء؟ قال: إذا كان قائماً

(١) المرة خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء.

(٢) علامة كون الدم غالباً أو مساوياً أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه

مغلوباً أن يكون أصفر - اهـ يخرج عن المحيط. كذا في ج ١ ص ٤٤ من رد المحتار

وفي نواقض نور الإيضاح: ويعلم باللون فالأصفر مغلوب، وقيل: الحمرة

مساو وشديدها غالب - اهـ.

(٣-٣) وفي ح «أ رأيت رجلاً به الرعاف».

أوراكها أو ساجدا أو قاعدا 'فلا ينقض وضوءه' ، وأما إذا نام مضطجعا أو متكئا فإن ذلك ينقض الوضوء ، و' قال أبو يوسف : إن نام متعمدا في السجود فسدت صلاته ، وإن غلبه النوم في السجود لم يضره' . قلت : إن نام على إحدى ألبته أو إحدى وركيه متوركا ؟ قال : هذا ينقض وضوءه .

قلت : أ رأيت رجلا به جرح وكزه^١ فخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه وذلك كله قبل أن يسيل ؟ قال : إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال^٢ أعاد الوضوء ، وإن كان لو ترك لم يسيل لم ينقض وضوءه .

قلت : أ رأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا . قلت : أ رأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر^٣ أو الغنم أو اللبن^٤ أو غير ذلك مما مسته النار ؟ قال : ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء ؛ إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل ؛

(١-١) وفي ص « فلا ينقض ذلك الوضوء » .

(٢) والواو من « وقال » ساقط من ع ، ه ، و إنما زدناه من ز .

(٣) من قوله « وقال أبو يوسف » إلى قوله « لم يضره » ساقط من ص ، ح .

(٤) وكزه : ضربه - دفعه وضربه بجمع الكف . وسقط نقطة الزاي من ز بقلم الناسخ ، واللفظ ساقط من ص ، ه ؛ والمراد منه عصر الجرح والقرحة .

(٥) وفي ح ، ص « لسال » .

(٦) كذا في ه ، ز ، ح ، ص ؛ وكان في الأصل العاطفي « البقر والإبل » .

(٧) وفي ص ، ح « أو الطير » مكان « اللبن » .

ولم تزد ' النار إلا طلياً ، ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من توضأ بماء سخن نقض وضوءه ، ولكان من أدهن بدهن قد ' مسته النار أعاد الوضوء ، فليس شيء من هذا ينقض وضوءه .

قلت : أ رأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا . قلت : فإن قهقه ؟ قال : هذا ينقض الوضوء و عليه ه أن يستقبل الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ قال : للآثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ^٢ .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : أ رأيت رجلاً ' توضأ ولم يخلل لحيته بالماء ؟ قال : يجزيه . ١٠

(١) الضمير ساقط من ه ، و الصواب إثباته كما هو في بقية النسخ .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) والآثر هذا رواه المؤلف في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زينة فاستضحك القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة . و رواه أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم موصولاً . و روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فإنه أشد الحدث - ه .

(٤) لفظ « رجلاً » ساقط من ه .

قلت : أ رأيت الرجل إذا توضأ أ يبتغي له لئ يخلل أصابع يديه
ورجليه بالماء ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا من مواضع
الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء . قلت : فاللحية ؟ قال : اللحية ، إنما
مواضع الوضوء ما ظهر منها ، فإذا امر كفيه عليها أجزأه .
قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه ؟
قال : لا .

قلت : فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خر هل ينقض
ذلك وضوءه ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه . قلت :
فإن صلى به ولم يغسله ؟ قال : إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد
الصلاة ، وإن كان قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ،
(١) لفظ « اللحية » ساقط من هـ .

(٢) وفي هذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته . قاله السرخسي .
(٣) قال السرخسي في بسوطه : فأما تحليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله في شرح
الآثار (كذا) أنه بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فلم يعد من سنن الوضوء
كما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأنه باطن لا يبدو للناظر . وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى : التحليل سنة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يخلل
لحيته إذا توضأ . وقال أنس رضي الله تعالى عنه : رأيت أصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط وقال « نزل جبريل صلوات الله عليه فأمرني
أن أخلل لحيتي إذا توضأت » - اهـ ج ١ ص ٨٠ . قلت : وعليه عمل الأحناف
شرقا وغربا وعدوه في متونهم من سنن الوضوء - فافهم .

(٤) قوله « قدر الدرهم أو » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، وإنما زيد =

ولكن أفضل ذلك أن يغسله . قلت : و كذلك لو أصاب يده التقي ؟
قال : نعم . قلت : و كذلك الروث و خره الدجاج ؟ قال : نعم . قلت :
فان أصابه خره طائر يؤكل لحمه مثل الحمام و العصفور ؟ قال : ليس عليه
في هذا إعادة .

قلت : أ رأيت المتى يكون في الثوب فيجف فيحكه ' الرجل ؟ ه
قال : يحزبه ذلك ؛ بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من ز ، ح ؛ ولا بد منه لأن قدر الدرهم غفوا أيضا .

(١) وفي ح ، ص « فيحته » . قلت : الحك و الحت بمعنى ، و الحت أقرب إلى
الصواب لأنه من ألفاظ الحديث . وفي المغرب ج ١ ص ١٠٦ : في الحديث
« حته و اقرصيه » الحت : القشر باليد أو العود . و القرص : الأخذ بأطراف
الأصابع . وفي المغرب ج ١ ص ١٣٣ : الحك : القشر - ه .

(٢) وصل هذا البلاغ أبو محمد الحارثي و القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي فروياه
من طريق عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم . و أخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصنفاني أيضا عن الإمام بسنده
المذكور مفصلا . و أخرجه الحسن بن زياد في مسنده و ابن خسر و من طريقه
عنه نحو ما رواه عبد الله بن بزيع - راجع ص ٢٧٧ من جامع المسانيد . فعمل الإمام
محمد أيضا رواه في نسخته أوفى آثاره عن الإمام كما رواه عبد الله و أبو سعد
و الحسن عنه ، و سقط من كتاب الآثار - و الله أعلم . و الحديث هذا معروف
رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة و الأسود أن
رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيت =

قلت: فإن أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها؟ قال: لا يحزبه ذلك .
 قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء غير أنه جاء في المنى أثر
 فأخذنا به . قلت: وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة؟ قال: نعم .
 قلت: أ رأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الحف
 فيجف؟ فمسحه الرجل بالأرض هل يحزبه ذلك و يصل في نعله أو خفيه؟
 قال: نعم . قلت: من أين اختلف النعل و الثوب؟ قال: لأن النعل جلد
 فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه ، و الثوب ليس هكذا لأن الثوب
 ينشفه فيبقى فيه ؛ و قال محمد في الدم و العذرة: إذا أصاب الحف و النعل
 لا يحزبه أن يمسحه من الحف و النعل حتى يغسله من موضعه و إن
 كان يابساً ، و قال أبو يوسف و محمد: إذا أصاب الحف أو النعل
 أو الثوب الروث فصلى فيه و هو رطب و هو أكثر من قدر الدرهم إن
 صلاته تامة ، و إن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ وضوءه^١ للصلاة ثم غمض^٢ ميتاً

= أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فركا فيصل فيهِ . قال : و حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
 نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و همام عن عائشة في المنى قالت : كنت
 أفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ ج ١ ص ١٤٠ .

(١) وفي ص « لختها » ، وفي ح « فتجهاها » .

(٢) وفي ح « بجف » .

(٣) وفي هـ « وضوء » و الصواب « وضوء » كما في بقية النسخ .

(٤) كذا في أكثر الأصول ، وفي ص ، ح « غمس » .

أر غسله هل يجب عليه الغسل أو ينقض وضوؤه؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله. قلت: لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتاً؟ قال: لأن مس الميت ليس يحدث يوجب عليه الوضوء؛ ألا ترى لو أن رجلاً توضأ ثم مس كلباً أو خنزيراً أو جيفة لم ينقض وضوؤه وهذا نجس! فالمسلم الميت أطهر وأنظف من هذا. هـ

قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم احتجم؟ قال: قد نقض ذلك وضوؤه. قلت: فهل يجب عليه الغسل؟ قال: لا، ولكن يجب عليه أن يغسل موضع المحجمة. قلت: فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة وصلى فيه أياماً؟ قال: إن كان موضع المحجمة قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم فإن صلاته تامة إلا أنه قد أساء، وإن كان موضع المحجمة أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد ما صلى. قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم. قلت: فإن قلس أقل من ملء فيه؟ قال: لا يجب عليه في ذلك الوضوء. قلت: من أين اختلف القلس والبول؟ قال: ليس الفم والذكر والدبر سواء؛ ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء، ولو تبحشاً لم يكن عليه الوضوء. قلت: فإن خرج من جرحه دم ولم يسل؟ قال: لا ينقض ذلك

(١) كذا في هـ وهو الصواب، وفي بقية الأصول «ينقض».

(٢) قوله «قدر الدرهم أو» ساقط من هـ، ص؛ والصواب إثباته كما هو في

بقية الأصول.

وضوءه . قلت : لِمَ لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض وضوءه ؟ قال : لأن ما خرج من الذكر حدث ، وما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم خرج من دبره دابة ؟ قال : هذا قد نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء و الصلوات .
قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم سقط من جرحه لحم ؟ أو دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : فإن كان فيه ماء فسال ؟ قال : هذا ١٠ ينقض الوضوء . قلت : فما فرق بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من الجرح ؟ قال : لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث ، وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ثم رعف وهو قليل لا يسيل ؟ قال : لا ينقض وضوءه . قلت : أين يختلف الدم إذا خرج من الأنف

(١) وفي « ينقض » وهو ساقط من ص .

(٢) وفي ص « اللحم » .

(٣) وفي « جلده » مكان « جرحه » .

(٤) وفي ص « الجلدة » .

(٥) لفظ « قال » ساقط من الأصل وهو من سهو الناسخ ولا بد هنا من ذكر لفظ « قال » كما في بقية الأصول .

(٦) كذا في أكثر الأصول ، وفي ح ، ص « الفرق » .

والدابة إذا خرجت من الدبر؟ قال: لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث، وإذا خرج الدم من الأنف ولم يسلم لم يكن ذلك بحدث، ولو كان هذا حدثاً لكان إذا خرج منه المخاط أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه؛^١ وقال محمد في النواذر: إذا نزل الدم في قصبه الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قصبه الذكر لم ينتقض وضوؤه؛ قال محمد فيمن قام دماً: لم ينقض حتى يملأ الفم، لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح، إنما هذا قيء وليس بدم^٢.

قلت: أرايت رجلاً توضعاً ثم تقيأ فخرج منه دم لم يخالطه شيء؟ قال: هذا ينقض وضوؤه. قلت: وكذلك لو قام مرة لم يخالطها شيء؟^٣ قال: وكذلك لو قام مرة لم يخالطها شيء^٤. قلت: فإن قام بلغها^٥ لا يخالطه شيء؟^٦ قال: هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوؤه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى^٧ المرة والبلغم^٨ والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء.

(١-١) من قوله «وقال محمد» ساقط من ص، ح؛ موجود في بقية الأصول وهو الصواب، وإنما يزيد بعض رواة الكتاب فيه مثل هذه المسائل ولا تخلو من الفائدة فأبقيناه كما هو في أكثر الأصول.

(٢-٢) من قوله «قال» ساقط من هـ.

(٣) كذا في ح، ص؛ وقوله «لا يخالطه شيء» ساقط من بقية الأصول.

(٤-٤) وفي ز، ح، هـ «البلغم والمرة».

قلت: أ رأيت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ ويصلي؟
 قال: يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي. قلت: فان صلى الظهر هل يصلي
 ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها لله
 على نفسه؟ قال: نعم. يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث.
 قلت: وتأمره أن يشد الجرح ويربطه؟ قال: نعم. قلت: فان شده
 وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه
 حتى يجيء وقت صلاة أخرى. قلت: فان كان أصاب ثوبه من ذلك
 الدم؟ قال: يغسله ويصلي فيه. قلت: فان لم يغسله ويصلي فيه؟ قال:
 إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة، وإن كان أقل
 ١٠ من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم
 من ثوبه. قلت: أ رأيت إن توضأ وربطه وشده ثم سال الدم وسال
 من مكان آخر؟ قال: هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه ذلك الجرح.
 قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى
 بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندى بمنزلة المستحاضة، وقد جاء في المستحاضة
 ١٥ أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

(١) وفي «له» مكان «له».

(٢) لفظ «كان» ساقط من هـ، ص.

(٣) لفظ «عندى» ساقط من هـ.

(٤) قال ابن الهيثم في فتح القدير: وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة =

قلت: أ رأيت رجلا يتوضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس
 'أو مشى في موضع به دم' هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت:
 فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجله أو يعيد الوضوء والصلاة؟
 قال: لا.

قلت: أ رأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس ه
 الطين إلى المسجد هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجله
 أو خفيه؟ قال: لا، ولكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض
 ويصلي، ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قد ر، وقال
 أبو حنيفة في الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل
 أو بأسطوانة من أساطينه. ١٠

= بنت أبي حيش: و توضئى لوقت كل صلاة - اه ج ١ ص ١٢٥ .

(١-١) وفي ص، ح «أو مشافة فيها دم» مكان «أو مشى في موضع به دم»،
 وفي ه «فيه» مكان «به» .

(٢) وفي ه «الوضوء» .

(٣) لفظ «إلى» ساقط من ه .

(٤-٤) من قوله «وقال أبو حنيفة» ساقط من ص، ح؛ موجود في بقية الأصول،
 وكذا هو موجود في المختصر. قال السرخسي: و روى أن أبا حنيفة رحمه الله
 رأى رجلا يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيرا
 لك . إلا أن يكون موضعا معدا لذلك في المسجد فحينئذ لا بأس به لأن ذلك
 الموضع لا يصلى فيه عادة - اه ج ١ ص ٨٥ . قلت: ولعل المراد من الإملاء أمالى
 الإمام أبي يوسف أو أمالى الإمام محمد وهي «الكيسانيات» فاذن تكون هذه =

قلت: أ رأيت رجلاً م بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف
 أكثر من قدر الدرهم و هو لا يعلم ما هو؟ قال: إن غسله فحسن،
 و إن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزاء ذلك. قلت: فان كان أكثر ظنه
 أنه قدر؟ قال: يغسله. قلت: أ رأيت إن لم يسلم و لكن هبت عليه
 ريح فانتضح عليه منه شيء؟ يسير كرؤس الإبر أو أصغر من ذلك؟ قال: ٥
 هذا ليس بشيء. قلت: فان استيقن أنه بول أو قدر؟ قال: و إن
 استيقن فلا يجب عليه غسله؛ ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع
 الذباب على العذرة و البول ثم يقعن عليه و على ثيابه فليس يجب عليه
 في هذا غسل. قلت: فان انتضح عليه شيء كثير و هو يستيقن أنه
 ١٠ بول؟ قال: يغسله.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ثم شك في بعض وضوئه و ذلك أول
 ما شك؟ قال: عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه. قلت:
 = زيادة من رواية الكتب - والله أعلم.

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(٢) لفظ «شيء» ساقط من هـ.

(٣) لأن فيه بلوى، فان من بال في يوم ريح لأبد أن يصيبه ذلك خصوصاً في
 الصحارى، و قد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً - انتهى ما قاله
 السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٨٦.

(٤) وفي هـ «ولا».

(٥) راجع التعليق رقم ١ ص ٣٦ من هذا الجزء.

فان كان يلقي ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك في صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه؟ قال: لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئاً من ذلك.

قلت: أرايت رجلاً توضأ و فرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث

و لم يستيقن؟ قال: هو على وضوئه ولا يعيد. قلت: فان كان في الصلاة ه فظن أنه قد أحدث؟ قال: يمضي في صلاته. قلت: و كذلك لو كان فرغ من صلاته؟ قال: نعم، ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يستيقن بحديث.

قلت: أرايت الرجل توضأ ثم وجد - أي البلل سائلاً من ذكره؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء. قلت: فان كان الشيطان يربه ذلك كثيراً^{١٠} ولا يعلم ذلك بقينا أنه بول أو ماء؟ قال: يمضي في صلاته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول. قلت: أفترى له أن ينضح

(١) لفظ «الوضوء» ساقط من الأصل وكذا من ه، وإنما زيد من ز، ح، ص؛ وكان في الأصل بعد قوله «يعيد» وقبل قوله «حتى يسمع» «حتى يستيقن» وليس هو بموجود في ح، ص، وهو الصواب لأن اللفظ هذا يأتي بعد.

(٢) كذا في أكثر الأصول، وفي ه «رجلاً».

(٣) لفظ «كثيراً» ساقط من الأصل وكذا من ه، ز؛ وإنما زيد من ح، ص، وكان في الأصول الثلاثة «ذلك أو لا يعلم».

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أذنيه ويقول: أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وفي الحديث: إن شيطاناً يقال له «الولهان» لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء، فلا يلتفت إلى ذلك - كذا في المبسوط.

فرجه بالماء إذا توضأ فإن سال قال «هو من الماء الذي انتضح به»؟
قال: نعم. أرى له أن يفعل ذلك.

قلت: أرايت رجلاً أحدث ثم شك فلا يدرى أتوضأ أم لا؟

قال: هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء، وإذا توضأ
ه فلا يكون محدثاً حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث لم يكن متوضئاً حتى
يستيقن بالوضوء. قلت: أرايت دم البراغيث والبق والحلم يكون في
الثوب؟ قال: أما دم البق «البراغيث فليس به بأس» وأما دم الحلم
فإن كان أكثر من قدر الدرهم، وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة، وإن
كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ولكن أفضل ذلك أن يغسله.
١٠ قلت: من أين اختلف دم البق والحلم؟ قال: ليس للبق دم سائل والحلم
له دم سائل. قلت: وكذلك كل شيء ليس له دم سائل يقع في
الإثاء فلا بأس بالوضوء منه؟ قال: نعم. إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب

(١) وفي ح «سيل شيء».

(٢) وفي ه «فاذا».

(٣) و كان في الأصل «قلت: وأما» زيادة لفظ «قلت» من سهو الناسخ،
والصواب حذفه كما هو في بقية الأصول لأنه لم يجبه بعد ذلك بـ «قال».

(٤-٤) من قوله «وقد صلى» ساقط من ه، ثابت في بقية الأصول.

(ه) وفي ض «لا يعيد».

(٦) قال السرخسي: وقد روى أن الأذى الذي كان في نعل رسول الله عليه
وسلم حين خلع نعليه في الصلاة كان دم حلم - ه.

(٧) لفظ «ليس» كان ساقطاً من ه.

والجراد أو النمل والزبور والذباب والقراد فانه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد؛ وكذلك دمها إذا أصاب اثوب لم يجب عليه غسله .

قلت: أ رأيت دم السمك ما قولك فيه ؟ قال: ليس دم السمك بشيء، ولا يفسد شيئاً .

قلت: أ رأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم: أعاد الصلاة، لم قلته ؟ قال: لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال: قدر الدرهم؛ والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم . فوضعناه على أكبر ما يكون منها، استحسن ذلك .

قلت: فان كان قدر مثقال ؟ قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من ١٠ قدر الدرهم .

قلت: أ رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه

(١) قل السرخسي: وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية - اهـ المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) وصله في كتاب الآثار فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . وقال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فإذا كان كذلك لم تجزه صلاته؛ وهو قول أبي حنيفة - اهـ (باب ما يعاد من الصلاة وما يكره) ص ٣٢ .

قدر؟ قال: لا يتوضأ به^١. قلت: أ رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك^٢ الماء وليس على يديه ورجليه قدر؟ قال: أحب^٣ ذلك إلى^٤ أن يتوضأ بغيره. قلت: فإن لم يفعل و توضأ؟ قال: يحزبه^٥. قلت: أ رأيت الحب^٥ يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار ه أنرى للرجل أن يتوضأ منه^٦ و يشرب منه؟ قال: نعم، إذا لم يعلم فيه قدرا - وهكذا أمر الناس^٧.

(١) لأن خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كانت روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل به - المبسوط ج ١ ص ٨٧.

(٢) لفظ «ذلك» ساقط من ه.

(٣-٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «لذلك».

(٤) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة، فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فلا احتياط في التوضؤ بغيره. وإن توضأ به أجزأه لأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة، وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم مؤرها - اه من المبسوط.

(٥) كذا في أكثر الأصول؛ وفي ه، ز «الجب» بالميم وليس بصواب؛ وقد مر شرح الحب والجب - راجع تعليق ص ٢٦ و ٢٩ و ٣٣ من هذا الجزء.

(٦) وفي ه، ص «به»؛ وفي بقية الأصول «منه».

(٧) قال السرخسي: لأنه عمل الناس و يلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة، والأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة؛ وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى العباس رضى الله عنه، فقال: ألا نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في السقاية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن منهم - من المبسوط ج ١ ص ٨٧.

قلت: أ رأيت الشاة إذا بالَت في بئر الماء؟ قال: ينزح ماء البئر كله إلى أن يغلبهم الماء^١. قلت: وكذلك يول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها في بئر الماء أمرت أن ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أروائها؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا بأس بيول ما يؤكل لحمه، وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزفوها حتى يتغير الماء، وكذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن^٢ يشرب أبوال الإبل وألبانها^٣؛ ولو كان نجسا لم يأمر بشربه.

١٠

قلت: أ رأيت البعر من بعير الغنم والإبل يقع في بئر الماء؟ قال: لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا، فإن كان كثيرا فاحشا^٤ كان

(١-١) من قوله «قلت أ رأيت الشاة» ساقط من أكثر الأصول؛ وزيد من ح، ص، ولا بد من إثباته.

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «أن ينزفوا ماء» وهي رواية الكتاب.

(٣) وفي «أن».

(٤) إشارة إلى حديث العرينين الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن.

(هـ) والكثير ما استكثره الناظر إليه، وقيل أن يغطي ربع وجه الماء، وقيل أن لا يخلو ولو عن بكرة وهو الصحيح، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء قال: هذا إذا كان يابسا، فإن كان رطبا تفسد البئر بقليله وكثيره لأن=

عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله ، وقال أبو حنيفة في الإملاء: إذا كان البحر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء . قلت: لِمَ؟ أليس قد قلت في بول ما يوكل لحمه إذا أصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم: إنه لا يفسد وإن الصلاة فيه تامة؟ قال: بلى؛ قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء البول^١ يصيب الثوب لأنها إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول، وإذا أصاب الثوب فأنما يصيب منه موصعا واحد؛ ألا ترى أن البول، لو أصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز الصلاة فيه؟^٢ وقال محمد: لو بالت شاه في بئر لم تجسها،^٣ وقال أبو يوسف ومحمد في الروث يصيب النعل والخف والثوب فصلي فيه وهو رطب ١٠. وهو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لا يكن كثيرا فاحشا، وإن كان كثيرا أعاد وهو قول محمد^٤.

قلت: أ رأيت مسافرا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر^٥ ليس معه غيره^٦ أ يتوضأ به؟ قال: نعم يتوضأ به، ويتمم مع ذلك أحب إلى، فإن

= الرطب ثقيل لا يسفي به الريح ولأنه ليس للرطب من الصلابة والاستمسك ما لليابس - قاله المرخسي .

(١) لفظ « انه » ساقط من .

(٢) كذا في ص، ح؛ وفي بقية الأصول « مثل البول » والصواب حذف « مثل ».

(٣-٢) من قوله « وقال أبو يوسف » ساقط من ح، ص .

(٤) قوله « ليس معه غيره » - ساقط من ح، ص .

لم يتيمم و توضأ بالنيذ^١ وحده؟ قال: يحجزه في قول أبي حنيفة^٢.
قلت: لم يحجزه؟ قال: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ بالنيذ^٣، وقال^٤ أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ بالنيذ، وقال^٥
بمحمد: يتوضأ و يتيمم^٥ مع ذلك^٥. قلت: فهل يحجرى الوضوء بشيء من
الأشربة سوى نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن عنده ماء لم يحجره الوضوء^٥
بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر. قلت: فإن توضأ بشيء من
الأشربة سوى النبيذ و صلى به يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه
أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها^٦، و قال أبو حنيفة في الجامع الصغير:
يتوضأ بالنيذ و لا يتيمم، و روى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا
و قال: يتيمم و لا يتوضأ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به^{١٠}
بمكة و نزلت آية التيمم بالمدينة^٦.

(١) وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على
الأعضاء كالماء، فإن كان ثخيناً فهو كالرُب لا يتوضأ به، فإن كان مشتداً فهو
حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به، وإن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز
التوضؤ به حلواً كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كماء الباقلاء - اهـ قاله السرخسي.

(٢) من قوله «يحجزه» ساقط من ز.

(٣) قلت: للحديث هذا أخرجه الترمذي وغيره وفيه مقال.

(٤-٤) من قوله «أبو يوسف» إلى قوله «و قال» ساقط من هـ، ح، ص.

(٥-٥) وفي ص، ح «بعد ذلك». قلت: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - قاله

السرخسي.

(٦-٦) من قوله «و قال أبو حنيفة» ساقط من الأصل وكذا من ص، ح، أيضاً؛ =

قلت: أ رأيت إن توضأ بالنيذ وهو يجد الماء؟ قال: لا يحويه ذلك .
قلت: فإن لم يعد الوضوء وصلى بوضوئه ذلك؟ قال: عليه أن يعيد
الوضوء والصلاة .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة فكث على وضوئه
ه ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ' ولم يحدث ولم ينم ' أ يصلى بذلك
الوضوء؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو أغشى عليه
أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك^١ هل ينقض ذلك وضوءه؟
قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه
١٠ من النوم؛ والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعا . قلت: فالذي ذهب
عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسوأ هو إن كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعا؟
قال: نعم، وعليه الوضوء في هذا^٢ كله . قلت: فلم استحسنت في النوم
إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً؟ قال: جاء في ذلك أثر^٣
= وإنما هذه العبارة في ه، ز؛ وهذه زيادة من بعض رواة الكتاب ولا بأس
بها، قد ذكر هذا القول الحاكم في مختصره .

(١-١) كذا في أكثر الأصول؛ وفي ه، ص « ولم ينم ولم يحدث » .
(٢) كذا في الأصل وكذا في ه؛ وفي ز، ح، ص « ذلك عنه » إلا أن في ص
« ثم ذهب ذلك عنه » مكان « زال ذلك عنه » .
(٣) وفي ز، ه « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) قلت: الأثر هذا أخرجه الإمام محمد في باب النوم قبل الصلاة وانتقاض
الوضوء منه ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الآثار فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =
فأخذت (١٩) ٧٦

فأخذت^١ به، و أخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث . قلت: فإن لم يعد الوضوء و صلى هكذا؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة . قلت: لم؟ و لو نام قائما أو قاعدا لم يجب عليه الوضوء! قال: لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا . قلت: أ رأيت رجلا صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغشى عليه أو ذهب عقله أو أصابه لم؟ قال: ه عليه و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت: و إن لم يذهب عقله و لكنه وقع فوات؟ قال: عليهم أن يستقبلوا الصلاة بامام غيره . قلت: أ رأيت الرجل إذا تمضمض^٢ و استنشق^٣ أ يدخل يده في أنفه أو في فيه؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء ترك .

قلت: أ رأيت الغسل أتراه واجبا يوم الجمعة و يوم عرفة و في ١٠ العيدين و عند الإحرام؟ قال: ليس بواجب في شيء من هذا؛ إن اغتسل = عن إبراهيم قال: إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء . و روى ابن أبي شيدة في مصنفه عن إسحاق بن منصور عن منصور ابن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام و هو ساجد فما عرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته - اه ص ١٨١ . و روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فانه إذا وضع جنبه استترخت مفاصله . (١) وفي ه «و أخذت» .

(٢) كذا في الأصل و كذا في ز؛ وفي ه «قلت إن» وفي ص، ح «قلت أ رأيت إن» .

(٣-٢) وفي ه، ص «أو استنشق» .

فحسن، وإن ترك ذلك لم يضره . قلت: أ رأيت رجلاً توضأ من سور حائض أو جنب أو مشرك أو صبي؟ قال: لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

باب البئر وما ينجسها

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: قلت: أ رأيت فأرة وقعت في

(١) قال السرخسي في مبسوطه: والإغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً، خمسة منها قريضة: الإغتسال من النقاء الختائين ومن إزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس، وأربعة منها سنة: الإغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام وفي العيدين، وواحد واجب وهو غسل الميت؛ وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل - به أمر النبي صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الإسلام؛ وهذا إذا لم يكن جنباً فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض المشايخ: لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به؛ والله سبحانه أعلم - اهـ ج ١ ص ٩٠ . قلت: بعد قوله «ومجد» عبارة زائدة في الأصل وكذا في هـ . ز؛ ولم توجد في صـ ح وهي موجودة في المختصر لكن قبل مسألة الغسل وهي «والإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الإثم بامام آخر فيها وكذلك موت الإمام» . والمسألة قد ذكرت قبل، واختصرها الحاكم في مختصره؛ وليس هذا مقامه ولعل هذا كان تعليقا من بعض أهل العلم على الهامش فأدخلها الناسخ في أصل الكتاب بظن أنه من الأصل - والله أعلم .

(٢) زاد في صـ ح بعد هذا «والصلاة في ثياب أهل الذمة» ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن هذا العنوان يأتي بعد ختم الباب في باب مستقل .

بئر الماء فماتت فيها ولم تنفسخ^١؟ قال: ينف من ثلثون. قلت: فان نف منها ثلاثون دلوا أو عشرون دلوا و الفأرة في البئر بعد؟ قال: عليهم أن ينفوا منها عشرين^٢ دلوا أو ثلاثين^٣ دلوا بعد خروج الفأرة^٤. قلت: فان نفوا منها عشرين دلوا ثم استخرجوا الفأرة ثم نفوا بعد ذلك عشر دلاء؟^٥ قال: لا تطهر^٥، و عليهم أن ينفوا تمام عشرين دلوا أو ثلاثين^٦ من خروج الفأرة. قلت: فان كان يقطر من الدلاء شيء في البئر؟^٧ قال: لا ينجسها، لأن هذا لا يمتنع منه. قلت: أ رأيت إن صب الدلو الآخر في البئر^٨ بعد ما نحوه عن رأسها أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه في إناء آخر؟ قال: هذا كله سواء و عليهم أن ينفوا دلوا مثله^٩. قلت: أ رأيت إن انصب ذلك الدلو في ١٠ بئر طاهرة؟ قال: عليهم أن ينفوا منها دلوا مثله^{١٠}، و ذلك لأن الماء قد صار كله^{١١} مثل ذلك الدلو، وإنما يطهر هذه البئر ما يطهر التي قبلها؛

(١) وفي هـ، ص «تنفسخ».

(٢) و كان في هـ «عشرون» وليس بشيء.

(٣) و كان في هـ «ثلاثون».

(٤-٤) وفي هـ، ص، ح «بعد إخراج الفأرة».

(٥-٥) كذا في الأصل و كذا في ز؛ وفي هـ، ص «قال: فانها لا تطهر».

(٦-٦) وفي ص، هـ «بعد خروج».

(٧-٧) من قوله «قال: لا ينجسها» ساقط من الأصل و كذا، من ز.

(٨-٨) من قوله «قلت: أ رأيت» ساقط من الأصل و كذا من ز.

(٩-٩) كذا في أكثر الأصول؛ وفي هـ «كله قد صار».

ألا ترى أن البئر التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الآخر ، فكذلك هذه البئر . قلت : أ رأيت إن انصب في هذه البئر الطاهرة الدلو الأول ؟ قال : ينزف منها عشرون دلو . قلت : فإن انصب فيها الدلو الثاني ؟ قال : عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلو ، وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دلاء ، وإنما يطهرها ما يطهر الأولى ؛ ألا ترى أنه كلما استسقى من البئر الأولى كان أظهر لها . قلت : أ رأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت في هذه البئر الطاهرة و صب فيها عشرون دلو ؟ قال : عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلو . قلت : لم ؟ قال : لأن الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البئر وهو كله نجس ، وإنما يطهرها عشرون دلو .

(١) زاد في ح بعد ذلك « وفي رواية أبي حفص : ينزف منها أحد عشر دلو وهو الصحيح » قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من تروك الأصل - قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩١ . وفي نسخ أبي حفص « قال : أحد عشر دلو » وهو الصواب ، فإن حال البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الأولى . حين كان هذا الدلو فيها ؛ وتأويل ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها ؛ والمصبوب فيها واجب الزح ييقين - ه .

(٢) كذا في ص ، ح ؛ وزاد في ه ، ع ، ز بعد قوله « أظهرها » « قال الحاكم الجليل أبو الفضل : هذا الجواب ليس بسديد ، وصوابه أن ينزح أحد عشر دلو وهكذا الجواب في رواية أبي حفص » . قلت : وهو تعليق أدخله الناسخ في الأصل سهوا منه وهي عبارة المختصر - ذكرها الحاكم .

و من قال غير هذا فلا بد له من ^١ أن يخرج ^٢ العشرين الدلو ^٣ التي صبت ^٤ فيها مع الفأرة وعشرين دلوأ أخرى . قلت : أرأيت إن جاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلوأ بدلوهم فاستقوا به دلوأ واحداً ؟ قال : يمجزيهم ، و قد طهرت البئر . قلت : أرأيت إن عاد ذلك الماء فأهرق ^٥ في البئر ؟ قال : عليهم أن يخرجوا منها مثله . قلت : أرأيت إن توضأ رجل من ^٥ تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو ؟ قال : يمجزيه وضوؤه . قلت : فإن انصب ^٥ فيها ذلك الدلو بعد ذلك ؟ قال : لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البئر بعد لم يتنح ^٦ عنها ؛ فما دام الدلو فيها فليس يمجزي من توضأ منها لأنه يقطر فيها ^٧ بعد ، فإذا تنحى ^٨ عنها فقد طهرت ؛ وقال محمد : يمجزيه .

١٠

قلت : أرأيت ثوباً نجساً غسل في إيجانة ^٩ بماء نظيف ثم عصر

-
- (١) لفظ « من » ساقط من هـ .
 (٢) وفي ح ، ص « عشرين دلوأ » .
 (٣) كذا في ز ، ح ؛ وفي هـ ، ع ، ص « صب » .
 (٤) وكان في هـ « طاهراً » وهو تصحيف .
 (٥) وفي هـ « أصب » وهو تصحيف ؛ وفي ص ، ح « صب » .
 (٦) وفي ص ، ح « لم ينح » .
 (٧) وفي هـ « فيه » والصواب « فيها » كما في بقية الأصول .
 (٨) وفي ح ، ص « نحى » .
 (٩) الإيجانة : المكن ، وهو شبه لقن تغسل فيه الثياب ، والجمع أجانين ؛ والإنجانة عامية - مغرب ج ١ ص ١٠ .

ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجابة أخرى بماء نظيف ثم عصر
 ' ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجابة أخرى بماء نظيف ثم عصر'
 'ما حكم الثوب؟ قال: قد طهر'. قلت: فهل يجزى من توضأ
 بالماء الأول أو الثاني أو الثالث؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ رجل من
 ذلك وصلى؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة. قلت: أ رأيت إن غسل
 ذلك الثوب في إجابة أخرى بماء طاهر هل يجزى من توضأ بذلك الماء
 الرابع؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لما غسل في الإجابة الثالثة
 فقد صار طاهراً ثم غسل في الإجابة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن
 يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر.

١٠. قلت: أ رأيت رجلاً توضأ في إناه نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ
 وهو متوضئ في إناه نظيف ثم توضأ في إناه آخر نظيف وهو متوضئ
 هل يجزى من توضأ بالماء الأول؟ والثاني والثالث؟ قال: لا. قلت:
 فإن توضأ في إناه نظيف أيضاً وهو متوضئ هل يجزى من توضأ
 بالماء الرابع؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو توضأ بخامس أو سادس؟

(١-١) من قوله « ولم يهرق » المكرر الثالث ساقط من « .

(٢-٢) وفي ص « ما حال الثوب » مكان « ما حكم الثوب » .

(٣) وفي ص « الثوب قد طهر »؛ وفي ع، ز « طهرت » مكان « طهر »؛ والصواب
 « طهر » أى الثوب .

(٤) وفي ص « بالأول » .

(٥) وفي ع « والثالث والثاني »؛ والصواب ما في بقية الأصول .

(٦) لفظ « أيضاً » ساقط من ص .

قال: نعم، لا يحزى من توضع بذلك الماء.

قلت: لم؟ قال: أرايت لو استنجى بماء عشر مرات أكان يحزى من توضع بالعاشر؟ قلت: لا، قال: فكذلك هذا.

قلت: أرايت جنبا اغتسل في بئر ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى؟ قال: قد أفسد الآبار كلها، وعليهم أن ينفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء.

قلت: وهل يحزى غسله؟ قال: لا - وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: يظهر إذا اغتسل في البئر الثالثة و يفسد الماء.

قلت: أرايت رجلا طاهرا وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد أفسد ماء البئر كله. قلت: وكذلك لو توضع فيها؟ قال: نعم. قلت: ١٠ و كذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم. قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم أن ينفوا ماء البئر كله، إلا أن يغلبهم الماء. قلت: أرايت الرجل هل يحزى وضوءه ذلك؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلا جنبا دخل بئرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجليه ولا في جسده ١٥ ولا في يده قدر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء؟ قال: لا؛ وقال أبو يوسف: ولو أن جنبا دخل بئرا ليخرج دلوا منها فانغمس في الماء أنه لا يفسد الماء ولا يحزى من الغسل، قال محمد: لا يفسد الماء ويحزى

(١) كذا في ز، ح؛ وفي ع، هـ، ص «طاهرا» مكان «جنبا» وليس بصواب؛ والصواب «جنبا» يؤيده قوله بعد «وهو غير طاهر».

من الغسل؛ وقال أبو يوسف في الإملاء: يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو^١.

قلت: أرايت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقى^٢ من إحدى البئرين عشرين دلوًا بعد خروج الفأرة فصب ذلك الماء في البئر الأخرى؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوًا بعد خروج الفأرة لأن الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها^٣. قلت: فإن وقع في بئر أخرى ثالثة فأرة فماتت^٤ فنزف^٥ منها عشرون دلوًا فصب في هذه أيضًا مع العشرين الأولى ومع الفأرة التي وقعت فيها؟ قال: ينزف منها أربعون دلوًا، وإنما أنظر إلى ما وجب عليها^٦ وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك. قلت: فإن صبوا^٧ فيها دلوًا واحدًا أو اثنين؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون^٨ دلوًا. قلت:

(١) قول أبي يوسف لا وجود له في الأحمدية والآصفية.

(٢) وفي، «فاستقى».

(٣) زاد في الأحمدية والآصفية بعد قوله «فيها» قلت: فإن كانوا إنما صبوا فيها دلوًا واحدًا أو اثنين؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون دلوًا. قلت: وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوًا؟ قال: نعم، لا ينزف منها إلا عشرون دلوًا.

(٤) قوله «فماتت» ما قط من ع موجود في بقية الأصول وهو الصواب.

(٥) وفي ز، ح «فنزفت».

(٦-٦) وفي ص «فإن كانوا إنما صبوا» وفي ح «كان صبوا».

(٧) كذا في ص «عشرون» وهو الصواب؛ وكان في بقية الأصول «عشرين» وهو خطأ.

وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا؟ قال: نعم، لا ينزف منها إلا عشرون دلوا. قلت: فإن زادوا من البئر الثالثة دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا؟ قال: نعم^١.

قلت: أرايت الفأرة ماتت في سمن جامد و تفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيرمى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به. هـ. قلت: فإن كان السمن ذائبا؟ قال: أكره لهم أكله لأنه نجس. قلت: فإن استصحبوا به^٢ أو دبغوا^٣ به جلدا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإن باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري؟ قال: هو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه. قلت: فإن باعوه و بينوا ذلك؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا؟ قال: لا بأس بالدباغة^{١٠} به، ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء.

(١) وفي ح « قلت: فإن كان صبوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوا و من البئر الثالثة دلوا أو دلوين فعليهم أن ينزفوا من هذه البئر الثالثة عشرين دلوا و تلك الزيادة التي صبوا فيها من الثانية من البئر الأخرى الثانية دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع عشرين دلوا؟ قال: نعم » و هذا مكان قوله في الأصل « فإن صبوا فيها - الخ » .

(٢) و جد الجلود و الذوب إذا كان بحال لو قوّر ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد، و إن كان يستوى من ساعته فهو ذائب - قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٥ .

(٣-٣) وفي ز « و دبغوا » و كذلك هو في المختصر؛ وفي بقية الأصول « أو دبغو » وهو أوضح .

قلت: أ رأيت فأرة وقعت في حب^١ فيه خل فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسها^٢ في خاية^٣ أخرى؟ قال: «أكره لهم جميعا». قلت: و كذلك لو كان في الحب الأول ماء؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو غمس يده في الخل أو الماء ثم أخرج يده فغمسها في عشر خوابي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن؟ قال: نعم^٤. قلت: فإن صب منها خاية في بثر فيها ماء؟ قال: عليهم أن

(١) كذافي ص، ح وهو الصواب؛ وفي ع، ز، هـ «جب» بالجيم وليس بصواب - ويأتي هكذا مرات إلى آخر الباب.

(٢) كذافي ح، وفي الأصول الباقية «فغمسه» واليد مؤنث، اللهم! إلا أن يراعى اللفظ.

(٣) الخائبة والخايسة: الحرة الضخمة - والجمع الخوابي؛ والخايسة والحب كلاهما بمعنى:

(٤-٤) وفي ص، ح «أكره أكلها جميعا».

(٥) قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٥: فإن كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف، فأما على قول أبي حنيفة ومحمد فتخرج يده من الخاية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس في الإجازات كما بينا إلا أن يكون مراده: أدخلها في الخاية الأولى إلى الإبط حتى تتنجس كلها ثم أدخلها في الخاية الثانية إلى الرسغ، وكذلك في كل خاية زاد قليلا فينثذ الكل نجس كما قال؛ فإن كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد، فأما عند أبي حنيفة فتخرج يده من الخاية الثالثة طاهرة، وهو بناء على أن إزالة النجاسات بالامتعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر وكذا الشافعي، الثوب والبدن فيه سواء؛ وعند أبي حنيفة يجوز في الثوب والبدن جميعا، وهو إحدى الروايتين عن

ينزفوا الأكثر من عشرين دلوا و من مقدار الخاية . قلت : و كذلك لو أدخل يده في حَب فيه ماء وفيه فأرة ثم أخرج يده فأدخلها في عشرين ؟ قال : نعم ، قد أفسد الماء كله ، و لا يجوز من توضأ بشيء منهن لأنه غمس يده أول مرة في ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلة . قلت : فإن أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حب آخر ؟ قال : لا يفسد الماء . هـ

باب ثياب أهل الذمة و الصلاة فيها

قال أبو حنيفة : لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها و الصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قدر إلا الإزار و السراويل فإنه كره الصلاة في ذلك حتى يغسل - و هو قول أبي يوسف^١ و محمد إلا أن أبا يوسف قال : إن صلى في الإزار و السراويل أجراه ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قدر أو شيء ١٠ ينجسه ؛ ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب و يغزلها أهل الذمة .

= أبي يوسف ، وفي الرواية الأخرى فصل بين الثوب و البدن فقال في البدن : لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء و في الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر ، فأما ما لا ينعصر كالدهن و السمن لا تجوز إزالة النجاسة به - اهـ .

(١) وفي ز ، ص ، ح « عشرة خوابي » .

(٢-٢) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « حب أخرى » .

(٣) وفي خ ، ص « يكره » .

(٤) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي « أبي حنيفة » مكان « أبي يوسف » وليس

بصواب .

(هـ) وفي « يغسلها » و هو تصحيف ؛ و الصواب « يغزلها » كما هو في بقية

الأصول .

وأخبرنا محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري أنه
سئل عما ينسج المجوس من الثياب أ يصل فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم،
لا بأس بذلك .

باب المسح على الخفين

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و لبس خفيه و صلى الغداة ثم أحدث
فكث حدثاً حتى زالت الشمس فتوضأ و مسح على خفيه حتى مقى

(١) قلت: و روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود الطيالسي عن الحكم بن
عطية قال: سمعت الحسن و سئل عن الثوب يخرج من النساء يصل في فيه؟ قال:
نعم. قال: و سمعت ابن سيرين يكرهه. و روى عن وكيع قال حدثنا ربيع
عن الحسن قال: لا بأس برداء اليهود و النصارى. و روى عن وكيع عن علي بن
صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عهد من هذه الكرايس غير غسيل.
و روى عن حفص عن جعفر (أى الصادق) عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى
في ثوب نسيج. و روى عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجني عن عبد الله بن
عتاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكة اليهود و النصارى يصل في فيه؟ قال:
لا بأس به. اهـ (الثوب يخرج من النساء يصل في فيه) ق ١٦٢ / ٢ ص ٧٦٨. قلت:
و لعل « الشيخ » هذا الذى فى سند أبى يوسف: الحكم بن عطية، أو ربيع
و الله أعلم.

(٢) و لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل
ضوء النهار. و قال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته.
و قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التى
وردت فيه فى حيز التواتر - اهـ ما قاله المرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٨.
(٣) كذا فى ح، و هو الصواب؛ و فى بقية الأصول «أو».

- يجزبه ذلك المسح؟ قال: إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد. قلت:
- ولا يجزبه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال:
- أرأيت لو مكث يوماً أو يومين وقد أغشى عليه أو مرض ولم يصل ثم
- أفاق أكان له أن يمسح على الخفين وقد مضى بعد ما أحدث يوم
- أو يومان؟ قلت: لا، قال: كذلك^١ الأول، ليس له أن يجاوز الساعة^٥
- التي أحدث فيها من الغد؛ وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث
- فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل تلك^٢ الساعة من اليوم الرابع.
- قلت: أرأيت رجلاً غسل رجله ولبس خفيه على غير وضوء
- ثم أحدث أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه
- ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام، فإن لبسهما^{١٠}
- على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما.
- قلت: أرأيت المسح على الخفين كم هو؟ قال: مرة واحدة.
- قلت: أفيمسح من قبل الساق أو يبتدئ من قبل الأصابع؟ قال:
- بل يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق. قلت: فإن بدأ
- من أصل الساق إلى رأس الأصابع؟ قال: يجزبه.^{١٥}
- قلت: أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع
- أو باصبعين؟ قال: لا يجزبه. قلت: أرأيت إن مسح بثلاثة^٣ أصابع

(١) وفي ح، ص «فكذلك».

(٢) وفي هـ «ذلك» وليس بشيء.

(٣) وفي هـ «ثلاث».

أو أكثر من ذلك؟ قال: يحزبه . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاء ذلك .

قلت: أرايت رجلاً توضأ ومسح على خفيه و في خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان هل يحزبه أن يمسح على الخفين؟ قال: نعم . قلت: فإن كان يخرج منه 'ثلاث أصابع'؟ قال: لا يحزبه . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا خرج من الخف أكثر من نصف أصابعه وجب عليه غسل رجله . قلت: أرايت رجلاً توضأ وعليه خفاه و هما منخرقان و المحرق أكثر من نصف قدمه^٢ من قبل عقبه هل يحزبه أن يمسح عليهما؟ قال: لا . قلت: لم لا يحزبه المسح عليهما و أصابعه مغطاة؟ ١٠ قال: لا يحزبه إلا الفصل . قلت: فإن خرج من عقبه أو أسفل من قدمه أو ظاهرهما شيء قليل؟ قال: يحزبه المسح عليهما ..

قلت: أرايت رجلاً توضأ ومسح على خفيه يبلل أخذه من لحيته؟ قال: لا يحزبه . قلت: فإن مسحها يبلل في يده^٣؟ قال: هذا يحزبه . قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أخذ له ماء فمسحه فانما يصل إليه البلل الذي ١٥ في كفه فلا أبالي أكان ذلك الماء في كفه أو من شيء أخذه ، فأما إذا مسح خفيه يبلل أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد توضأ به مرة

(١-١) وفي ح ، ص «ثلاثة أصابع» .

(٢) وفي ه «قدميه» .

(٣) وفي ه ، ص «يديه» .

(٤) وفي ح ، ص «أوهو» .

فلا يحزبه أن يتوضأ به ثانية . قلت : فإن كان الذي في يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعد ما مسح رأسه ؟ قال : لا يحزبه أن يمسح به . قلت : أرايت رجلاً توضأ ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهرهما ؟ قال : لا يحزبه . قلت : فإن مسح ' على ساق الخف ؟ قال : لا يحزبه . قلت : فإن مسح ' على مقدم الخف ؟ قال : يحزبه . قلت : هـ أرايت رجلاً توضأ ومسح على عمامته أو على قلنسوته ؟ قال : لا يحزبه . قلت : فإن كانت امرأة فمسحت على خمارها ؟ قال : لا يحزبها . قلت : أرايت رجلاً توضأ ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربيه بغير نعلين ؟ قال : لا يحزبه المسح على شيء من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا مسح على الجوربين أجزاء المسح ١٠ كما يحزى المسح على الخف ، إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان ٥ .

(١) كذا في هـ ، ص ؛ وفي ع ، ز ، ح «ظاهر خفيه» .

(٢-٢) من قوله «على ساق الخف» ساقط من هـ .

(٣) ثم المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، والرأس مسح ، فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه بخلاف الرجل ؛ ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس - كذا قال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٠١ .

(٤) وفي ح ، ص «على الخفين» .

(هـ) قال السرخسي : وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة لأن مواظبة المشي بهما سفراً غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما . وحكى أن أبا حنيفة في مرضه مسح =

قلت: أ رأيت رجلا توضأ و مسح على الجرموقين و أسفلهما آدم؟ قال: نعم يحزبه . قلت: فما شأن الجورب لا يمسح عليه و الجرموقان يمسح عليهما؟ قال: لأنه إذا كان أسفلهما آدم فهو بمنزلة الحف . قلت: أ رأيت رجلا توضأ و مسح على نعليه و على قدميه؟ قال: لا يحزبه . قلت: أ رأيت الرجل إذا توضأ أ يجب عليه أن يمسح باطن الحف؟ قال: لا . قلت: فإن مسح و صلى فيه و لم يمسح ظاهر الخفين بماء؟ قال: لا يحزبه ذلك ، و عليه أن يمسح ظاهرهما و يعيد الصلاة . قلت: أ رأيت إن مسح من الحف شيئا قليلا لا يكون ثلثا و لا ربعا و لا خمسا؟ قال: لا يحزبه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد . قلت: أ رأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أ يمسح على الخفين أيضا؟ قال: نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته . قلت: أ رأيت إذا استكمل المقيم يوما و ليلة و هو على وضوءه لم يحدث

= على جوربيه ثم قال لعواده « فعلت بما كنت أمتنع الناس عنه » ، فاستدلوا به على رجوعه (إلى أن قال) و الثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء . و الصحيح من الذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفر ممكن - ١٥٢ ج ١ ص ١٠٢ .
 (١) كذا في ٥، ح، ص؛ وفي ع، ز « يجب » باسقاط هـ الاستفهام .
 (٢) كذا في أكثر الأصول؛ وفي ح، ص « الخفين » بصيغة التثنية .
 (٣) زاد في ٥ بعد قوله « أيضا » قال: نعم يمسح على الخفين أيضا و هو من سهو النسخ .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي ز، ٥، ح « وضوءه » بلا ضمير .

أصلي بذلك المسح؟ قال: لا، ولكنه يخلع خفيه و يغسل قدميه .
قلت: فان كان مسافرا استكمل ثلاثة أيام و ليلاتها و لم يحدث و لم ينم؟
قال: ينزع خفيه و يغسل قدميه ، و لا يجب على واحد منهما أن يعيد
الوضوء كله . قلت: لم؟ قال: لأن الوضوء إنما يجب عليه في القدمين،
فأما ما سوى ذلك فهو طاهر . قلت: فان صلى بعد ما استكمل لوقت ٥
مسحه ذلك؟ قال: عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يعيد ما صلى
بعد خروج الوقت .

قلت: أرايت رجلا توضأ و مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين
ثم أحدث فمسح على الخفين أ يكون له كمال يوم و ليلة من الحدث
الآخر أو من الحدث الأول؟ قال: بل من الحدث الأول . قلت: فان ١٠
صلى بمسحه 'ذلك الآخر' كمال يوم و ليلة؟ قال: عليه أن ينزع خفيه
و يغسل قدميه و يعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول .
قلت: أفيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل
حدث غائطا كان أو بولا أو رعاقا أو نوما أو قينا أو أغمى عليه أو ذهب
عقله؟ قال: نعم، يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت، إلا أن يجب عليه ١٥
الغسل، فاذا وجب عليه الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه . قلت: و كذلك
لو اجتمعا أو لابس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر إلى

(١-١) من قوله « قلت: فان كان مسافرا » ساقط من ز، ح، و هو من سهو
الناسخ؛ و الصواب ما في أكثر الأصول .

(٢-٢) وفي ح، ص « من الحدث الآخر » مكان « ذلك الآخر » .

فرج امرأة فأمنى؟ قال: نعم هذا كله باب واحد، إذا وجب عليه الغسل في وجهه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه و يغسل قدميه .

قلت: أ رأيت الرجل و المرأة هما سواء في الغسل و الوضوء و المسح

على الخفين؟ قال: نعم، هما سواء في كل شيء من الوضوء و الغسل و المسح

هـ على الخفين و مسح الرأس .

قلت: أ رأيت المسافر يكون في أرض الجبل و عليه خُفَّان

و جُرموقان فوق الخفين أ يتوضأ و يمسح على الجرموقين و قد كان

لبس خفيه و هو على وضوء؟ قال: نعم . قلت: فان نزع جرموقيه؟

قال: يمسح على الخفين . قلت: فان خلع إحدى خفيه؟ قال: عليه أن

ينزع الأخرى و يغسل رجليه . قلت: فان مسح على الجرموقين و قد كان

لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع

الجرموق الثاني و يمسح على خفيه، إذا انتقض بعض المسح انتقض كله .

قلت: لم؟ قال: أ لا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب

(١) وفي ص بعد افظ « عليه » « أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا

انتقض بعضه انتقض كله » . قال المرخسي: قال « و لو مسح على الجرموقين

ثم نزع أحدهما مسح على الخلف الظاهر و على الجرموق الباقي » ، وفي بعض

روايات الأصل « قال: ينزع الجرموق الثاني و يمسح على الخفين » ، و قال زفر:

يمسح على الخلف الذي نزع الجرموق عنه و ليس عليه في الآخر شيء . - اهـ ج ١

ص ١٠٢ من المبسوط . فالذي هنا في الأصول هو رواية من نسخ الأصل ،

و المعتمد ما في ص .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

عليه غسل الأخرى . قلت : أرأيت إن لم ينزع خفيه و لكنه مسح عليها ثم لبس فوقهما الجرموقين أ يجب عليه أن يمسح على الجرموقين دون أن يحدث ؟ قال : لا . قلت : لم لا يكون هذا كالللب الأول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه أن يمسح على الخفين ، فإذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين زعمت^١ أنه لا يجب عليه^٥ أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث ؟ قال : هما مختلفان ؛ ألا ترى أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليها هو بعد لابسهما ؛ فإذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما ولا بد^٢ من أن يمسح عليهما .

قلت : أرأيت رجلاً قال لرجل « علمني الوضوء و المسح على الخفين » ، فتوضأ و مسح على خفيه و لا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه^٣ و قد كان لبس خفيه و هو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه من وضوئه و إن لم يكن ينويه^٤ .

[قلت : أرأيت رجلاً توضأ فغسى أن يمسح على خفيه و قد توضأ

(١) وفي « فان » .

(٢) و كان في ع ، هـ ، ز « فان زعمت » ؛ و لفظ « فان » زاده الناسخ سهواً ، و الصواب حذفه كما هو في ح ، ص .

(٣) وفي ص « فلا بد » .

(٤-٥) كذا في الأصول ؛ و قوله « و قد كان » إلى « بعد ذلك » ساقط من ح .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

وضواً تاماً إلا المسح ثم غاض الماء و عليه خُفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين و باطنهما ؟ قال : يحزبه ذلك من المسح [١] .

قلت : أ رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه و هو مقيم فصلى بذلك الوضوء^١ يوماً و ليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوماً و ليلة ؟
 ه قال : إذا سافر بعد ما استكمل يوماً و ليلة فقد انتقض المسح ، و لا يحزبه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد ، و إن كان أحدث استقبل الوضوء ؛ و أما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً و ليلة فله أن يصلى بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام و لياليها من الساعة التي أحدث فيها و هو مقيم .
 قلت : فإن أحدث في الثلاث ؟ قال : عليه أن يتوضأ و يمسح على خفيه .
 ١٠ قلت : و يجب عليه أن يحتسب به^٢ في الثلاثة ؛ الأيام ما صلى بالمسح و هو مقيم ؟^٣ قال : نعم . قلت : لم جعلت له ههنا ما للسافر و قد أحدث و هو مقيم ؟^٤ قال : لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة^٥ المسح ، فله ما للسافر .
 قلت : أ رأيت مسافراً مسح على خفيه ثم قدم المصراً فقام ؟
 قال : يكون له ما يكون للقيم ، فإن كان قد استكمل في سفره يوماً

(١) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٢) كذا في ه « بذلك الوضوء » ، و لفظ « الوضوء » ساقط من بقية الأصول .

(٣) لفظ « به » ساقط من ه ، ز ، ع ؛ و زيد من ص ، ح .

(٤) كذا في الأصول ؛ و في ص « من الثلاثة » .

(هـ-هـ) من قوله « قال نعم » إلى « و هو مقيم » ساقط من ع ، ز ، ح ؛ موجود في ه ، ص و هو الصواب .

(٦) لفظ « مدة » ساقط من أكثر الأصول ؛ و إنما زيد من ص .

وليلة فقد انتقض المسح و عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه إن كان على وضوئه، وإن كان أحدث استقبل الوضوء، وإن كان لم يستكمل في سفره يوما و ليلة استكمل يوما و ليلة . قلت: فإن مسح و هو مسافر ثم أقام و جب عليه ما يجب على المقيم و انتقض حال السفر الأول؟^٢ قال: نعم . قلت^٣: و هذا قياس الباب الأول إذا مسح و هو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوم و ليلة كان له ما للمسافر، و إذا مسح و هو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن مسح في السفر يوما أو يومين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انتقض حال السفر^٤ و رجع إلى حال المقيم . قلت: أ رأيت رجلا خرج إلى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة أيام و لياليها؟ قال: إن كان سفره ١٠ [ذلك أكثر من-^٥] ثلاثة أيام و لياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام و لياليها . يكون له ما للمسافر، و إن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام و لياليها فهذا و المقيم سواء، و يكون له ما للمقيم .

قلت: أ رأيت مسافرا مسح على خفيه ف صلى صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انقطع حال السفر، و كان له ما للمقيم يوم ١٥

(١) وفي « قال و جب » .

(٢-٣) وفي « قال قلت »؛ وفي ع، ز « قلت »؛ وفي ص « قال: نعم قلت » و هو الصواب .

(٣) وفي « المسافر » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٥) من قوله « قال: إن كان » إلى « و لياليها » ساقط من هـ .

و ليلة . قلت : فان قدم أرضا و قد سافر إليها و هي مسيرة شهر فدخلها
 و لا يدري متى يخرج منها يقول « اليوم و غدا ، أله أن يمسخ على الخفين
 ثلاثة أيام و لياليها ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مسافر بعد . قلت :
 أ رأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوما أو أكثر من ذلك و أجمع
 ٥ رأيه على ذلك يوم دخل ؟ قال : هذا مقيم ، و له ما للقيم . قلت : أ رأيت
 القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهرا أو نحو ذلك
 أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاة مسافر أو صلاة مقيم
 و ما حالهم في المسح ؟ قال : هؤلاء مسافرون ، لهم من المسح ثلاثة أيام
 و لياليها ، و عليهم أن يقصروا الصلاة . قلت : لِمَ و هؤلاء قد وطنوا
 ١٠ أنفسهم على إقامة شهر و قد قلت : إذا وطن المسافر نفسه بإقامة خمسة عشر
 يوما و جب عليه أن يتم الصلاة و كان له من المسح ما للقيم ، ؟ قال : لأن
 العسكر ليس كالأمصار و المدائن ، إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون
 و إن وطنوا أنفسهم على إقامة سنة . قلت : أ رأيت رجلا خرج من
 الكوفة إلى مصرين^٢ من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن و الذي
 ١٥ بينهما مسيرة يوم أو يومين و هو يريد أن يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما
 فقدم أحدهما ما له من المسح ؟ قال : له من المسح ما للمسافر . قلت :
 لِمَ ؟ قال : لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما^٣ في مدينة واحدة .

(١) وفي ص « وهو » .

(٢) وفي ح « إلى مصر » و الصواب « مصرين » بالثنية كما في بقية الأصول .

(٣) لفظ « يوما » ساقط من الأصل ، موجود في بقية النسخ ؛ و الأصوب إثباته .

قلت: ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه لم ينفذ إلى الأخرى بعد. قلت: أرايت إن كان المدينتان مثل الحيرة والكوفة؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: لِم صار هكذا؟ قال: أرايت رجلاً من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أليس هذا مسافراً؟ حتى يأتي الحيرة، له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: أرايت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفيه شيئاً فنزعه؟ قال: صلاته تامة في قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قول أبي حنيفة فإنه يستقبل الصلاة. ١٠ قلت: أرايت مسافراً تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة أخرى فوجد الماء أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يلبسها على وضوء، إنما لبسها على تيمم؛ ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء، ولو لبس خفيه على وضوء ثم أحدث وتوضأ ١٥ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث، فهذا مخالف لذلك. قلت: أرايت رجلاً توضأ ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه

(١) وفي ٥، ص «مدينتان» وفي ز، ح «كانت المدينتان».

(٢) كذا في ز، ح؛ وفي بقية الأصول «مسافر» وليس بصواب.

(٣) وفي ٥ «على وضوئه».

ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ و يمسح على جبائر يده أيضا و على خفيه ؟
قال : نعم ، قلت : لم و قد لبس الخفين على غير وضوء تام ؟ قال : هذا
طهور تام في هذه الحال ' و ليس هذا كالتييم ؛ ألا ترى أن هذا على
وضوئه ما لم يحدث و المتييم إذا وجد الماء توضأ و إن لم يحدث .

قلت : أ رأيت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث
بعد ذلك أتوضأ و يمسح عليهما ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا مقبيا توضأ و مسح على خفيه ثم سافر ثم
أحدث فلم يجد الماء أيتيمم و لا يزرع خفيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يمسح على الخفين أ ترى له أن يؤم المتوضئين ؟
١٠ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يكون متوضئا و يريد أن يبول أو يقضى
حاجته فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضى حاجته و إنما يريد بذلك المسح
هل يجزيه أن يتوضأ و يمسح على خفيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه ثم نزعهما و عليه
١٥ جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين و يصلي ؟ قال : لا .

قلت : لم ؟ قال : لأب المسح على الجوربين لا يجزى و لكنه يخلع
جوريه و يغسل قدميه - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد :
يجزيه المسح على الجوربين .

(١) وفي « الحالة » .

(٢) وفي « المتوضئ » .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و لبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذي لم ينزع و يغسل الأخرى؟ قال: لا ، ولكنه يخلع الأخرى و يغسل قدميه ، إذا وجب الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ و مسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما ٥ جميعاً فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل قدميه جميعاً؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأنه قد نزع القدم من الخف ؛ فإذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعاً ، و لا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج 'أكثر عقبه' عن موضعه ، و في قول أبي يوسف حتى يخرج 'أكثر قدمه' ، ١٠ و في قول محمد حتى يخرج كله .

قلت: أ رأيت امرأة توضأت و مسحت على القفازين؟ قال: لا يجزيها ٢ حتى تغسل ذراعيها . قلت: فإن صلت بذلك المسح؟ قال: عليها أن تنزع القفازين و تغسل ذراعيها و تعيد الصلاة . قلت: أ رأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له ١٥ أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحاً .

(١-١) وفي ٥ «الأكثر من عقبه» .

(٢-٢) وفي ٥ «الأكثر من قدمه» .

(٣) وفي ٥ «لا يجزيها» .

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه؟ قال: نعم، ولكن أفضل ذلك أن يمسحهما بباطن كفيه.

قلت: أ رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم؟ قال: أما في قول أبي حنيفة فإن عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن صلاته تامة وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجله لصلاة أخرى.

قلت: أ رأيت رجلاً لم يجد الماء فتوضأ بالنيذ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النيذ ثم وجد الماء؟ قال: ١٠ ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء، وإنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنيذ ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنيذ، وإن كان قد توضأ بالنيذ ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء.

قلت: أ رأيت رجلاً به جرح عليه خرقة وقد نهى أن يصبه ١٥ الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع؟ قال: ينزع خفيه ويغسل قدميه، ويكون على وضوئه لأن المسح إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح.

قلت: أ رأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعد ما فرغت من

(١) وفي ح، ص «المسح على خفيه».

الصلاة فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة أتوضأ وتمسح على الخفين؟ قال: لا، ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها، وإنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة، فإذا دخل وقت صلاة أخرى فلا بد لها من أن تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة. قلت: أرايت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ وتمسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم أحدث؟ قال: ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على الخفين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أنه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد - وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: ١٠ قال حماد: يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم - والله أعلم. ٢.

باب التيمم بالصعيد

قلت: أرايت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم؟ وكيف يتيمم؟ قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فإن وجد الماء توضأ وصلى، وإن لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا. والتيمم أن يضع ١٥ يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما

(١) حرف «من» ساقط من ز، ح.

(٢) وفي «أن»، وفي ص «وفي ثوبه دم يغسل».

(٣) كذا في الأصل وكذا في ص؛ وقوله «والله أعلم» ساقط من بقية الأصول.

(٤) قال السرخسي: فقد ذكر «الوضع» والآثار جاءت بلفظ «الضرب» قال =

على الأرض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما [كفيه و - '] ذراعيه إلى المرفقين ثم يصلي .

قلت : أ رأيت إن مسح كفيه و وجهه ولم يمسح ذراعيه ؟ قال : لا يحجزه ذلك . قلت فإن مسح كفيه و ذراعيه ولم يمسح وجهه ؟ قال : لا يحجزه أيضا . قلت : فإن مسح وجهه و ذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه ؟ قال : لا يحجزه أيضا .

قلت : أ رأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرينخ أو شيء مما يكون من الأرض ؟ قال : يحجزه التيمم بذلك كله .

١٠ قلت : فإن ضرب يديه على حائط ' أو حصة ' أو على حجارة عليها غبار فيتيمم بذلك ؟ قال : يحجزه .

قلت : فإن تيمم بشيء غير الصعيد و ليس من الأرض ؟ قال : لا يحجزه . قلت : لم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول « فَتَيَسَّمُّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنَ الصَّعِيدِ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِالصَّعِيدِ وَ لَا يَحْزِي التَّيْمُمَ بِهِ . »

قلت : أ رأيت مسافرا تيمم في ' أول الوقت و صلى ' و لم ينتظر

= صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر : « أما يكفيك ضربتان » . و الوضع جائز ، و الضرب أبلغ ليتخال التراب بين أصابعه - اهـ ج ١ ص ١٠٦ .

(١) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٢-٢) و في ح ، ص « أو على حصة » .

(٣-٣) و في ص « أول وقت الصلاة فصلي » و في ز ، ح « أول الصلاة و صلى » .

إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعد ما سلم ؟
قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد قدر التشهد

أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد ؟ قال : صلاته فاسدة ويتوضأ

و يستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد ه

فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد ، فإن وجد الماء قبل أن يقعد

قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : أ رأيت التيمم هل يصلى بالقوم المتوضئين ؟ قال : نعم -

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يؤم المتيمم المتوضئين ،

قال : بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ' . ١٠

قلت : أ رأيت الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض أهما

سواء في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا مريضا ' مقبلا في المصر ' لا يستطيع الوضوء

(١) أسند هذا البلاغ البيهقي عن مسدد عن حفص بن غياث عن الحجاج عن

أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين (قال) وهذا

الإسناد لا تقوم به الحجة . وروى من طريق أبي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد

عن صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا يؤم المتيمم المتوضئين . قال : هذا إسناد ضعيف - اهـ راجع ج ١

ص ٢٣٤ من سنن البيهقي .

(٢) لفظ « مريضا » ساقط من هـ .

(٣) قوله « مقبلا في المصر » ساقط من ز ؛ وفي ح « بالمصر » مكان « في المصر » .

١٢ به من المرض أيجز به أن يتيمم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان جنباً من احتلام ولا يستطيع الغسل أيتيمم بالصعيد كما وصفنا؟ قال: نعم. قلت: 'فإن كان مريضاً كما وصفت' 'لا يستطيع الوضوء أيبلى' بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مكث يوماً أو يومين على حاله لا يحدث ولا ينام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان مسافراً صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يحد الماء؟ قال: نعم. قلت: فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى هل يجز به. أن يبلى بتيممه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من أن يتيمم ثانية. قلت: وكذلك الحدث؟ قال: نعم. ١٠ قلت أرايت^٦ إن تيمم باصبع واحدة أو باصبعين؟ قال: لا يجز به. قلت: فإن تيمم بثلاثة أصابع؟ قال: يجز به. قلت: لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه.

قلت: أرايت الرجل إذا تيمم أوجب عليه أن يصيب رجله أو رأسه بشيء من التيمم؟ قال: لا، إنما التيمم كما وصفت لك.

(١-١) وفي ص، ح «قال: نعم إذا».

(٢) وفي هـ «وصفنا».

(٣-٣) وفي ص «لا يستطيع صلى».

(٤) قوله «قال نعم» ساقط من ص.

(٥) وفي ز، ح «يمكث» وفي ص «إن كان» مكان «إن مكث».

(٦) لفظ «أرايت» ساقط من هـ.

قلت : أرأيت مسافراً أجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع ؟ قال : يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء . قلت : فان تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر و ذلك الماء عنده قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم . قلت : فان تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يحزبه . قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يحزبه أن يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضوء .

قلت : فان توضأ و لبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ ؟ قال : هذا يتوضأ و يمسح على خفيه . ١٠ قلت أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ؟ و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أ يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء قد عاد جنباً كما كان . قلت : وإذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد ١٥ من الماء قدر ما يغتسل به ؟ قال : عليه أن يتيمم ولا يتوضأ . قلت : فان تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشاء وقد أحدث و عنده من الماء قدر

(١) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و لفظ « ثم » ساقط من ه ؛ و في ز ، ح « حق » مكان « ثم » .

(٢) قوله « أو لم يحدث » ساقط من ه .

ما يتوضأ 'أ يتوضأ' به أم يتيمم؟ قال: بل يتوضأ ولا يتيمم. قلت: أليس قد زعمت أنه عاد جنباً كما كان؟ قال: أجل، ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد صار طاهراً، فإذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه أن يتيمم لأنه طاهر.

قلت: أ رأيت مسافراً توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضئه فتوضأ به أيمسح على خفيه أو ينزعها؟ قال: بل ينزعها ١٠. و يغسل رجليه. قلت: أ رأيت إن توضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء وعنده ماء قدر ما يوضئه أيمسح على خفيه أو ينزعها؟ قال: بل يمسح [على خفيه - ٢] ولا ينزعها. قلت: أ رأيت ٢ إن مسح عليها وصلى العشاء ثم مر بالماء ولم يغتسل فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضئه أ يتوضأ ١٥ [به - ٣] وينزع خفيه، أو يمسح أو يتيمم كيف يصنع؟ قال: لا يمسح ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلى الفجر. قلت: أ رأيت

(١-١) ساقط من هـ.

(٢-٢) ما بين المربعين زيادة من ح، ص.

(٣) لفظ «أ رأيت» ساقط من الأصل، إنما زدناه من بقية الأصول الأربعة.

(٤) ما بين المربعين زيادة من ز، ح.

إن تيمم و صلى الفجر ثم أحدث ثم حضرت الظهر و عنده من الماء قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به و لا يتيمم . قلت : فهل يمسح على خفيه ؟ قال : لا ، ولكنه ينزعها و يغسل رجله . قلت : لم ؟ قال : لأنه حيث مر بالماء فقد انتقض وضوؤه كله فلا بد له من أن ينزع خفيه و يغسل قدميه . قلت : أ رأيت إن نزعها و غسل قدميه ثم لبس خفيه و صلى الظهر ثم أحدث فحضرت العصر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : يتوضأ و يمسح على خفيه و لا ينزعها . قلت : لم ؟ قال : لأن رجله طاهرتان بعد . قلت : أ رأيت إن توضأ و مسح على خفيه و صلى العصر فقعده قدر التشهد ثم أبصر الماء ؟ قال : قد انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل و يعيد العصر - وهذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف ١٠ و محمد : صلاته تامة و لا يعيدها . قلت : أ رأيت إن قعد قدر التشهد و سلم ثم أبصر الماء ؟ قال : عليه أن يغتسل و لا يعيد العصر لأن صلاته قد تمت .

قلت : أ رأيت مسافراً أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء قتيماً بالصعيد و صلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ١٥ و لا يغتسل ؟ قال : يمضي على صلاته . قلت : أ رأيت إن مضى على صلاته و سلم ثم أحدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء قتيماً بالصعيد و صلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ؟ قال : قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه . قلت : لم ؟ قال : لأنه لما تيمم (١) كذا في الأصول ، و في ز ، ح ، « ثم سلم » .

في الظهر و صلى فقد صار طاهرا فاذا دخل العصر فوجد الماء فانه لا يجزئه أن يتيمم^١ و هو يجد الماء و عليه أن يتوضأ و يصلي العصر .

قلت: أ رأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء قتيما و صلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به؟

٥ قال: عليه أن يغتسل و يستقبل الظهر. و لا يجزئه أن يبنى على صلاته .

قلت: و كذلك لو تكلم أو رعى أو أحدث أو تقيأ متعمدا أو غير

متعمد؟ قال: نعم، هذا كله سواء و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما

وجد الماء فقد^٢ انتقض تيممه و عاد جنبا كما كان فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت: أ رأيت مسافرا وجد بئرا في الطريق فيها ماء و هو لا يستطيع

١٠ أن يأخذ منها و لا يجد ماء غيره؟ قال: يتيمم بالصعيد و يصلي، و هذا

بمنزلة من لا يجد الماء .

قلت: أ رأيت مسافرا تيمم بالصعيد و الماء منه قريب و هو لا يعلم

به فصلى بتيممه ذلك و سلم ثم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة إذا لم يعلم

بالماء و هو^٣ بمنزلة من لا يجد الماء .

١٥ قلت: أ رأيت مسافرا حضرت الصلاة و هو على غير وضوء

و لا يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ^٤

(١) وفي ص «التيمم» مكان «أن يتيمم» .

(٢) لفظ «فقد» ساقط من هـ .

(٣) وفي ص «و هذا» مكان «و هو»؛ وفي ز، ح «هو» و الواو ساقط منها .

(٤) لفظ «على» ساقط من هـ .

(٥) وفي ح، ص «لا يكفيه» مكان «لا يبلغ» . وفي المختصر: ما يكفي لوضوئه .

في وضوئه كله أيتيمم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : بل يتيمم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء .

قلت : أ رأيت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضر الصلاة وهو في مفازة ؟ قال : يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ . قلت : وكذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به ؟ قال : نعم ، إذا كان يخاف على نفسه .

قلت : أ رأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئا إلا بشمن كثير ؟ قال : يتيمم ولا يشتري إن شاء . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو قال صاحب الماء « أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك » أ كان يجب عليه ١٠ أن يشتريه منه ! فله أن لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي . قلت : فإن وجد الماء بشمن رخيص كما يجد الناس ؟ قال : يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيمم .

قلت : أ رأيت مسافرا في طين وردغة لا يجد ماء يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع ؟ قال : إن كان معه لبد أو سرج ١٥

(١) كذا في الأصل وكذا في هـ ، ز ؛ وفي ص بعد قوله « أن يشتريه منه » قلت : لا ، قال : ليس عليه أن يشتري منه ولكن يتيمم ويصلي ؛ وفي ح مكان قوله « فله » قال ليس عليه أن يشتري منه ولكنه يتيمم ويصلي .

(٢) وفي ح ، ص « يبيع » مكان « يجد » .

(٣) وفي ع ، ز ، ح « فيتوضأ » .

نقضه و تيمم بغباره ، وإن لم يكن ذلك معه نفى ثوبه قميم بغباره .
قلت : أ رأيت إن لم يكن في ثوبه غبار و كان ' قد أصابه المطر و لم يكن
على دابته سرج و لا لبد ' و لا يجد شيئاً فيه تراب ؟ قال : يأخذ
من ذلك الطين شيئاً فيلطح به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به . قلت :
• فإن لطح به ثوبه فلم يحف و لا يجد ماء و لا صعيداً ؟ قال : ينتظر حتى
يحف أو يجد صعيداً أو ماء . قلت : فإن ذهب الوقت ؟ قال : و إن ذهب
الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم ، و قال أبو يوسف :
يصلي إذا لم يجد الماء و لا يحف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد
الماء أو الصعيد تيمم و أعاد الصلاة .

١٠ قلت : أ رأيت إن وجد سور حمار أو بغل أبتوضاً به أو يتيمم ؟
قال : بل يتوضأ به و يتيمم بعد ذلك ثم ^٢ يصلي . قلت : لم ؟ قال : هذا
أخذ^١ بالثقة فإن أجزاء سور الحمار لم يضره التيمم شيئاً^٣ ، و إن
لم يجزه^٤ كان قد تيمم .

(١) الواو من قوله « و كان » ساقط من ح ، ص .

(٢-٢) هكذا في ص ، ح ؛ و في بقية الأصول « و لا يجد فيه تراباً » .

(٣) و في ه « و » مكان « ثم » .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ه ؛ و في ز ، ح « هذا أخذ به بالثقة » ؛ و في ص

« و أخذ في هذا بالثقة » و هو الأولى و أفصح - و الله أعلم .

(٥) كذا في ص ، ح ؛ و لفظ « شيئاً » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في ه ، و في بقية الأصول « يجزيه » .

قلت: أ رأيت مسافرا تيمم ثم^١ أصاب بعض جسده [بول أو]^٢
 عذرة أو دم أو قيء أو خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه؟
 قال: لا . قلت: فكيف يصنع في الذي أصابه وهو أكثر من قدر
 الدرهم؟ قال: يمسحه بخرقه أو بتراب^٣ ثم يصلي . قلت: فإن صلى
 ولم يمسحه؟ قال: يحزبه . قلت: لم؟ قال: لأنه لا يجد الماء ولا يظهر ذلك ه
 المكان إلا بالماء فتركه ومسحه سواء .

قلت: أ رأيت رجلا تيمم للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم
 و تاب أ يكون على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم .
 قلت: و كذلك لو توطأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم؟ قال: نعم .
 قلت: لم وقد حبط عمله؟ قال: إنما حبط أجر عمله ، فأما الطهر ١٠
 فهو طاهر .

قلت: أ رأيت نصرانيا توطأ أو اغتسل ثم أسلم أ يكون على وضوئه
 وغسله؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت نصرانيا تيمم ثم أسلم هل يحزبه
 تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: لا يحزبه . قلت: لم؟ قال:
 لأن التيمم لا يكون إلا بالنية - وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ١٥
 أبو يوسف: يحزبه وهو متيمم .

قلت: أ رأيت المسافر تكون معه امرأته أو جاريته فأراد أن يطأها

(١) وفي ص « يتيمم » .

(٢) ما بين الربيعين زيادة من ص .

(٣) وفي ص « تراب » وهو الأولى .

و هو يعلم أنه لا يجد الماء أ ترى له أن يطأها؟ قال: نعم؛ ألا ترى قوله تعالى
 "أَوَلَمْ تَسْئَلُوا النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا".

قلت: أ رأيت رجلا قال لرجل «علني التيمم» يريد بذلك التعليم
 و لا ينوي به الصلاة هل يحزبه ذلك من تيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟
 ٥ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالنية. قلت: فلم يحزبه هذا في الوضوء؟
 إذا علم به و لا يحزبه في التيمم؟ قال: هما مختلفان؛ ألا ترى لو أن
 رجلا جنبا وقع في نهر و هو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاه ذلك؟
 من غسله و من وضوئه، و لو أصاب ذراعيه و وجهه غبار لم يحزبه من
 التيمم؛ أ ولا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه و وجهه و رجله أجزاه
 ١٠ ذلك من الوضوء. فالوضوء لا يشبه التيمم.

قلت: أ رأيت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه أ هو عندك
 و الذي يشك في شيء من وضوئه سواء؟ قال: نعم. قلت: فإذا أحدث
 فهو على حديثه ما لم يستيقن بالتيمم و إذا تيمم فهو على تيممه حتى
 يستيقن؛ بالحدث؟ قال: نعم. قلت: وكيف يستيقن بالحدث؟ قال:
 ١٥ إن يسمع صوتا أو يجد ريحا. قلت: و كل شيء ينقض الوضوء فإنه؟

(١) لفظ «في الوضوء» ساقط من ز، ح، و هو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «ذلك» ساقط من ز، ح.

(٣) وفي «وإذا».

(٤) وفي ز، ح «ما لم يستيقن».

(٥) وفي ص «الحدث».

(٦) لفظ «فانه» ساقط من ه، ص.

ينقض التيمم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيمنت وصلت هل لزوجها أن يجامعها؟ قال: نعم. قلت: ولها أن تصلي بالتيمم المكتوبة؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة فتيمنت وصلت؟ قال: قد انقضت عدتها وحلت للرجال.

قلت: أ رأيت المرأة إذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك أ يجب عليها أن تغتسل؟ قال: نعم. قلت: فهل يملك زوجها الرجعة؟ قال: لا يملك رجعتها. قلت: فإن كانت قد تزوجت زوجا غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء؟ قال: نكاحها جائز وعليها أن تغتسل. قلت: ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئا من نكاحها؟ قال: لا نرى ذلك.

قلت: أ رأيت مسافرا جنبا وهو لا يجد الماء إلا في المسجد كيف يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد^٢ ثم يدخل المسجد فيستقي^٣ من ذلك الماء ثم يخرج الماء^٤ من المسجد فيغتسل به. قلت: فإن لم يكن معه شيء ١٥

(١-١) وفي هـ، «المكتوبة بالتيمم».

(٢) كذا في ص وهو الصواب؛ وفي بقية النسخ «زوجها» مكان «رجعتها» وهو تصحيف.

(٣) وفي ص «الصعيد».

(٤) وفي ز، ح «ويستقي»؛ وفي هـ «ثم يستقي» وهو تصحيف.

(٥) لفظ «الماء» زدناه من ص، وهو ساقط من بقية الأصول.

يستقى^١ به و كان لا يستطيع أن يغترف من البئر^٢ ولكنه يستطيع أن يقع فيها و هى بئر^٣ صغيرة؟ قال: يتيم بالصعيد^٤ و لا يقع فيها . قلت : لم؟ قال : لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها كله و لم يحزه غسله ذلك و كان عليه أن يتيم بعد ذلك ، فلذلك أمرته أن يتيم و لا يقع فيها . قلت : أ رأيت الرجل يجد سور الكلب أيتوضأ به أو يتيم؟ قال^٥ : بل يتيم و لا يتوضأ به . قلت : لم؟ أليس^٥ هذا عندك مثل سور الحمار و البغل؟ قال : لا^٦ ، سور الحمار و البغل أحب إلى من هذا .

قلت : أ رأيت مسافرا قرأ السجدة و هو^٧ لا يجد الماء؟ قال : يتيم و يسجد . قلت : و كذلك لو أراد أن يصلى تطوعا فى غير وقت المكتوبة؟ قال : نعم يتيم و يصلى ما بدا له . قلت : فان تيمم و صلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة أ يصلى بذلك التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال : يتيم و يصلى عليها . قلت : لم و هو مقيم

(١) وفى هـ « يستقى » .

(٢) وفى ص و المختصر « العين » مكان « البئر » .

(٣) وفى ص « الصعيد » .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٥-هـ) وفى ص « قلت أليس » .

(٦) وفى هـ « لأن » مكان « لا » .

(٧) لفظ « هو » ساقط من هـ .

في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده، وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها.

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد؟ قال: لا. قلت: لم؟ ومن أين اختلف هذا والاول؟ قال: لأن هذا لا يفوته فتى ما شاء توضأ وقضى السجدة. هـ

قلت: أ رأيت رجلاً شهد العيد مع الإمام في الجبانة وهو على غير وضوء أيتيمم ويصلي؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا خارج من المصر، فإن رجع فتوضأ فاتته الصلاة؛ وليس صلاة العيد إلا مع الإمام، وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء.

قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث بعد ما دخل في الصلاة يوم ١٠ العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أحدث رجل خلفه؟ قال: نعم تيمم ويدخل معه في صلاته - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل في الصلاة متوضئاً ثم أحدث انحرف فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلاة. قلت: فإن كان 'كل الذي' ذكرت لك يحد الماء من غير أن تفوته الصلاة؟ قال: عليهم أن يتوضؤا، ١٥ ولا يجزيهم التيمم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً شهد الجمعة فأحدث؟ قال: لا،

(١) لفظ «ما» زدناه من ز، ح، ص.

(٢-٢) وفي ص «كذلك الذي».

الجمعة ليست ' مثل العبد لأن الرجل في المصر ولأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ و الظهر فريضة . و ليست الجمعة كالعبد ولا كالصلاة على الجنازة .

قلت: أ رأيت رجلاً يتيمم بالصعيد القذر الذي كان فيه بول
 ه أو عذرة فجفف؟ قال: لا يحزبه . قلت: ' فان صلى بذلك؟ قال: يعبد
 التيمم و الصلاة .

قلت: أ رأيت رجلاً تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فأحدث
 كيف يصنع؟ قال: ينفلت فيعيد التيمم؛ فان تكلم استقبل الصلاة، و إن
 لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقي . قلت: و التيمم و الوضوء
 ١٠ عندك في هذا سواء؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إن تيمم فدخل في الصلاة ثم أحدث فانفلت فوجد
 الماء؟ قال: يتوضأ و يستقبل الصلاة . قلت: لم؟ قال: لأنه حين وجد
 الماء انتقض ما مضى من صلاته و ما بقي . قلت: و كذلك لو كانت
 الصلاة تطوعاً؟ قال: نعم . قلت: فهل يجب عليه قضاء التطوع؟ قال:
 ١٥ نعم . قلت: لم و قد انتقضت صلاته؟ قال: لأنه افتتح الصلاة و هو
 على تيمم فدخل في صلاة ليست بفاسدة، فلما وجد الماء انتقضت صلاته
 و كان عليه أن يتوضأ و يقضيها؛ ألا ترى أنه لو لم يجد الماء قتم عليها

(١) لفظ « ليست » ساقط من ه .

(٢) لفظ « القذر » ساقط من ه .

(٣) لفظ « قلت » ساقط من ع، وإنما زدناه من بقية الأصول .

أجزته لأن أول دخوله فيها كان وهي صحيحة ، ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضى ما بقي ويعتد بما مضى ، لأن هذا يفسد ما مضى وما بقي لأنه حيث وجد الماء صار على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه .

قلت : أرأيت رجلا تيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعاً ثم وجد الماء هل عليه أن يقضى تلك الصلاة ؟ قال : ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة ؛ ألا ترى أنه لو تم عليها لم يجرده ذلك . قلت : هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء ؟ قال : نعم ، هما سواء ، وليس على واحد منها القضاء .

قلت : أرأيت متيمماً أمّ قوما متوضئين فأحدث فتأخر وقدم رجلاً من المتوضئين ثم ان التيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضأ أ يبنى على ما مضى ١٠ من صلاته ؟ قال : لا ، ولكن يستقبل الصلاة .

قلت : أرأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني أفاسدة صلاتهم أم تامة ؟ قال : بل صلاتهم تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قد خرجوا من صلاة التيمم و صار إمامهم متوضئاً فلا تفسد صلاتهم . قلت : لم ؟ قال : أرأيت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم أو بال أو تقيأ هل كان تفسد ١٥ عليهم صلاتهم ؟ قلت : لا ، قال : هذا وذاك سواء . قلت : أرأيت إن كان الإمام الأول متوضئاً والإمام الثاني متيمماً فلما أحدث الأول قَدَّم الثاني

(١) كذا في ص ، ح ؛ وفي « فقد صار » وفي ع ، ز « فصار » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من هـ .

(٣) وفي ص « والثاني متيمماً » .

فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمام الثاني؟ قال: صلاة الإمام الثاني والإمام الأول والقوم جميعا كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأن إمامهم هو الثاني و صار هو إمام الأول، فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الأول والقوم جميعا، وهذا يبين لك أن الصلاة في الباب الأول تامة لأن الثاني هو الإمام، ولا يضرهم ما دخل على الأول من فساد صلاته، إنما يضرهم ما دخل على الإمام الثاني لأن الإمام هو الثاني.

قلت: أ رأيت رجلا مقيما أم قوما متيممين و صلى بهم ركعة ثم رأى بعض من خلفه الماء و علم بمكانه و لم يعلم به الإمام و لا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم و سلموا؟ قال: أما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة، و أما الإمام و من خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة. قلت: أ رأيت إن كان في القوم متوضئون و متيممون و علم المتوضئون بالماء و لم يعلم به الإمام و لا المتيممون حتى سلم بهم؟ قال: أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة، و أما الإمام و المتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة.

قلت: أ رأيت رجلا تيمم فدخل في الصلاة فصلى ركعة فبينما هو في صلاته إذ رأى سرابا فظن أنه ماء فانقل من صلاته فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب؟ قال: يستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأن انصرافه كان إلى غير ماء و مشيه الذي مشى فيه حدث أحدثه و عمل

(١) لفظ «هو» ساقط من أكثر الأصول و إنما زدناه من ص.

(٢-٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «متوضئين و متيممين» و هو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل و كذا في ز، ح؛ وفي ه، ص «فبينما».

عمله فعليه أن يعيد صلاته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجد الماء .
قلت: أ رأيت رجلاً تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمره على الماء أم لا؟ قال: يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مرّ على الماء أو يستيقن بالحرث .

قلت: أ رأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء فتمسك في التراب فتدلك^٥ به جسده كله هل يحزبه ذلك من التيمم؟ قال: إن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تمّ تيممه ، وإن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم .
قلت: فإن كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه^٦ تيممه؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت رجلاً تيمم فبدأ بذراعيه فيمهما ثم يم وجهه^{١٠} ثم صلى؟ قال: يحزبه . قلت: فإن بدأ فيه وجهه^٧ ثم مكث ساعة ثم يم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يم كفيه؟ قال: يحزبه .

قلت: أ رأيت رجلاً وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم إن آخر تيمم

(١) وفي ح ، ص « ولم » .

(٢) وفي ح ، ص « فذلك » .

(٣) لفظ « قد » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .

(٤) لفظ « قد » زيد من ص .

(٥) من قوله « فقد تمّ تيممه » ساقط من هـ .

(٦-٦) وفي هـ « عليه ذلك » .

(٧-٧) وفي ص « فإن بدأ تيمم وجهه » .

(٨) من قوله « ثم صلى » ساقط من هـ .

بما تيمم به الأول من الصعيد؟ قال: يحزبه . قلت: لم؟ قال: أ رأيت رجلاً
توضاً ففضل من وضوئه ماء فتوضاً بذلك الماء آخرُ أما يحزبه؟ قلت:
بلى، قال: فهذا وذاك سواء .

قلت: أ رأيت امرأة ظهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع
رجل يديه^١ في موضع يدها^٢ فتيمم؟ قال: يحزبه . قلت: وكذلك لو كان
الأول جنباً؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلاً نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره وهو يقدر
على الصعيد أ يحزبه؟ قال: يحزبه . قلت: لم؟ قال: لأن هذا صعيد أيضاً -
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يحزبه
١٠ إذا كان يقدر على الصعيد^١.

قلت: أ رأيت رجلاً مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل
يمسح على وجهه و يمسح على موضع القطع؟ قال: نعم . قلت: فإن مسح
وجهه وترك موضع القطع؟ قال: لا يحزبه . قلت: فإن صلى هكذا أ ياما؟
قال: عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة . قلت: فإن كان
١٥ القطع في اليدين من المنسكب؟ قال: عليه أن يمسح وجهه وليس عليه
أن يمسح موضع القطع . قلت: وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق

(١ - ١) وفي « بما قد تيمم » .

(٢) وفي « ص » يد .

(٣) وفي « ص » يديها .

(٤ - ٤) وفي ح ، ص « إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب » .

دون المنكب؟ قال: نعم. قلت: فإن كان القطع من المفصل؟ قال: عليه أن يمسح وجهه وذراعيه. قلت: وكذلك لو كان دون المرفق؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل وصلى هكذا أياماً؟ قال: عليه أن يمسح ذلك ويبعد الصلوات كلها.

قلت: أرايت رجلاً تيمم وصلى فقعده قدر التشهد ثم وجد الماء؟ هـ
قال: يتوضأ ويبعد الصلاة في قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى عليه إعادة. قلت: فإن كان قد سلم تسليمته واحدة ثم وجد الماء؟ قال: صلاته تامة وليس عليه أن يعيدها. قلت: فإن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سها في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء؟ قال: صلاته فاسدة وعليه أن يتوضأ ويبعد الصلاة في قول أبي حنيفة. قلت: ليم وقد سلم وفرغ من صلاته؟ قال: لأنه في شيء من صلاته بعد: ألا ترى أنه لو كان إماماً فأدرك 'معه رجل' الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة.
قلت: أرايت مسافراً تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة، وهذا بمن ١٥ لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا عليه - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزيه. قلت: فإن علم بالماء قبل أن يسلم؟ قال: عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة.

(١ - ١) وفي هـ، ص «رجل معه».

(٢) لفظ «قد» ساقط من الأصل.

قلت: أ رأيت رجلا به جراحات في عامة جسده و هو يستطيع أن يغسل ما بقي و لا يستطيع أن يغسل الجراحات و هي في رأسه و صدره ' أو ظهره ' و عامة جسده ؟ قال : يتيمم . قلت : فان كانت الجراحات في رأسه أو في إحدى يديه ؟ قال : يغسل سائر جسده . قلت : ه فكيف يصنع بمواضع الجراحات ؟ قال : يمسح عليها بالماء . قلت : فان كان لا يستطيع ذلك ؟ قال : يمسح على الخرقه التي فوق الجراحة بالماء . قلت : فان كانت الجراحات في رأسه ؟ قال : يغسل جسده و يدع رأسه و يمسح على الجراحات بالماء .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا أجنب و هو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدري ؟ قال : يتيمم بالصعيد . قلت : فان كان به جرح في رأسه و هو يستطيع الغسل في سائر جسده ؟ قال : يغسل جسده و يدع رأسه .

قلت: أ رأيت رجلا صحيحا و هو في المصر فأصابته جنابة فخاف أن اغتسل أن يقتله البرد ؟ قال : إن خاف على نفسه القتل من البرد ١٥ فانه يتيمم ، و إن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل . قلت : و كذلك إن كان في السفر ؟ قال : نعم - و هذا قول أبي حنيفة ،

(١-١) وفي ز، ح، ص «صدره و رأسه» (٢) لفظ «ظهره» ساقط من ص .

(٣) نلفظ «رجلا» ساقط من ص .

(٤-٤) «قال» ساقط من ه .

(٥) وفي ه، ص «إذا» .

وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يحزبه ذلك في السفر ولا يحزبه إذا كان مقبلاً في المصر - وهو قول محمد .

وقال أبو حنيفة: إذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج . ثم يتوضأ ويقضى ما مضى من صلاته . وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يومئذ بماء بغير وضوء ولا يتيمم ، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته . قلت: أ رأيت إن كان في غير مخرج وكان محبوساً في السجن لا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: يتيمم . يصلي ، فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة . قلت: لم؟ قال: لأنه في المصر .

قلت: أ رأيت رجلاً أخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف

(١) قال السرخسي: أما المحبوس فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة يقول: إن كان خارج المصر صلى بالتيمم ، وإن كان في المصر لم يصل - وهو قول زفر ثم رجع فقل: يصلي ثم يعيد - وهو قول أبي يوسف ومحمد - ١٢٣ ج ١ ص ١٢٣ من المبسوط .

(٢) واختلفت الروايات عن محمد ، فذكر في الزبادات ونسخ أبي خفص من الأصل كقول أبي حنيفة ، وفي نسخ أبي سليمان ذكر قوله كقول أبي يوسف - اه قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) لفظ « المكان » ساقط من هـ .

(٤-٥) وفي ح ، ص « وكان لا يقدر » .

ذهب الوقت هل يجزيه أن يتيمم و يصلي ؟ قال : لا يجزيه ، ولكنه يتوضأ و يصلي وإن ذهب الوقت .

قلت : أ رأيت رجلا متيمما صلى بقوم متوضئين فأبصر المتوضئون الماء ولم يبصره الإمام ولم يعلم به 'حتى فرغ' من صلاته و سلم ؟ قال : أما صلاة الإمام فتامة ، و أما صلاة القوم جميعا فهي فاسدة ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة القوم و صار ' صلاة الإمام تامة ؟ قال : هذا 'مثل إمام' صلى بقوم و تحرى القبلة فأخطأ و عرف الذين خلفه أنه على غير القبلة ، فصلاة الإمام تامة و صلاة القوم فاسدة .

١٠. و قال محمد : ' لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على حال ' و لا يجزيهم ذلك - و هو قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه .

باب ما ينقض التيمم و ما لا ينقضه

قلت : أ رأيت مسافرا^١ تيمم و هو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة

(١-١) وفي هـ ، « حتى خرج » .

(٢) وفي ح ، ص « صارت » .

(٣-٣) وفي ص « بمنزلة الإمام » مكان « مثل إمام » .

(٤-٤) وفي ص « لا أرى التيمم يؤم المتوضئين على حال » ، و قوله « على حال » ساقط من هـ .

(٥) و قد مر تفريج قول على كرم الله وجهه قبل ذلك - راجع تعليق ص ١٠٥ من هذا الجزء .

(٦) عنوان الباب لم يذكر في ص و لا في المختصر .

(٧) وفي هـ « رجلا مسافرا » .

ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به^١ ، ولا يكفيه لغسله؟ قال: يتوضأ به . قلت: لم؟ أليس هذا جنب بعد؟ فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يحد من الماء قدر ما يكفيه للغسل؟ قال: هو ظاهر ليس بجنب حتى يحد من الماء ما يكفيه للغسل ، فلذلك جعلت عليه الوضوء .

قلت: أ رأيت مسافرا جنبا غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ه ثم أهرق الماء و ليس معه ماء غيره فقيم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك ففقهه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل؟ قال: يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه ، والقهقهة ههنا^٢ بمنزلة الحدث تنقض الوضوء ، والتيمم ، ولا تنقض ما مضى من الغسل^٣ ، ولو أن جنبا اغتسل بماء إلا موضع ١٠ درهم من جسده بقي لم يحد له ماء فقيم و صلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلاة أخرى فانه كان عليه أن يغسل

(١) لفظ « به » ساقط من ه .

(٢) وفي ز ، ح « هنا » مكان « ههنا » .

(٣) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم ؛ والقهقهة في الصلاة لو طرأ على غسل جميع الأعضاء نقض طهارته فيها ، فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة سائر الأحداث . وعن أبي يوسف في الإملاء قال: القهقهة في انصلافة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة ؛ وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه . ولا تنقض بالقهقهة طهارته في الوجه والذراعين ، ولا يلزمه إعادة الغسل فيهما كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء . اه ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٤ .

ذلك الموضع و يصلى و لا يتيمم لأنه ظاهر بالغسل ، ولو كان أخذت قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع و يتيمم ، فان بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاءه لأنه قد وجب عليه اتيمم مع غسل ذلك الموضع ، فإذا وجبا عليه جميعاً فلا يضره و بأيهما بدأ أجزاء ذلك ؛ ألا ترى أنه لو وجد سور حمار كان عليه أن يتوضأ و أن يتيمم و بأيهما بدأ أجزاء ذلك . قلت : أ رأيت لو وجد سور الحمار ' و اغتسل به ' بعد التيمم و قد بدأ بالتيمم أما يحزبه هذا ؟ قال : يحزبه وهذا مثل الأول ، و قال محمد في رجل تيمم و دخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار ' أو إلى نبيذ التمر ١٠ قال : يمضى في صلاته و لا يقطعها ، فإذا فرغ من الصلاة توضأ بسور الحمار أو النبيذ ثم يصلى مرة أخرى ، وكذلك ' لو كان توضأً بالنبيذ و تيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار مضى على صلاته و لا يقطعها ، فإذا فرغ توضأ بسور الحمار و صلى مرة أخرى .

(١-١) وفي ز ، ح ، ص « فلا يضره بأيهما بدأ ألا ترى » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فيغتسل ، به » .

(٣) وفي ز ، ح ، ص « حمار » .

(٤-٤) لفظ « كان » ساقط من ه ؛ وفي ص « إن توضأ » .

(ه) و كان في الأصل و كذا في ه ، ز بعد قوله « أخرى » « و لا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر » و العبارة هذه ساقطة من ح ، ص ؛ و الصواب سقوطها لأن المسألة مرت قبل ذلك لا حاجة إلى أن تذكر ثانياً .

باب الأذان

قلت: أ رأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن و كيف يقوم في أذانه؟ قال: يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى " الصلاة " وإلى " الفلاح " حوّل وجهه يمينا و شمالا و قدماء مكانهما ، فإذا فرغ من " الصلاة " و " الفلاح " حوّل وجهه إلى القبلة . قلت: و الأذان و الإقامة مثنى مثنى ، و آخر الأذان " لا إله إلا الله "؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت الرجل إذا أذن أن يجعل إصبعه في أذنيه؟ قال: نعم . قلت: فان لم يفعل حتى فرغ من أذانه؟ قال لا يضره ذلك .

قلت: أ رأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى " الصلاة " و إلى " الفلاح " و هو في صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها ١٠ فلم يستطع حتى يحوّل قدميه من مكانهما فدار في صومعته؟ قال: لا يضره ذلك شيئا .

قلت: فهل يثوب في شيء من الصلاة؟ قال: لا يثوب إلا في صلاة الفجر ٢ .

(١) وفي ح ، ص « الصلوات » .

(٢) قال السرخسي: و أما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة و قلما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن التثويب للبالغة في الإعلام ، و مثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، و قد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته ، حتى على الصلاة - مرتين ، حتى على الفلاح - مرتين ، الصلاة ، يرحمك الله . لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام =

قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان «الصلاة خير من النوم» فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن^٢.

قلت: أفيحذر الإقامة حذراً و يترسل في الأذان؟ قال: نعم.

= بأشغال المسلمين و رغبة عن الصلاة بالجماعة فلا بأس بأن يخصصوا بالتثويب ، غير أن عهدا كره هذا - الخ ص ١٣١ من شرح المختصر .

(١-١) قوله « قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر » ساقط من ز ، و هو من سهو الناسخ .

(٢) قال السرخسي: أما معنى التثويب لغة فالرجوع؛ ومنه سمي الثواب لأن منفعة عمله يعود إليه، ويقال ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ. فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار، فإذا فرغ رجع، فإذا ثوب أدبر، فإذا فرغ رجع، فإذا أقام أدبر، فإذا فرغ رجع وجعل يوسوس إلى المصلي أنه كم صلى. فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان. وكان التثويب الأول «الصلاة خير من النوم» لما روى أن بلالا أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة فقال: الصلاة يا رسول الله! فقالت عائشة: الرسول نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم. فلما انتبه أخبرته عائشة بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه المبسوط .

(٣) قوله « فأحدث الناس هذا التثويب » إشارة إلى تثويب أهل الكوفة فانهم ألحقوا «الصلاة خير من النوم» بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين - اه شرح المختصر

ج ١ ص ١٣٠ .

قلت: أ رأيت إن حذرهما^١ جميعا أو ترسل فيهما جميعا، أو حذر^٢ الأذان وترسل في الإقامة هل^٣ يضره ذلك؟ قال: لا، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك.

قلت: أ رأيت رجلا أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك؟ قال: يحزبه.

قلت: أ رأيت رجلا أذن قاعدا؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فهل يحزبه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا أذن وأقام رجل آخر غيره؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أ رأيت رجلا أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه؟ قال: أكره^{١٠} له ذلك. قلت: فهل يحزبه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا أذن قبل وقت الصلاة؟ قال: لا يحزبه، وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت. قلت: فإن لم يفعل وصلى بهم؟ قال: صلاتهم تامة؛ وقال أبو يوسف آخر: لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر^{١٥}.

قلت: أ رأيت المسافر هل يؤذن وهو راكب؟ قال: نعم، إن شاء.

(١) وفي «أحدرهما».

(٢) وفي «أحدر».

(٣) وفي «قال هل» وليس هذا مقام «قال» بل هو خطأ.

(٤-٤) من قوله «وقال أبو يوسف» ساقط من ص، ج.

قلت : فكيف يصنع إذا أقام ؟ قال : أحبّ ذلك إلى إذا أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض . قلت : فإن لم يفعل وأقام راكبا كما هو ؟ قال : يحزبه .

قلت : أ رأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة ؟ قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

قلت : أ رأيت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة ؟ قال : قد أسأوا في ذلك ، و صلاتهم تامة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة ؟ قال : إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم ١٠ أجزاه ذلك .

قلت : أ رأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم ؟ قال : لا ، ولكنه يصلى بأذانهم وإقامتهم . قلت : أ رأيت المسافر أيؤذن ويقيم في السفر ؟ قال : نعم .

(١) وفي « إن » .

(٢-٢) وكان في الأصل « لا أذان ولا إقامة » والصواب ما في بقية الأصول « أذان ولا إقامة » .

(٣) وفي « هل يصلون » .

(٤) لفظ « في ذلك » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من

ص ، ح .

(هـ) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

قلت: فان أقام ولم يؤذن؟ قال: يحزبه. قلت: فان أذن ولم يقيم؟
 قال: يحزبه وقد أساء. قلت: فان لم يؤذن ولم يقيم؟ قال: قد أساء
 وصلاته تامة. قلت: أ رأيت ان كانوا جماعة في سفر؟ قال: الجماعة
 في هذا والواحد سواء، وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا، وإن لم يفعلوا
 فقد أساءوا وصلاتهم تامة. قلت: فان أقاموا وتركوا الآذان؟ قال: هـ
 يحزبهم. قلت: وترخص للمسافرين في هذا ولا ترخص للقيمين؟ قال: نعم.
 قلت: أ رأيت الآذان والإقامة هل يجب في شيء من صلاة التطوع؟
 قال: لا، إنما الآذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة.

قلت: فهل في الوتر آذان وإقامة؟ قال: لا. قلت: فهل في العيدين آذان
 وإقامة؟ قال: ليس في العيدين آذان ولا إقامة. قلت: فالجمعة؟ قال: الجمعة ١٠
 فريضة وفيها آذان وإقامة. قلت: فتي الآذان والإقامة يوم الجمعة؟
 قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن، وإذا نزل الإمام أقام المؤذن.
 قلت: أ رأيت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه
 وإقامته؟ قال: لا. قلت: فان تكلم في أذانه أو في إقامته؟ وصلى القوم
 بذلك؟ قال: صلاتهم تامة، وأحب ذلك إلى أن لا يتكلم في أذانه ١٥
 ولا في إقامته.

قلت: أ رأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر أم تأمره
 أن يعيد الآذان إذا انشق الفجر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لانه

(١) قوله « وإقامته قال لا قلت فان تكلم في أذانه » ساقط من هـ.

(٢) وفي ز، ح « في أذانه وإقامته ».

أذن قبل الوقت؛ ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الآذان، فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت. قلت: فإن لم يعد الآذان فصرى بهم في الوقت؟ قال: صلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: لا بأس ' بأن يؤذن ' هـ في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر.

قلت: أ رأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم في ذلك المسجد وصرى فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك، ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير آذان ولا إقامة لأن آذان أهل المسجد وإقامتهم تجزئهم. قلت: فإن ١٠ أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؟ قال: صلاتهم تامة، وأحب إلي أن لا يفعلوا. قلت: أ رأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين وصرى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقموا يصلوا جماعة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله، ١٥ وإنما صلى فيه أهل الطريق، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه. قلت: فإن صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا

(١) وفي ز، ح «أن يصل» مكان «بأن يؤذن».

(٢) في الأصل «وإنما» وفي بقية الأصول «إنما» بغير الواو وهو الأصوب.

فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه.

باب من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت: أ رأيت قوما 'فاتتهم الظهر' نسوها^١ حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بأن يؤذنوا^٢ و يقيموا و يؤمهم بعضهم. قلت: فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أو يؤذن لها و يقيم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل و صلى؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أ رأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد، بعضهم نسي الظهر و بعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم أن يصلوا في جماعة؟^٣ قال: أما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة، و لا يصلي من نسي معهم العصر؛ و يصلي الذين نسوا العصر في جماعة أيضا إن شاؤا. قلت: فإن كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم و أقام فصلوا الظهر في جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضا و أقام و صلوا العصر في جماعة^٤ أ يجوز ذلك أو نحوه؟^٥ قال: نعم^٦.

١٥'

(١) لم يذكر عنوان هذا الباب في ص و لا في المختصر.

(٢-٣) وفي هـ «فاتتهم صلاة الظهر».

(٣) وفي ح، ص «فنسوها».

(٤) لفظ «في» ساقط من هـ.

(٥) وفي ص «الجماعة».

(٦-٦) من قوله «أيجوز» ساقط من هـ، ص، ح.

(٧) وفي ح، ص «يجزئهم» مكان «نعم».

قلت: أ رأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسى الظهر و الآخر نسى العصر قد كرا ذلك من الغد فأتم أحدهما صاحبه و الإمام الذى نسى العصر فصلى به؟ قال: أما الإمام فصلاته تامة، و أما الذى نسى الظهر فهو إنما دخل مع الإمام فى التطوع فهو يحزبه من التطوع. قلت: فان نسيا صلاتين من يومين و هما جميعا العصر فأتم أحدهما صاحبه و الإمام الذى نسى أولا؟ قال: صلاته تامة، و هذا الذى نسى آخر^١ إنما دخل معه فى التطوع فهو يحزبه من التطوع^٢، و عليه أن يعيد العصر. قلت: و كذلك لو كان الذى نسى آخر^٣؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا ١٠ أو الأعمى؟ قال: يحزبهم.

قلت: أ تحب أن يكون المؤذن عالما بالسنة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذى لم يحتلم بعد و قد راهق الحلم؟ قال: أحب إلى^٤ أن يؤذن لهم رجل. قلت: فان صلوا بأذانه و إقامته؟ قال: يحزبهم.

قلت: أ رأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوها بأذانهما و إقامتها؟ ١٥

(١) وفى ح، ص «الإمام الذى صلى العصر».

(٢) وفى ص «أخيرا».

(٣) من قوله «قلت فان نسيا» ساقط من هـ.

(٤-٤) لفظ «لو كان» ساقط من هـ؛ وفى ص «و كذلك الإمام لو كان الذى نسى أخيرا».

(٥) لفظ «إلى» ساقط من هـ.

قال: أكره لهم ذلك، فإن فعلوا أجزأهم.

قلت: فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى؟ قال: نعم، هو أحب إلى لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة.

قلت: فأيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو في صحن المسجد؟ قال: أحب ذلك إلى أن يكون أسمع للقوم والجيران، وكل ذلك حسن.

قلت: أفتجب للمؤذن يرفع صوته بالآذان والإقامة؟ قال: نعم، يسمع ولا يجهد نفسه.

قلت: أفتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته؟ قال: لا أكره له ذلك.

قلت: أ رأيت إذا قال المؤذن "الله أكبر، الله أكبر" أ يطول ذلك؟ قال: أحب ذلك إلى أن يحذفه حذفاً. قلت: فإن فعل؟ قال: يحزبه.

قلت: أ رأيت رجلاً أذن فظفر أنها الإقامة وأقام في آخرها فصلى القوم بذلك؟ قال: يحزبهم. قلت: فإن أقام ثم استيقن قبل أن يدخلوا في الصلاة؟ قال: أحب ذلك إلى أن يتم الآذان ثم يقيم.

(١) لفظ «لهم» زده من ح، ص؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢) وفي ز، ح «وإن».

(٣) وفي ز، ح، ص «أيها».

(٤) لفظ «إلى» ساقط من هـ.

وإن لم يفعل أجزاه .

قلت : أ رأيت مؤذنا أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ في إقامته فظن أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان فقال له بعض القوم : " هذه الإقامة " كيف يصنع ؟ أ يتبدئ الإقامة من أولها أو يقول " قد قامت الصلاة " ؟ قال : بل يتبدئ الإقامة من أولها . قلت : فان لم يفعل وقال ' " قد قامت الصلاة " ؟ قال : يحزبهم . قلت : أ رأيت لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يحزبه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام فصلى ؟ قال : يحزبه ' .

قلت : أ رأيت مؤذنا يثوب في الفجر فظن أن تشبيه ذلك إقامة ١٠ فأقام فيها الصلاة ، ثم علم بعد أنه التثويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة ؟ قال : يكف القوم حتى يتبدئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون إلى الصلاة .

قلت : أ رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فغشى عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق أ يتبدئ بالإقامة من أولها أو من المكان الذي غشى عليه فيه ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يتبدئ لها من أولها ، وإن ١٥

(١) لفظ « قال » ساقط من .

(٢) وفي ح ، ص « يحزبهم » .

(٣) وفي ص « بها » مكان « لها » .

(٤) ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبن على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة ٢١٥ شرح المختصر ج ١ ص ١٣٨ .

(٥) وفي ه ، ص « فان » .

لم يفعل أجزاه ذلك .

قلت : أ رأيت مؤذنا أقام ثم رفع أر أحدث قبل أن يفرغ من إقامة فذهب فتوضأ ثم جاء أ يتدنى الإقامة من أولها أو من الموضع الذى انتهى إليه ؟ قال : أحب إلى أن يتدتها من أولها ، وإن لم يفعل فاقبـ أما من ذلك الموضع أجزاه .

قلت : أ رأيت مؤذنا أذن وقدم شيئاً قبل شيء فقال " أشهد أن محمداً رسول الله " ثم قال " أشهد أن لا إله إلا الله " ؟ قال : إذا قال " أشهد أن لا إله إلا الله " فإن عليه أن يقول " أشهد أن محمداً رسول الله " حتى يكون . بعدها . قلت : فإن لم يفعل ومضى على ذلك ؟ قال : يحجزهم . قلت : و كذلك كل شيء قدمه من " الأذن أو آخره ؟ قال : نعم . ١٠ قلت : و كذلك لو فعل هذا في الإقامة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع ؟ أ يتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يتدنى فيتوضأ ثم يتم الإقامة ؟ قال : يتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي ، وأنى ذلك فعل أجزاه . ١٥

(١) و الأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي لأن ابتداء الأذان أو الإقامة مع الحدث يجوز ، فتمامه أولى (١٠٠) - اهـ شرح

المختصر ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) وفي « تكون » .

(٣) وفي « في » مكان « من » .

(٤) وفي ز ، ح « يتم » .

قلت: أ رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه أيتدى الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت؟ قال: أحب إلى أن يتدنى بها من أولها، وإن أخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت أجزاءه. قلت: وكذلك لو أن الأول أصابه لمم أو جن أو غمى عليه؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت مؤذنا أذن ثم ارتد عن الإسلام وخرج من المسجد أترى للقوم أن يعتدوا بأذانه ويأمروا بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيدوا الآذان؟ قال: أي ذلك ما فعلوا أجزأهم.

قلت: أ رأيت المؤذن إذا أذن في المغرب و فرغ من أذانه أتحب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة أو يكون قائما كما هو حتى يقيم أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلى أن يقوم قائما كما هو حتى يقيم بهم الصلاة وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة - وهو قول محمد. قلت: فان كان ذلك في الفجر والظهر والعصر والعشاء؟ قال: أحب ذلك إلى أن يقعد فيها فيما بين الآذان والإقامة. قلت: فان لم يفعل ولم يقعد في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلاة؟ قال: يجزيهم. قلت:

(١) وفي «أن يقتدوا» والصواب «أن يعتدوا» كما هو في بقية أصول الكتاب.

(٢) وكان في الأصول «أو يأمرؤا» والصواب «ويأمرؤا» قل في المختصر إذا اعتدوا بأذانه وأمرؤا من يقيم ويصلى أجزأهم.

(٣-٣) وفي ح، ص «أي ذلك فعلوا».

(٤) وفي ح، ص «يجزيه».

أرأيت إن وصل الأذان والإقامة ولم يجعل بينهما شيئاً أو لم يمكث بينهما؟ قال: أكره له ذلك ويجزيهم.

قلت: أرأيت مؤذناً أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك؟ قال: يجزيهم.

قلت: أرأيت المؤذن هل تكره له أن يؤذن للقوم ويقوم؟^{هـ} ويصلي معهم ثم يأتي قوماً آخرين فيؤذن لهم ويقوم ولا يصلي معهم؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فإن فعل؟ قال: يجزيهم.

قلت: أرأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة والمسجد صغير أين أحب إليك أن يؤذن؟ أخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد؟ قال: أحب ذلك إلى أن يؤذن خارجاً من المسجد، وإذا أذن في المسجد أجزاه.

قلت: أرأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما

(١) لفظ «له» ساقط من «موجود في الأصل وفي ز، ح؛ وفي ص «لهم» مكان «له».

(٢) في ح «يجزيه».

(٣) كذا في ح، ص وكان في الأصل وكذا في «ولا يقيم».

(٤) قال السرخسي: ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما لأنه بعد ماضٍ يكون متفلاً بالأذان في المسجد الثاني والتفيل بالأذان غير مشروع، ولأن الأذان مختص بالمكتوبات فانما يؤذن ويقوم من يصلي المكتوبة على أثرها وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة على أثرها - اهـ من المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٥) لفظ «ذلك» ساقط من أكثر الأصول وإنما زدناه من ح، ص.

بأجر معلوم؟ قال: نعم، أكره لها ذلك، ولا ينبغي للقوم أن يعطوها على ذلك أجرا'. قلت: فإن أخذ على ذلك أجرا معلوما فأذن لهم وأم؟ قال: يحزيهم. قلت: أرايت إن لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه ذلك؟ قال: هذا حسن.

قلت: أرايت المؤذن إذا كان رجل سوا و القوم يحسون خيرا منه

(١) وفي « أن يعطوا لها ».

(٢) لأنها يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما، ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والإمامة وقال الله تعالى « قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى » فمن يكون خليفة ينبغي أن يكون مثله. وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي: آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « صل بالناس صلاة أضعفهم، وإذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا ». وقال رجل لعمر (كذا): إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجرا - مبسوط المرخسي ج ١ ص ١٤٠.

(٣) وفي ص « وأقام » مكان « أم ».

(٤) وفي ز، ح « أحسن ». قال السرخسي: فإن عرف القوم حاجته فواسوه بشيء، فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية، فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية؛ وعلى هذا قالوا: الفقيه الذي يقف في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا عن شرط؛ فإن عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم في تفرغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان - مبسوط

ج ١ ص ١٤٠.

من يؤذن لهم؟ قال: ليؤذن لهم من هو خير من هذا. قلت: فإن لم يفعلوا و أذن لهم هذا؟ قال: يحزيهم.

قلت: أ رأيت الرجل السوقى يؤذن للقوم الفجر و المغرب و العشاء و يكون الظهر و العصر فى سوقه و يؤذن لهم الظهر و العصر غيره أ تكره لهم ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن كان رجل يواظب عليها كلها؟ قال: هو أحب إلى.

قلت: أ رأيت رجلا أذن و أقام و هو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الآذان؟ قال: يحزيهم. قلت: أ فتكره للسكران و المجنون الذى لا يعقل أن يؤذن للقوم و يقيم؟ قال: نعم أكره لهم ذلك'. قلت: و كذلك المعتوه؟ قال: نعم. قلت: ١٠ أ رأيت إن أذن و أقام للقوم أ ترى لآلئهم أن يعيدوا الآذان و الإقامة؟ قال: نعم، هو أحب إلى أن يفعلوا.

قلت: أ رأيت القوم يكون بينهم المسجد و مؤذنه واحد فاقسموا المسجد بينهم فضربوا حائطاً وسطه و لكل طائفة إمام على حدة هل يحزيهم أن يكون مؤذنه واحداً؟ قال: نعم، ولكن لا ينبغي لهم أن ١٥ يقسموا المسجد، ولا تجوز القسمة فيه. قلت: فإن اقتصموا ذلك؟

(١) لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانها، و عادة كلام السكران و المجنون هذيان فلا يحصل به الإعلام فربما يشبهه على الناس. فالأولى إعادة أذانهم - اهـ من

البسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٢) لفظ «قلت» ساقط من هـ، ص.

قال: القسمة مرددة. قلت^١: وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا؟ قال: أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنها مسجدان.

باب مواقيت الصلاة

قلت: أرايت وقت الفجر متى هو؟ قال: من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس.

قلت: أرايت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الأفق أتعده^٢ من الوقت؟ قال: لا، ليس ذلك بوقت. قلت: فهل يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع^٣ في السماء؟ قال: لا، ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل به الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الأفق.

قلت: أرايت وقت الظهر متى هو؟ قال: من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قائمًا - في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قاتنين، فإذا صار الظل قاتنين دخل وقت العصر.

(١) لفظ «قلت» زيادة من ص، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢) كذا في ص؛ وفي ع، ز، ح «أتعده»؛ وفي هـ «أبيده».

(٣) وفي ح، ص «يستطيل» مكان «يسطع».

(٤) وفي هـ «زول».

(٥) لفظ «وقت» ساقط من ز، ح.

قلت: أ رأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل
قامة^١ فيزيد على القامة^١ إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف و محمد،
وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وآخر
وقتها غروب الشمس. قلت: فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل
أن تغيب أ ترى^٢ ذلك يحزبه؟ قال: نعم يحزبه، ولكن أكره له أن
يؤخرها إلى أن تتغير الشمس^٣.

قلت: أ رأيت المغرب متى هو؟ قال: من حين تغرب إلى أن
يغيب الشفق. قلت: و تذكره^٤ أن يؤخرها إذا غاب الشفق؟ قال: نعم،
والشفق: البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة^٥، وفي قول
أبي يوسف و محمد: الحمرة^٦: و روى أيضا عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق^{١٠}
هو الحمرة^٦.

(١) وفي هـ «انقامتين» في كلا الحرفين وليس بشيء.

(٢) وفي هـ «ألا ترى» وهو تحريف.

(٣) واختلفوا في تغير الشمس أن العبارة للضوء أم للقرص، فكان النخعي يعتبر
تغير الضوء، والشعبي يقول: العبارة لتغير القرص، وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء
يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا يتحار فيه العين فقد تغيرت - اهـ ما قاله
السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٤٤.

(٤) وفي ص «أفتكره».

(هـ-هـ) وفي ص «والشفق في مذهب أبي حنيفة البياض المعترض» وفي ز، ح
«الشفق البياض في الأفق في قول أبي حنيفة».

(٦-٦) من قوله «وروى أيضا» لم يذكر في ص، والصواب أنه ليس من الأصل =

قلت: أ رأيت وقت العشاء متى هو؟ قال: من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل^١. قلت: أ رأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل؟ قال: يحزبه، ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة.

٥ قلت: أ رأيت الفجر أ^١ ينور بها في الشتاء والصيف أو^٢ يغلس بها؟ قال: أحب إلى أن ينور بها.

قلت: أ رأيت الظهر أ يصلها حين تزول الشمس أو يؤخرها؟ قال: أما في الصيف فأحب إلى أن يؤخرها ويرد بها، وأما في الشتاء فأحب ذلك إلى^٣ أن يصلها^٤ حين تزول الشمس.

١٠ قلت: أ رأيت العصر أ يصلها في أول وقتها أو يصلها^٥ في آخر وقتها؟

= بل من زيادات بعض رواة الكتاب. وفي المختصر: وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: الشفق الحمرة - اه.

(١) قال السرخسي: فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب «إلى نصف الليل» والمراد بيان وقت إباحة التأخير، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء - اه ج ١ ص ١٤٥ من المبسوط.

(٢) همز الاستفهام ساقط من ه.

(٣) وفي ه، ز، ح «أم» مكان «أو».

(٤) لفظ «إلى» زدناه من ص؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(هـ) من قوله «حين تزول» ساقط من ه؛ وإنما زدناه من بقية الأصول إلا أن في ص «أم» مكان «أو».

قال: أحب ذلك إلى أن يصلّيها في آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير.
قلت: و الشتاء و الصيف عندك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئاً؟ قال:
أكره له أن يؤخرها إذا غربت الشمس، و الشتاء و الصيف سواء.

قلت: أرايت وقت العشاء أيصلّيها حين يغيب الشفق أو يؤخرها؟ ه
قال: أحب ذلك إلى أن يؤخرها إلى ما بينه و بين ثلث الليل.

قلت: أرايت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت
الصلوات كلها؟ قال: أما الفجر فينور بها، و أما الظهر فيؤخرها،
و أما العصر فيعجلها. و أما المغرب فيؤخرها. و أما العشاء فيعجلها.

قلت: أرايت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة و جمع؟ قال: ١٠
لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر و لا سفر ما خلا عرفة
و المزدلفة.

قلت: أرايت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها و العصر في
أول وقتها هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: و كذلك المغرب و العشاء؟
قال: نعم. ١٥

قلت: أرايت الوتر متى وقته؟ قال: من حين يصلّي العشاء إلى

(١) وفي ص «أم» مكان «أو».

(٢) لفظ «ذلك» زيد من ص؛ و لم يذكر في بقية الأصول.

(٣) كذا في ص، وفي بقية الأصول «فيتنورها».

(٤-٤) من قوله «الظهر» ساقط من ه.

(ه) و كان في الأصل «تصلّي».

طلوع الفجر . قلت : فأى ذلك أفضل عندك ؟ قال : أفضل ذلك
عندى أن يوتر فى آخر الليل قبل طلوع الفجر .

قلت : أ رأيت رجلا أوتر قبل العشاء متعمدا لذلك ؟ قال : لا يحجزه .
قلت : وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال :
لأنه لا ينبغي له أن يوتر ' إلا من بعد ' ما يصلى العشاء .

قلت : أ رأيت رجلا صلى العشاء وهو على غير وضوء فقام ثم
استيقظ سحرا^٢ فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى العشاء كان ' على غير
وضوء فقام وأوتر ' ، فلها فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه ' كان قد صلى
العشاء وهو على غير وضوء فقام وصلى العشاء أيجزبه وتره ذلك أم
١٠ يعيد ؟ قال : يجزبه ولا يعيد فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يعيد الوتر وإن كان بعد أيام . قلت : أ رأيت إن لم يعلم أنه صلى
العشاء وهو على غير وضوء أياما وليالى ثم ذكر بعد ذلك أ يقضى الوتر
فى كل ليلة وقد صلى هكذا ؟ قال : لا ، لو أوجبت عليه أن يقضى
الوتر فى كل ليلة لأوجبت عليه أن يقضيها فى أكثر من ذلك - وهذا
١٥ قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى الوتر الأول .

(١) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفى هـ ، ص « إلا بعد » .

(٣) وفى ص « من سحر » .

(٤-٤) وفى ص « على غير وضوء فأوتر » .

(٥-٥) لفظ « كان قد » زيد من ص .

قلت: أ رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً أ يصلي في أى ساعة

شاء^١ من الليل والنهار؟ قال: نعم، ما خلا ثلاث ساعات: إذا طلعت

الشمس إلى أن ترتفع، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس، وإذا

احمرت الشمس إلى أن تغيب؛ ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

و لا بعد العصر حتى تغرب.

قلت: أ رأيت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر

قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل أن تتغير

الشمس؟ قال: عليه أن يقضيها ساعة ذكرها. قلت: لِمَ؟ وقد زعمت

أنك تكره الصلاة في هذين الوقتين؟ قال: إنما أكره النافلة، فأما

الصلاة المكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين. [قلت: وكذلك

لو ذكر الوتر في هاتين الساعتين؟ قال: نعم - ٢ -]. قلت: وكذلك

لو سمع في هاتين الساعتين سجدة أو قرأها هو أو يسجدها؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك يصلي فيها على الجنابة؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ أليس؟

السجدة والصلاة على الجنابة بمنزلة التطوع؟ قال: لا؛ ألا ترى أن

(١) لفظ «شاء» ساقط من هـ.

(٢-٢) وفي ص «هاتين الساعتين».

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح، ص.

(٤) وفي هـ «قال أليس» وليس بشيء.

(هـ) وفي هـ «على الجنائز».

السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها وهو في وقت الصلاة^١؛ أو لا ترى أنه^٢ لو نسي الصلاة^٣ فذكرها في هاتين الساعتين صلاها وقد كان يكون^٤ قد صلى^٥ في وقت^٦، وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى^٧ الفجر والعصر^٨ وهو يريد أن يتطوع به^٩ بعد ذلك. هـ فأما صلاة ذكرها تلك الساعة فليست^{١٠} أكره أن يصليها.

قلت: أ رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس أو^{١١} حين اتصف النهار أو ذكرها^{١٢} حين تغيب الشمس؟ قال: لا يصليها في هذه الساعات الثلاث. قلت: وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر أو المكتوبة أو غيرها؟ قال: نعم. لا يصلي في هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا في ذلك أثر^{١٣}، وإن كانت العصر قد نسيها قبل

(١) وفي ص «صلاة» في كلا اللفظين.

(٢) لفظ «أنه» زيد من ص، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٣-٢) وفي هـ «يصلي».

(٤) وفي ج، ض «وكان قد صلى في وقته».

(٥-٥) وفي ص «العصر أو الفجر».

(٦) لفظ «به» ساقط من ص.

(٧) وفي هـ «قلت»، وهو تصحيف «فليست».

(٨-٨) من قوله «حين اتصف» ساقط من هـ.

(٩) قلت: أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل

أن تغرب الشمس فقد أدركها» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة =

ذلك يوم 'أو بأيام' لم يصلها في تلك الساعة . قلت : فان ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار ؟ قال : لا يصلها ، والعصر و غيرها في هذا سواء .

قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو حين تغيب الشمس ؟ قال : لا يسجدها في 'هذه الساعات' الثلاث^١ ولكن يسجدها^٢ بعد ذلك . قلت : و كذلك لو قرأها هو ؟ قال : نعم .

قلت : فان أراد^٣ أن يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات^٤ . قلت : فاذا ارتفعت الشمس فايضت وإذا زالت الشمس وإذا غربت الشمس صلى على^٥ الجنازة إن شاء أو صلى صلاة^٦ ذكرها أو سجدة كانت عليه أو وترا قد نسيه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس

= وفي لفظ للبخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » . والحديث هذا معروف في الصحيح و غيرها .
(١-١) وفي « أو أيام » .

(٢-٢) وفي « تلك الثلاث الساعات » .

(٣) وفي ص « يقضيها » مكان « يسجدها » .

(٤-٤) وفي ص « قلت : أ رأيت إذا أراد » .

(٥) وفي ص « الساعات » في كلا البفتين .

(٦) وفي ح ، ص « فائنة » مكان « صلاة » .

١ أبدأ بها أو بالظهر؟ قال: بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر.
قلت: فإن بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك؟ قال: لا يجوز، وعليه أن
يصلى الفجر ثم يصلى الظهر.

قلت: أ رأيت إن نسي الفجر والظهر^٢ جميعا ثم ذكر ذلك في
آخر وقت الظهر؟ قال: يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر. قلت:
لم؟ قال: لأن الفجر قد فاتته وهو في آخر وقت من الظهر فعليه
أن يصلى الظهر ولا يدع أن تفوته فتكون قد فاتته صلاتان. قلت:
أ رأيت إن كان في أول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى
صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر؟ قال: يصلى الفجر. وقد
١٠ تمت الظهر. قلت: فإن ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر؟
قال: الظهر فاسدة، وعليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر. قلت: فإن
ذكر بعد ما قعد في الرابعة وتشهد إلا أنه لم يسلم؟ قال: هذا
والأول سواء، والظهر فاسدة، وعليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر
في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فانه إذا ذكرها

(١-١) وفي هـ، ص «ابتداء».

(٢-٢) من قوله هـ قلت فإن بدأ ساقط من هـ.

(٣-٣) وفي هـ، ص «الظهر والفجر».

(٤-٤) من قوله «الظهر قال» ساقط من هـ.

(٥) وفي هـ «فيكون».

(٦-٦) وفي ح، ص «ذكر ذلك بعد».

بعد ما تشهد إن صلاته تامة . قلت : أ رأيت إن كان سلم و عليه
 سجودنا السهو فسجدها^١ ثم ذكر الفجر و هو في سجوده ؟ قال : الظهر
 فاسدة ، و عليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة . قلت :
 لم ؟ قال : لأنه بعد في صلاة لم يفرغ منها ؛ ألا ترى لو أن رجلا دخل
 معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه ؟ ألا ترى
 لو كان الذي دخل معه مسافرا و الأول مقبلا كان على المسافر أن يصلي
 أربعاً لأنه قد أدرك الصلاة معه .

قلت : أ رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت
 الشمس أن تطلع و لم يوتر أ يبدأ بالوتر أو بالفجر ؟ قال : إن كان
 لا يخاف أن تفوته الفجر و أن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين ١٠
 قبل الفجر ثم صلى الفجر ، و إن^٢ كان يخاف أن يفوته^٣ الفجر ترك
 الوتر و صلى الفجر . قلت : فإن فرغ من الفجر و سلم^٤ ثم طلعت الشمس
 متى يوتر ؟ قال : إذا ابيضت الشمس أوتر .

قلت : فإن طلعت الشمس و قد بقي عليه^٥ من الفجر ركعة ؟
 قال : صلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ١٥

(١) وفي ح « فسجدها » .

(٢) وفي هـ « فإن » .

(٣) وفي هـ ، ز ، ح « تفوته » .

(٤) لفظ « سلم » ساقط من ز ، ح .

(٥) وفي هـ « فيه » مكان « عليه » .

و ابيضّت . قلت : أ رأيت إن فرغ من الصلاة و قد قد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم ؟ قال : صلاته فاسدة ^{١٠} و عليه أن يعيد ^١ إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا قد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة . قلت : فإن كان سها في صلاته و فرغ و سلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة .

قلت : أ رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرّت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ؟ قال : يبني على صلاته فيصلي ^{١٠} ما بقي . قلت : من أين اختلف ^٢ هذا و الأول ؟ قال : لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس و هو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلي فيها ، و الذي غربت له الشمس و قد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة و الصلاة لا تكره في تلك الساعة ، فعليه أن يتم ما بقي منها .

١٥ . قلت : أ رأيت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع و ينصرف ؟ قال : لا ، و لكنه يمضي على صلاته ، فإذا فرغ منها صلى المكتوبة . قلت : فإله إن ذكرها في المكتوبة

(١-١) وفي ص « و عليه أن يستقبل الفجر » .

(٢) وفي ح ، ص « اختلفا » .

(٣) زاد في ه بعد قوله « الأول » « سواء » و ليس بشيء .

فسدت عليه؟ قال: لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى، فإن بدأ بالآخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته. وقد خالف حين صلى العصر قبل الظهر؛ والتطوع ليس مثل المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعاً لم يضره ذلك شيئاً؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام هو وأصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعد ما طلعت الشمس، فلما ارتفعت الشمس تحولّ عن ذلك الوادي، ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر الناس، ثم أمر بلالا فأذن، فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر. فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته

(١) لفظ «قال» ساقط من هـ.

(٢) أسند الإمام أبو يوسف هذا البلاغ في آثاره ص ٢٥ فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرس وأمر بلالا أن يكلاً الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام الرهط وبلال، حتى كان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بلال، فأمر أن يقنادوا الواحد من ذلك المحل، وأمر بلالا فأذن، ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين، وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٩٥. وأخرجه الإمام محمد في [باب النوم قبل الصلاة وانتقاض =

فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئا ، لأن هذا أثر قد جاء ، لأنه لم يقدم مؤخرا ولم يؤخر مقدما .

قلت : أ رأيت التطوع قبل الظهر كم هو ؟ قال : أربع ركعات ، لا يفصل بينهما إلا بالشهد ، قلت : فكم التطوع بعدها ؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل قبل العصر تطوع ؟ قال : إن فعلت لحسن . قلت : فكم التطوع قبلها ؟ قال : أربع ركعات .

قلت : فكم التطوع بعد المغرب ؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل بعد العشاء تطوع ؟ قال : إن تطوع لحسن ؛ بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء ١٠ قبل أن يخرج من المسجد كنّ مثلن من ليلة القدر .

= الوضوء منه [من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وليس فيه ذكر قضاء الوتر . وأخرجه في موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - الحديث . (١) وفيه « قبلها » وهو خطأ .

(٢) قلت : أسند هذا البلاغ الإمام عهد في كتاب الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من عهد - عن عبد الله بن عمر قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فانهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر - ٨١ ص ٢٧ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره عن محارب بن دثار عن غير شك . وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في آثاره والأشعري في مسند الإمام له من طريق الحسن نحوه . وأخرجه أبو نعيم أيضا في مسند الإمام له من طريق إسحاق الأزرق عن الإمام عن محارب عن ابن عمر = قلت (٣٩) ١٥٦

= قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال أبو نعيم لم يروه عن ابن عمر إلا محارب ، ولا عنه إلا أبو حنيفة ، تفرد به إسحاق عن جعفر بن عون مرفوعا . ورواه جماعة من أصحابه منهم الحسن بن الفرات ، وأبو يوسف ، وأسد ، وسعيد بن أبي الجهم ، وأهـ ب ، والصلت بن الحجاج الكوفي ، وعبد الحميد الحماني ، وعبيد الله بن الزبير ، ومحمد بن الحسن (موقوفا) - اهـ . وأخرجه الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه بأطول منه وقال : قد روى عبد العزيز ابن خالد وأبو عصمة وإبراهيم بن الجراح أيضا عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خارجة بطوله . ثم روى الحارثي من طريق جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر - انتهى مختصرا مسند الحارثي المخطوط ق / ٣٢ - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٩٣ . قلت : ورواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر : من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كقدرهن من ليلة القدر . ورواه عن وكيع عن عبد الجبار ابن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال : من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر . وروى عن كعب بن ماتع ومجاهد نحوه . قلت : وقال الحافظ في الإيثار : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة - اهـ . قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر - اهـ (بحث في أربع ركعات بعد العشاء) ص ٨٨٢ . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على =

قلت: فهل بعد طلوع الفجر تطوع؟ قال: نعم، ركعتان قبل صلاة الفجر [قلت: ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم - ١]. قلت: ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير؟ قال: نعم.

٥ قلت: أ رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو؟ قال: قبلها أربع ركعات وبعدها أربع، لا يفصل بينهما إلا بالتشهد.

قلت: أ رأيت صلاة العيد هل قبلها صلاة؟ قال: لا. قلت: فبعدها؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم أصلي بعدها؟ قال: أربع ركعات، لا يفصل بينهما إلا بالتشهد.

١٠ قلت: فكم الصلاة تطوعاً بالليل؟ قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات، ثم يوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين قبل الفجر. قلت: فإن تطوع بالليل؟ قال: لا بأس بأن يصلي ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، أو ثمانياً، لا بأس بأن تفعل أى ذلك شئت. قلت: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: أربع أربع. قلت: وكذلك التطوع ١٥ بالنهار؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة، وقال يعقوب ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

= [الأصل بعدها أربع ركعات - ١٥. وروى البخاري عن ابن عباس نحوه في بيت ميمونة - ١٥].

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة؛ إنما زدناه من ح، ص.

(٢) وفي ز، ح «لا تفصل».

قلت: أ رأيت الأثر الذي جاء لا يصلى بعد صلاة مثلها؟ قال: ذلك عندى فى ترك القراءة فى الركعتين الآخرين لأنك 'لا تقرأ' فيها إن شئت فى الصلاة المكتوبة .

قلت: فطول البقوت و القيام فى التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إلى ، و أى ذلك فعل؛ فحسن . هـ

قلت: أ رأيت رجلا أفتح الصلاة ينوى أربع ركعات ثم تكلم؟

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: لا يصلى بعد صلاة مثلها . و قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن خصم عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله: لا يصلى على أثر صلاة مثلها - اهـ . كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية . و قال الإمام محمد فى الجامع الصغير: تفسير قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصلى بعد صلاة مثلها » يعنى ركعتين بقراءة و ركعتين بغير قراءة - اهـ (باب فى القراءة فى الصلاة) ص ١٥ ، وكذلك نقله فى الهداية . و قال ابن الهمام فى شرح قول الهداية: و أما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فافقه أعلم به ، و محمد رحمه الله أعلم بذلك منا - اهـ ج ١ ص ٣٢٨ . و قال العيني فى شرح الهداية: و الموقوف على عمر رواه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار و لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند محمد و إن لم يثبت عندك ، و لا يلزم من عدم ثبوته عندك عدم ثبوته عنده و قال علماؤنا: إن بلاغات محمد كلها موصولة.

(٢-٢) كذا فى ح ، ص ؛ و فى الأصول الثلاثة « لم تقرأ » .

(٣) و فى هـ ، ص « أو » مكان « ام » .

(٤) و فى هـ ، ص « فعلت » .

قال: عليه أن يقضى ركعتين.. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون داخلا في الأربع حتى يتشهد في الركعتين و يقوم في الثالثة .

قلت: فان صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضى؟ قال: يقضى

ركعتين . قلت: لم؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان ، فانما عليه

أن يقضى الركعتين الأوليين . قلت: فان قرأ في الركعة الأولى و قرأ في

الرابعة أو قرأ في الأولى و قرأ في الثالثة؟ قال: عليه أن يقضى أربع

ركعات . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: هذا في القياس سواء-

وهذا قول أبي حنيفة . وقال يعقوب: أما أنا فأرى عليه في الوجهين

جميعا أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ ، وقال محمد: أرى في الوجهين جميعا

١٠ ركعتين لأنه إذا أفسد الأولين لم يقدر على أن يدخل في الآخرين -

وهو قول زفر . قلت: أ رأيت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى

ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى في الآخرين قضاء الأولين؟ قال:

لا يكون هذا قضاء ، وعليه قضاء ركعتين ، لأن هذه صلاة واحدة

فلا يكون بعضها قضاء بعض . قلت: فان دخل معه رجل في الآخرين

١٥ فصلاهما معه؟ قال: عليه أن يقضى الأولين كما يقضيها الإمام . قلت:

فان دخل معه في الأولين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل فضى الإمام

في صلاته حتى صلى أربع ركعات؟ قال: على الرجل الذي كان خلفه

أن يقضى ركعتين .

قلت: أ رأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على

٢٠ الرجل الذي تكلم؟ قال: ليس عليه أن يقضى إلا ركعتين لأنه قد خرج

من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين الآخرين^١، وإنما كان إمامه في الركعتين الأولين .

• قلت: أ رأيت رجلا صلى ركعتين من آخر الليل وهو ينوى بهما ركعتي الفجر أ يجزيه؟ قال: لا . قلت: فإن صلى ركعتي الفجر ولم يستيقظ بطلوع الفجر هل يجزيه؟ قال: لا . قلت: وكذلك لو شك في ركعة هـ منهما قبل طلوع الفجر إن لم يكن طلوع؟ قال: نعم .

و قال أبو حنيفة: إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر، وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس^٢ ركعتا الفجر بمنزلة الوتر - وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد^٣: يقضيها إذا طلعت الشمس . ١٠

باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أمّ قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة"^٤.

- (١) كذا في هـ؛ وفي ز، ح، ص وفي الأصل «الآخرتين» .
- (٢) كذا في أكثر الأصول، وفي ع «ليسا» .
- (٣) وفي ح، ص «وقال محمد: أحب إلى أن يصلي ركعتي الفجر إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع» .
- (٤) لفظ «الشمس» ساقط من هـ .

(هـ) قلت: لم أجده بهذا اللفظ وقرىباً منه . أخرجه الشيرازي في الألقاب عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صل بأصحابك =

قلت: أ رأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا. قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه. قلت: كم يقرأ في الركعتين من العصر؟ قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في المغرب؟ قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في العشاء؟ قال: يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: وكلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قلت: فكيف يقرأ في

= صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» - كذا في ج ٤ ص ١٢٨ من كنز العمال. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى ثقيف: «تجوّز يا عثمان! وأمّ الناس بأضعفهم فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع» - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٣ وقال: رجاله موثقون وأسنده عنه الإمام أحمد بألفاظ مختلفة. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير»، وفي لفظ لمسلم «الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة» - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩.

(١) لفظ «فهو» زيادة من ح، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢ - ٢) وفي «فاتحة الكتاب القرآن» لعل لفظ «القرآن» كان بهامش الأصل إشارة إلى اختلاف النسخ فأدخله الناسخ في الأصل بظن أنه من تروك الأصل بجمع بين النسخين؛ وفي ص «فاتحة القرآن» مكان «فاتحة الكتاب».

السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك^١ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء^٢، ولا يشبه الحضر السفر.

قلت: و يقرأ في الركعتين الآخرين^٣ من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة؟ قال: نعم، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن و إن شاء سبّح فيها^٤ و إن شاء سكت .

قلت: وكيف يقرأ في الوتر و ما ذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شيء فهو حسن؛ و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و في الثانية بـ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و في الثالثة بـ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". و بلغنا أنه قنت فيها

(١) و في ص «قلت فكيف في السفر الذي ذكرت لك» .

(٢) و في هـ «و ما شاء» .

(٣) و في هـ «الآخرتين» و في ع «الآخرتين» .

(٤) لفظ «فيها» ساقط من أكثر الأصول، و إنما زدناه من ص .

(٥) و في ص «فكيف» .

(٦) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الأمان: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا زيد اليامي عن ذرّ الهمداني عن سفيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى «سبّح اسم ربك الأعلى» و في الثانية «قل للذين كفروا» يعني «قل يا أيها الكافرون» و هي هكذا في قراءة ابن مسعود، و في الثالثة «قل هو الله أحد» . قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن، و ما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن أيضا إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا - و هو قول أبي حنيفة - اه ص ٢٨ .

بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة .

قلت: فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال: لا، إلا في الوتر.

قلت: فما مقدار القيام في القنوت؟ قال: كان يقال مقدار " إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ " و " وَ السَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ " . قلت: فهل فيه دعاء موقت؟

هـ قال: لا. قلت: فهل يرفع يديه حين يفتح بالقنوت؟ قال: نعم، ثم يكفها^١.

قلت: وفي كم موطن ترفع الأيدي؟ قال: في سبع مواطن: في

اقتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر

وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع، وعند المقام^٢ وعند الجمرتين .

قلت: أ رأيت الرجل يؤم النساء ليس^٣ معهن رجل غيره؟ قال:

١٠ أما إذا كان مسجداً جماعة تقام^٤ فيه الصلاة وهو إمام^٥ فتقدم يصلي

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجة: أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا

عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن

ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام

فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ

بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب

وقل هو الله أحد، ثم قنت ودعا وركع - اهـ ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) كذا في ص؛ وفي ع، هـ، ز «يكفها» وهو تصحيف؛ وفي ح «يكفه»

وليس بشيء .

(٣) وفي ص «المقامين» .

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «وليس» .

(٥) وفي ص «في مسجد» .

(٦) وفي هـ «يقام» وفي ص «أقام» .

(٧) وفي ص «وهو الإمام» .

وليس معه^١ رجل فدخلت^٢ نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك، و أما أن يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فإني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهن .

قلت: أ رأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيّه أ ترى له^٣ أن يأتي مسجدا آخر يرجو أن يدرك الصلاة؟ قال: إن فعل فحسن^٤ .
و إن صلى في مسجد حيّه^٥ فحسن . قلت: فإن صلى في مسجد حيّه أ يتطوع قبل المكتوبة؟ قال: إن كان في وقت سعة^٦ فلا بأس بذلك، وإن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة .

قلت: أ رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أ تكره^٧ للرجل أن يفتح التطوع فيصلي؟ قال: نعم أكره له ذلك . قلت: فإن كانت ركعتي الفجر؟^٨ قال: أما ركعتي الفجر فإني لا أكرههما .

(١) وفي هـ « فيقدم » وفي ص « فتقدم فيه وليس معه » .

(٢) من ص ، وفي بقية الأصول « فدخل » .

(٣) وفي ص « بأن » .

(٤) لفظ « له » زيد من ص .

(٥) وفي ص « فهو حسن » .

(٦) من قوله « أ ترى له ... » ساقط من هـ .

(٧) كذا في ص ، ولعل الصواب « في الوقت سعة » و لفظ « سعة » ساقط

من بقية الأصول . وفي المختصر: ولا بأس بأن يتطوع فيه قبل المكتوبة إذا

لم يخف فوت الفرض .

(٨) وفي هـ ص « أيكره » .

قلت: أ رأيت رجلا انتهى إلى المسجد و القوم في الصلاة أ يصل
تطوعا أو يدخل مع القوم في الفريضة؟ قال: لا، ولكنه يدخل مع
القوم في صلاتهم، ولا يصل من التطوع شيئا إلا أن ينتهي إلى الإمام
و لم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم.
ه قلت: فان كان يخاف أن يفوته 'ركعة من' الفجر؟ قال: وإن كان
يخاف. قلت: لئن خاف أن يفوته الفجر في جماعة؟ قال: أحب ذلك
إلى أن يدخل مع القوم في صلاتهم و يدع الركعتين.

قلت: أ رأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف أن يفوته
وقت الفجر إن أوتر كيف يصنع؟ قال: يصل الفجر، فإذا ارتفعت
الشمس قضى الوتر. قلت: أ رأيت إن لم يخف أن يفوته الفجر؟ قال:
يبدأ فيوتر ثم يصل الفجر. قلت: فان كان لم يصل ركعتي الفجر و هو
يخاف إن صلاهما فاتته الفجر؟ قال: يصل الفجر و لا يصليهما. قلت:

(١) كذا في ص، ح، وفي بقية النسخ « يصلها ».

(٢-٢) قوله « ركعة من » ساقط من الأصول الثلاثة، وإنما زدناه من ح، ص.

(٣-٣) من « قوله قال وإن ... » ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه
من ص.

(٤) وفي ص « الجماعة ».

(٥) وفي ز، ح « يفوت ».

(٦) وفي ص « صلاة الفجر ».

(٧) وفي ه، ز، ح « يفوته ».

(٨) كذا في ح، ص، وفي بقية الأصول « صلاها ».

فإن صلى الفجر ولم يصلهما^١ أ يصلهما إذا ارتفع النهار؟ قال: لا . قلت:
 لِمَ؟ قال: لأنها ليستا^٢ مثل صلاة الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار .
 قلت: أ رأيت رجلا صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه
 رجل في الصلاة والإمام قاعد بعد فكبر الرجل ودخل يأتّم به ثم ذكر
 الإمام الذي سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد^٣
 في الرابعة وقد قدر التشهد ثم إن الإمام تكلم؟ قال: صلاة الإمام
 تامة، و صلاة الذي دخل معه تامة يبنى عليها لأن الإمام كان في صلاة
 تامة وكان تسليمه ذلك^٤ ليس يقطع الصلاة، ألا ترى أن عليه أن يسجد
 و أن يتشهد و أن يسلم، فكل شيء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو
 على هذا، وليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام^٥
 لم يسجدهما . قلت: فإن كان دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعد ما
 سلم الإمام إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهوا في صلاته فلم يسجد لسهوه
 حتى تكلم وقام فذهب؟ قال: صلاة الإمام تامة، وأما الرجل الداخل
 مع القوم فإن عليه أن يستقبل الصلاة - وهذا قول أبي حنيفة و
 أبي يوسف، وقال زفر ومحمد: يقوم الرجل فيصلي بصلاة الإمام لأن السهو^٥
 شيء ترك من الصلاة .

(١-١) قوله «فإن صلى الفجر ولم يصلهما» ساقط من ص .

(٢) كذا في ص، وفي بقية الأصول «ليسا» ، والصواب ما في ص .

(٣) لفظ «ذلك» زيد من ض، ح .

(٤) وفي ص «لا يقطع» .

(٥) لفظ «الرجل» ساقط من ه .

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت: أ رأيت رجلاً دخل مع الإمام ثم أحدث حدثاً من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه ولا يعتمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماماً أو لم يكن إماماً؟ قال: إن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً ممن خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ، فإن لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي، فإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى. قلت: فإن لم يتكلم ولكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطاً هل يتوضأ ويبنى على صلاته؟ قال: لا، ولكنه إذا تعدد بشيء من هذا انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ.

١٠ قلت: ولم يكن عليه في العمد أن يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يملكه؟ قال: لأن الأثر والسنة جاء فيما سبقه أن يتوضأ ويبنى على ما مضى.

(١-١) كذا في هـ، ز، ح؛ وكان في الأصل «دخل الجماعة فأحدث»؛ وفي ص «دخل في الصلاة ثم أحدث».

(٢) أسند الإمام محمد هذا الأثر في آثاره فقال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم أقبل وهو يقول: «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي. وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يجزيه، والأستئناف أحب إلي. وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعرف في الصلاة أو يحدث قال: يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضى ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى، فإن كان =

من صلاته و يعتدّ بما مضى .

قلت: أ رأيت الرجل^١ إن جامع أو دخل المخرج^٢ أو^٣ استقاء^٤ هل يبنى على صلاته؟ قال: هذا والاول سواء وعليه أن يستقبل . قلت: وكذلك إن تقياً؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن قاء ماء كثيراً لا يخالطه شيء أو قاء مرّة لا يخالطها شيء أو قاء طعاماً أو تقياً متعمداً لذلك أو ذرعه القيء^٥ ولم يتعمد؟ قال: أما إذا كان ذلك عمداً استقبل الصلاة والوضوء، وإن كان غير متعمد للقيء توضأ وبنى على-صلاته . قلت: فإن قاء بلغم لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا . قلت: لِمَ؟ قال: لأن البلغم بزاق^٦ ولا وضوء فيه - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال يعقوب:

أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثره . ١٠

قلت: أ رأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناسٍ أو متعمد لذلك؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبلها .

= تكلم استقبل - اه قال محمد: وبه نأخذ الكلام والاستقبال أفضل - وهو قول أبي حنيفة، وروى البناء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب في موطئه - راجع (باب الوضوء من الرعاف) من الموطأ ص ٦٢ . ورواه من فعله صلى الله عليه وسلم أيضاً في الموطأ - راجع (باب الحدث في الصلاة) منه ص ١٢٠ .

(١) لفظ « الرجل » ساقط من أكثر الأصول، إنما زدناه من ص .

(٢-٢) وفي ص « إن دخل المخرج أو جامع » .

(٣) لفظ « أو » ساقط من ه .

(٤) وفي ح، ص « استمنى » مكان « استقاء » .

(٥) وفي ص « هو الزقاق » .

قلت: فإن ضحك؟ قال: إن كان الضحك دون الفقهية مضى على صلاته، وإن كان فقهية^١ استقبل الوضوء و الصلاة ناسيا كان أو متعمدا . قلت: لِمَ كان الضحك عندك هكذا و الضحك و الكلام في القياس سواء؟ قال: أجل، ولكني أخذت في الضحك بالآثر^٢ الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت: أ رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشي عليه أو أصابه لم أو وجع فذهب عقله و هو إمام؟ قال: صلاته و صلاة من خلفه فاسدة، و على الإمام أن يستقبل^٣ الوضوء و الصلاة،

(١) كذا في الأصل و كذا في هـ - أى إن كان الضحك فقهية؟ و في ز، ح « فقهه » فهو إذن فعل الماضي - أى فقهه المصل .

(٢) أشار إلى الأثر الذي أسنده في كتاب الآثار فقال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أهمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى فقهه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من فقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٣٥ . و رواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أهمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى فقهه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم فقهه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٢٨ . و تحقيق الحديث في البناية شرح الهداية للعيني - فارجع إليها إن شئت تحقيق الحديث و الاطلاع على طرقة .

(٣) كذا في ز، ح، ص، هـ، و كان في الأصل « أن يستقبلوا » ولكن في ص « فاسدة و يستقبل »، و قوله « و على الإمام أن » ساقط من ص .

وأما القوم فإن عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، ولا وضوء عليهم . قلت : وكذلك لو ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا أم قوما فصلى ركعة أو ركعتين ثم نام قائما ؟

قال : يعضى في صلاته ، ولا وضوء عليه ولا إعادة . قلت : فإن نام مضطجعا تمعدا لذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة ، وعلى القوم أن يستقبلوا الصلاة ، ولا وضوء عليهم .

قلت : أ رأيت رجلا صلى بقوم ففقد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك

حتى قهقه ؟ قال : صلاته وصلاة من خلفه تامة ، وعلى الإمام أن يعيد

الوضوء لصلاة أخرى ، ولا وضوء على القوم . قلت : فإن ضحك القوم

مع الإمام جميعا معا ؟ قال : عليهم أيضا أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى . ١٠

قلت : فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام ؟ قال : ليس عليهم

وضوء لصلاة أخرى ، وأما الإمام فعليه الوضوء . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن

الإمام حين قهقه فقد قطع الصلاة ، وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة . قلت :

وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد ؟ قال : نعم ،

عليه الوضوء لصلاة أخرى ، ولا وضوء على القوم . قلت : وكذلك لو غشى ١٥

عليه أو أصابه لمم أو جن ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن أحدث الإمام

غير متعمد ؟ قال : صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام قد سها فسجد بحدائق السهو ثم ضحك

(١) واللمم بفتحين : جنون خفيف ، ومنه : صلى ركعتين ثم غشى عليه

أو أصابه لمم - اه مغرب ج ٢ ص ١٧٢ .

فيهما حتى قهقه؟ قال: يعيد الوضوء لصلاة أخرى، و صلاته و صلاة القوم تامة، ولا وضوء على القوم. قلت: ولِمَ لا يكون على من خلفه الوضوء؟ قال: لأنهم لم يضحكوا ولم يتحدثوا.

قلت: أ رأيت إماما أحدث فتأخر و قدّم رجلا من خلفه و قد فاتته ركعة كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم، فإذا تشهد تأخر و قدّم رجلا من غير أن يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الآخر، ثم يقوم هو فيقضى 'ما بقي' من صلاته و يسلم. قلت: أ رأيت إن لم يفرغ من صلاته حتى ضحك قهقهة و قد بقيت عليه ركعة أو ركعتان؟ قال: صلاته و صلاة من خلفه و صلاة الإمام الأول فاسدة، و على هذا الذي ضحك أن يعيد الوضوء و الصلاة،
١٠ و عليهم جميعا أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لِمَ أفسدت صلاة الإمام

الأول؟ قال: لأن الإمام الثاني هو^٢ إمام الأول؛^٢ ألا ترى أن الإمام ينبغي له أن يتوضأ ثم يحجى فيدخل مع الثاني في صلاته. قلت: أ رأيت إن توضأ الأول و صلى في بيته و اعتدّ بما مضى من صلاته هل يحجزه ذلك؟ قال: إن كان صلى في بيته بعد ما سلم الإمام الثاني و فرغ من صلاته فإن صلاته تامة، و إن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلاته فإن صلاته فاسدة

(١-١) وفي هـ «ما بقي عليه».

(٢) لفظ «عليه» ساقط من هـ.

(٣-٣) كذا في الأصل و كذا في ز، ح؛ وفي ص «إمام للأول»؛ وفي هـ

«الإمام الأول» و هو تحريف من الناسخ.

(٤) لفظ «قال» ساقط من هـ.

و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : أ رأيت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعد ما تشهد حتى قهقه ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء . والصلاة ، وأما من خلفه فصلاتهم تامة . قلت : لِمَ كان هذا هكذا أن يكون صلاة الإمام فاسدة وصلاة من خلفه تامة ؟ قال : لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة ، وأما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة . قلت : فما حال الإمام الأول ؟ قال : إن كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه فإن صلاته تامة ، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإن صلاته فاسدة^٢ ، وعليه^٣ أن يستقبل الصلاة^٤ لأن الإمام .

- (١) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي ه ، ز ، ح « تكون » .
- (٢) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي ه « نيته » وهو تصحيف .
- (٣) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي الأصول الثلاثة « فإن صلاته تامة أيضا » . وفي المختصر الكافي : فصلاته فاسدة ، قال : وفي رواية : تامة ، والأول أشبه بالصواب - اه . وقال السرخسي في شرح هذا القول : وفي رواية أبي حفص : قال : صلاته تامة ، وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد ، والرواية الأولى أصح وأشبه بالصواب لأنه قد بقي عليه البناء، وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه ، وأو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته ، فكذلك ضحك الإمام في حقه ؛ ورواية أبي حفص كأنه غلط وقع من الكاتب لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأنه صلاة تامة ، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب - اه ج ١ ص ١٧٣ .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ وفي الأصول الثلاثة « وليس عليه » وهذا بناء على رواية أبي حفص .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من ص .

الثاني حين فسدت صلاته قبل أن يتم الأول 'فسدت صلاة الأول' ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه أيضا أن يستقبل الصلاة، ولا يشبه هذا الإمام الأول، ألا ترى أن الإمام الأول يقضى بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثاني، وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضى بقراءة^٢.

قلت: أ رأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد^٣ فسلم ناسيا^٤ ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع^٥؟ قال: هو على^٦ صلاته الأولى و يصلى ما بقى منها^٧، وعليه سجدة السهو^٨، ١٠. و تكبيره^٩ لا يكون قطعاً للصلاة لانه^{١٠} فيها بعد؛ ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة. قلت: وكذلك إن رجعوا؟ قال: نعم.

(١-١) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «لم تفسد صلاة الأول» بناء على رواية أبي حفص.

(٢) وفي ص «قلو».

(٣-٣) من قوله «ولا يشبه...» ساقط من ح، ص؛ وكان في «قراءة» وهو تصحيف.

(٤-٤) وفي ص «وسلم» ولفظ «ناسيا» ساقط من ص.

(٥) وفي ص «معه ذلك» مكان «ما صنع».

(٦-٦) وفي «هؤلاء على» وهو خطأ.

(٧) وفي «تكبيرة» وهو تصحيف.

(٨) وفي «لأن» وفي ص «لأن التكبير».

قلت: أ رأيت رجلا صلى وحده ركعة 'أو هو' إمام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فأنتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الإمام حتى فقهه؟ قال: صلاة الإمام تامة وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، وأما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لِمَ؟ قال: ألا ترى أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا ه أفسدت^٢ عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت عليهم ركعة؟ فكذلك الإمام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لأنه قد أتم الصلاة^٤. قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا؟ قال: نعم^٥. قلت: فإن تكلم متعمدا؟ قال: لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم، وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت عليهم^٦، ١٠ وصلاتهم تامة - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد:

(١-١) وفي هـ «أو وهو» وفي ص «وهو» وكلاهما تحريف.

(٢) وفي هـ «الذي» وهو تصحيف.

(٣) وفي ص «فسدت».

(٤) وفي ص «صلاته».

(هـ) وفي ح، ص «قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا أو قام متعمدا؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة في ذلك كله، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقصد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه.

(٦) لفظ «عليهم» زيد من ص، ح؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

١ صلاة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله فيقضون^١ وإن ضحك الإمام قهقهة^٢ - أو بهذا الأخير تأخذ^٣ .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع ؟ قال : إن كان صلى^٤ ركعة أضاف إليها أخرى^٥ ثم يقطع . وسلم^٥ ويدخل مع الإمام في صلاته ، ويكون^٦ له الركعتان تطوعا . قلت : فإن كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ^٧ وركع ولم يسجد حتى^٨ أقيمت الصلاة ؟ قال : يقطعها^٩ فيدخل مع الإمام في صلاته^٩ ، ولا يحتسب بما صلاه^{١٠} وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعا . قلت : أ رأيت^{١١} إن كان سجد

(١-١) قوله « صلاة من خلفه تامة » ساقط من ح ، ص ؛ وكذلك قوله « في ذلك كله » ، بل فيها « وقال أبو يوسف ومحمد : يقومون فيقضون » .

(٢) وفي ص « حتى قهقهه » .

(٣-٣) قوله « وبهذا الأخير تأخذ » ساقط من ح ، ص .

(٤) وفي ص « أصاب » مكان « صلى » .

(٥-٥) وفي ص « ثم يسلم ويقطع ويفرغ » .

(٦) وفي ص « تكون » .

(٧) وفي ص « وقرأ » .

(٨) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « حين » مكان « حتى » .

(٩-٩) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فيدخل في صلاة الإمام » .

(١٠) وفي هـ « صلى » واللفظ هذا ساقط من ص .

(١١) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ .

في الثالثة سجدة واحدة أو سجدين؟ قال: يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم، فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعاً. قلت: وكذلك 'لو كان هذا' في صلاة العصر؟ قال: نعم، إلا أنه لا ينبغي أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً، ولكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: فإن كان في الفجر ٥ وكان قد صلى ركعة وسجد سجدين أو هو راكم في الثانية ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته لأن صلاة الإمام فريضة، ولا يحتسب بما كان صلى وحده. قلت: فإن كان قد سجد في الثانية سجدة^٢ أو سجدين ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ويسلم، ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: ١٠ أ رأيت إن كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرأ وركع ثم أقيمت الصلاة وهو راكم؟ قال: يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته ويجعلها فريضة. قلت: فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدين ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع القوم في صلاتهم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها ثلاث ركعات، ١٥

(١-١) كذا في ص؛ وقوله «لو كان هذا ساقط من هـ، موجود في ع، ز،

ح؛ إلا لفظ «هذا» فانه من زيادة ص.

(٢) كذا في ص، ح؛ وحرف «قد» ساقط من بقية الأصول.

(٣) وفي هـ «سجد سجدة» وهو مكرر، سها فيه النسخ.

(٤) كذا في ص، وفي بقية الأصول «فرقع».

وأكره أن يصلي ثلاثاً نافلة يقعد فيها .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى المغرب و فرغ منها ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة أ يصلي معهم أو يخرج ؟ قال: بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم . قلت: لِمَ ؟ قال: لأنها ثلاث ركعات فأكره له أن يقعد في الثالثة من النافلة . قلت: فإن دخل و صلى معهم ؟ قال: إذا فرغ الإمام وسلم قام هذا فيشفع بركعة .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أ يصلي معهم و يجعل الذي صلى تطوعاً ؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أ يصلي معهم الجمعة و يجعل التي صلى تطوعاً ؟ قال: نعم: قلت من أين اختلف هذا و الباب الأول ؟ قال: لأن هذا يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير عذر، و الباب الأول إذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة و لا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة، و الفريضة ههنا هي الجمعة .

(١) وفي الأصل « أن تصلي » .

(٢-٣) وفي « فله أن يقعد » .

(٣-٣) كذا في الأصل و كذا في هـ، ص، و في ز، ح « فان كان دخل » .

(٤) وفي هـ « فتشفع » .

(٥) وفي هـ، ص « الذي » .

باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد؟ قال: صلاة القوم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لِمَ؟ قال: أستحسن ذلك و أرى به قديحا أن يكون قوم في الصلاة في المسجد و إمامهم في أهله.

قلت: أ رأيت إن قدّم القوم رجلا بعد خروج الإمام من المسجد؟ قال: لا يحزيهم و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: فان قدّموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته و صلاتهم تامة. قلت: و يكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الإمام؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن قدّم القوم رجلين أمّ هذا طائفة و أمّ هذا ١٠ طائفة؟ قال: صلاتهم جميعا فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون إمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة و قد كان إمامهم واحدا؛ ألا ترى أنه لو نوى كل واحد أن يؤمّ نفسه^١ و يصلي وحده إن هذا لا يحزيهم، فكذلك الإمامان^٢ إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة. قلت: أ رأيت إن كان الإمام الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل ١٥

(١) وفي ح «إمامان» و الصواب «إمامين» - أي لأنه لا يكون الإمام إمامين.

(٢) وفي ز، ح «لنفسه»؛ و الصواب «نفسه».

(٣) كذا في ح، وفي بقية الأصول «الإمامين».

واحد فأحدث الإمام فانقتل ونوى هذا الذى كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته تامة ، وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم . قلت : فان لم ينو الذى كان خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى خرج الإمام من المسجد؟ قال : صلاته تامة ٥ وليس عليه أن يستقبل .

قلت : أ رأيت إن قدمه الإمام حين أحدث وجعله إماما فذهب الإمام الأول فتوضأ ورجع؟ قال : يدخل مع هذا فى صلاته فيأتم به لأن الإمام ههنا هو الثانى .

قلت : فان كان الإمام الأول حين قدم الإمام الثانى وخرج من المسجد ليتوضأ أحدث الإمام الثانى فذهب يتوضأ ؟ قال : صلاة الأول فاسدة ، وصلاة هذا تامة . قلت : فان لم يحدث هذا الثانى ولكن كان على صلاته حتى جاء الأول فدخل معه فى الصلاة ثم أحدث الثانى وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه؟ قال : صلاة الأول والثانى تامة وليس عليهم أن يستقبلوا ١٥ الصلاة ، وهذا الثانى إمام إن نوى أو لم ينو .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانقتل ولم يقدم أحدا فأجمع القوم على أن يقدموا رجلا يصلى بهم قبل

(١) وفى « لو » مكان « إن » .

(٢) وفى ح ، ص « ليتوضأ » .

(٣) وفى ص « فاجتمع » .

خروج الإمام من المسجد فقدموه^١ وقد اجتمع عليه كلهم إلا رجلا واحدا أو اثنين^٢ ونوى هذا الذي لم يجمع معهم أن يصلي علاحدة لنفسه؟ قال: إذا كان^٣ جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاة الذين اتهموا به تامة، وصلاة الذين تفردوا فاسدة إن كان واحدا أو اثنين.

قلت: أ رأيت إماما أحدث فانقتل فقدم رجلا جاء ساعثذ، فلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى أن يؤم القوم بصلاة الإمام^٤ أ يجزيهم ذلك؟ قال: نعم يجزيهم^٥. قلت: فإن لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام ولكن نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبلة فصلي بهم فأتم الصلاة ونوى القوم صلاة الإمام الأول؟ قال: أما^٦ الإمام الثاني فصلاته تامة وأما القوم^٧ فإن صلاتهم^٨ فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

(١) كذا في ص؛ وضمير المفرد ساقط من البقية.

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «اثنان».

(٣) وفي ص «فاذا كان».

(٤) من قوله «فقدموه» وقد اجتمع... ساقط من

(٥) لفظ «جاء» ساقط من هـ.

(٦-٦) وفي ص «في صلاة الإمام».

(٧) لفظ «يجزيهم» ساقط من ص. د

(٨-٨) وفي ص «فصلاتهم».

باب المسافر يحدث فيقدم مقبلا

قلت: أ رأيت إماما أحدث وهو مسافر وخلفه قوم^١ مقيمون ومسافرون فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم؟ قال: يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم^٥ وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة المسافر، وقام المقيمون فقفوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام.

قلت: أ رأيت إن قدم الإمام الأول رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد ثم قام فأتى^١ بالقوم الصلاة وصلى القوم معه؟ قال: أما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة. وأما المقيمون^٢ فإن صلاتهم^٣ فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إلا الإمام فإن صلاته تامة. قلت: فإن لم يقعد الإمام في الركعتين قدر التشهد؟ قال: صلاته فاسدة، وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة. قلت: فما حال الإمام الأول المسافر الذي أحدث؟ قال: صلاته أيضا فاسدة^٤ وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: لِمَ أفسدت صلاة المسافرين؟ قال: لأن صلاتهم^٥ أربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد، فآزاد على الركعتين فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع، فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع

(١) لفظ «قوم» ساقط من هـ، ص.

(٢) وفي ز، ح «وأتى».

(٣-٢) وفي هـ، ص «فصلاتهم».

(٤-٤) وفي ج، ص «وعليهم أن يستقبلوا»، وهو خطأ.

فسدت صلاتهم ، وأما المقيمون فإنه أمهم فيما لا ينبغي له ^١ أن يؤمهم فيه ، فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع ، فلما ركع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأناه رجل فدخل معه في صلاته وأدرك معه الركعة هل يجزيه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع . قلت : أ رأيت إن كان الإمام قد قرأ في الركعة الأولى وركع على فراغ من القراءة ؟ قال : ركوعه في الثاني باطل ولا يحتسب به لأنه حين قرأ أولاً ثم ركع فقد تمت الركعة . قلت : فإن دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام حين قرأ وركع أولاً أحدث وخلفه ١٠ قوم فقدم رجلاً آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة والركوع والسجود فجاء رجل فدخل مع هذا ؟ قال : إن كان الإمام الأول قد قرأ في الركعة الأولى فهي الركعة ^٢ ، وهذه الركعة الثانية لا تجزيه ، وسجود الثانية ^٣ من السجود للأولى ^٤ ، ولا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية ركوعه ^٥ وسجوده ،

(١) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « أولاً » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « رجل » وهو تصحيف .

(٤-٥) كذا في هـ ، ز ، ح ، ص ، وفي ع « في الركعة » .

(٥-هـ) وفي ح ، ص « هو سجود الأولى » مكان قوله « من السجود للأولى » .

(٦) كذا في ص ، ح ، وفي بقية الأصول « وركوعه » .

وإن كان الإمام الأول لم يقرأ حتى ركع ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو راكع فانه يجزيه؛ والقوم والداخل معه سواء لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني وهكذا ينبغي له أن يصنع .

باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صلياً

قلت : أ رأيت رجلاً أحدث وهو إمام فتأخر وقدم رجلاً وهو على غير وضوء أو هو جنب أو هو صبي لم يحتلم ؟ قال : صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأن صلاة إمامهم الذي

(١-١) قوله « الإمام الأول » زدناه من ص ، ح ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٢) قوله « سواء » زدناه من ح ، ص ؛ وهو ساقط من بقية الأصول .

(٣-٣) وفي ص « فقدم هذا الإمام الثاني وقرأ وركع وهذا ينبغي » .

(٤) هذه المسألة بينها الحاكم في مختصره بأسلوب حسن مختصرة قال : إمام افتتح الصلاة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا الركوع الثاني قال : يجزيه ولا يعتد بالركوع الأول ، وإن كان قرأ قبل الركوع الأول فالركوع من الأول والسجود له ، وهذا الداخل في صلاته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع ؛ وكذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول واستخلف رجلاً فان الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله ، وإن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به - ١٨٤ .

(٥-٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « فتأخر وهو إمام فقدم » .

(٦-٦) وفي هـ « أوصي » وفي ز « أو وهو صبي » ؛ والواو زاده الناسخ سهواً - والله أعلم .

قدم فاسدة ليست بصلاة ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ؛ ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن صلاتهم كانت فاسدة ؟ فكذلك كل من ذكرته .

باب صلاة الأُمى

قلت : أ رأيت رجلا أميا صلى بقوم أميين وفيهم من يقرأ وفيهم ه
من لا يقرأ ؟ قال : صلاتهم فاسدة - وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد :
صلاة من يقرأ فاسدة و صلاة من لا يقرأ تامة - وهو قول أبي يوسف .
قلت : أ رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمى فصلى بهم ركعة
أو ركعتين ثم علم سورة فقرأها في الثالثة والرابعة أيجزىه ويجزى من
خلفه ؟ قال : لا يجزىهم ؛ و صلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو صلى بهم ١٠
ثلاث ركعات ثم علم سورة ؟ قال : نعم ٢ . وفي الإماماء عن
أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولا في الأُمى يتعلم سورة في خلال
صلاته إنه يقرأ وينبى ، ثم رجع عن ذلك - رحمه الله عليه ٣ .
قلت : أ رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمى فصلى بهم تمام الصلاة
فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة ؟ قال : هذا و الأول سواء . ١٥

(١ - ١) من قوله « وقال محمد ... » ساقط من الأصل وكذا من ه ، ز ؛ وإنما
زدناه من ح ، ص ؛ إلا أن في ص « لم يقرأ » مكان « لا يقرأ » .

(٢) وفي المختصر « تعلم » وهو الأصواب .

(٣ - ٣) وفي ه « قال كذلك نعم » ؛ والصواب « قال نعم » كما هو في بقية الأصول .

(٤ - ٤) من قوله « وفي الإماماء ... » ساقط من ح ، ص .

(٥) كذا في الأصول كلها .

قلت : فان كان خلفه قوم لا يقرأون فاقتتح بهم وهو أمي فلما صلى ركعة أو ركعتين علم ' سورة فقرأها ' فيما بقى ؟ قال : لا يجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بنى صلاته ' على غير قراءة ثم علم ' سورة فعليه أن يستقبل - وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :
 ٥ أما نحن فزرى إذا صلى الامي بقوم أميين و يقوم يقرؤن فصلى بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم ' سورة أنه يجزيه صلاته و صلاة من خلفه ممن لا يقرأ ، وأما من كان يقرأ فصلاته فاسدة .

قلت : فان كان الإمام ممن لا يقرأ فاقتتح الصلاة ثم أحدث قبل أن يصلى شيئاً فقدّم رجلاً ممن كان يقرأ ؟ قال : صلاة الإمام و صلاة ١٠ من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد وجب عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ . قلت : رأيت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : فان كان الإمام الأول حين ' اقتتح بهم الصلاة علم ' سورة فصلى ركعتين و قرأ فيها تلك السورة ثم أحدث فقدم رجلاً

(١) كذا في الأصول كلها .

(٢) كذا في الأصل و كذا في هـ ؛ وفي ز ، ح ، ص « قرأ » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « صلاة » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « و مجد » ساقط من الأصل و كذا من هـ ، ز .

(٥) وفي هـ « أوجب » .

(٦) قوله « الأول » ساقط من هـ .

(٧) لفظ « حين » ساقط من ص .

من لا يقرأ؟ قال: هذا و الأول سواء . قلت: فان قدم رجلا من يقرأ؟
قال: هذا و ما قبله سواء .

قلت: إذا اقتتح أى يقوم أمين الصلاة فصلى بهم ركعة أو ركعتين
أو ثلاثاً ثم علم سورة؟ قال: ضلاتهم فاسدة . قلت: وكذلك لو كان
فيهم قوم يقرؤون؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلا دخل مع الإمام فى الصلاة و قد سبقه بركعة
و الرجل أى فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقضى أتحب
له أن يقرأ فيما بقى؟ قال: نعم . قلت: فإذا لم يحسن أن يقرأ؟ قال:
أما فى القياس فان صلاته فاسدة ، و لكن أدع القياس و أستحسن أن
يجزئه . قلت: لم؟ قال: أ رأيت لو كان أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام
يقضى أما كان يجزئه صلاته؟ قلت: بلى ، قال: هذا و ذاك سواء .
قلت: أ رأيت رجلا صلى فى المسجد وحده تطوعا فأحدث فانقتل

(١) وفى « لا يقرأ » و هو خطأ .

(٢) كذا فى ص ، و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا فى ص ، وفى بقية الأصول « فان » .

(٤) كذا فى ص ، ح و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٥ - ٥) كذا فى ص ، ح ؛ و لفظ « قال نعم » ساقط من بقية الأصول .

(٦) لفظ الإمام « ساقط من ز ، ح ، ص .

(٧) وفى ص « أ يجب عليه » مكان « أتحب له » .

(٨) وفى ص ، ح « فهذا » .

(٩) لفظ « وحده » ساقط من ه .

كتاب الأصل (فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية) ج - ١

فذهب يتوضاً^١ أ يجزیه أن یصلی فی بیته ؟ قال : أی ذلك فعل فحسن ،
فإن كان لم یتكلم بنی علی صلاته ، وإن كان تكلم استقبل الصلاة .

باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت : أ رأيت رجلاً اقتتح التطوع فصلی أربع ركعات ولم يقعد

ه في الثانية ؟ قال : يجزیه و علیہ سجدة السهو إن كان فعل ذلك ناسياً^٢ .

قلت : لم ؟ أليس^٣ قد أفسدت^٤ الأولین حين لم يقعد فیها ؟ قال : أما فی
القياس فقد أفسدتها^٥ ، ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعلها بمنزلة
الفريضة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة
و تشهد أن صلاته تامة و علیہ سجدة السهو ؟ فكذلك هذا .

١٠ قلت : أ رأيت رجلاً أمياً اقتتح^٦ الظهر و صلى ففرغ من صلاته و سلم

ثم ذكر أن علیہ سهواً من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة
قبل أن يسجد الأخرى^٧ ؟ قال : صلاته فاسدة و علیہ أن يستقبل الصلاة .
قلت : فإن لم یسه فی صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة

(١) وفي ص « فتوضاً » .

(٢) وفي ص « ساهياً » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ه « التبس » و هو تصحيف .

(٤) وفي ص « أفسد » .

(٥) وفي ح ، ص « أفسدها » .

(٦-٧) كذا في أكثر الأصول ؛ وفي ه « قلت رجلاً اقتتح » ، سقط منها لفظ

« أ رأيت » و لفظ « أمياً » و هو من سهو الناسخ .

(٧) وفي ه « الاستواء » و هو تحريف .

قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن يسلم؟ قال: هذا والاول سواء - وهذا قول أبي خنيفة^١، وقال أبو يوسف ومحمد^٢: أما نحن فنرى إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة^٣ -

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت: أ رأيت امرأة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الإمام ما حالها وحال من كان يجنبها من الرجال؟ قال: أما صلاتها فتامة، وصلاة القوم^٤ كلهم جميعا^٥ تامة ما خلا الرجل الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بجبالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، وهما لكل رجل^٦ منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه^٧. قلت: أ رأيت رجلا صلى بقوم رجال ونساء^٨ فكان صفا تاما نساء؟ ومن خلف الإمام وخلف ذلك صفان من الرجال؟ قال: صلاة الصفتين فاسدة،^٩ وصلاة القوم بمن^{١٠} هو أمام النساء والنساء كلهن تامة.

(١-١) قوله «أما نحن فنرى» ساقط من ص.

(٢) كذا في ص، وز؛ وفي بقية الأصول «وهو قول محمد»؛ وفي «أبي محمد» وليس بشيء.

(٣-٣) كذا في أكثر الأصول؛ وفي «كلهم جميعا كلهم».

(٤) وفي ص «كان عن».

(٥-٥) وفي ح، ص «وصار كل واحد» مكان «وهما لكل رجل».

(٦) كذا في ص؛ ولفظ «بين» ساقط من بقية الأصول.

(٧-٧) وفي «وكان صفا تاما نساء»، وفي ص «فكان صف تام من نساء».

(٨-٨) وفي «فصلاة القوم فيمن».

قلت: ولم^١ إذا كانت المرأة واحدة أفسدت صلاة الذي خلفها^٢
 ولم تفسد صلاة الذي خلف^٣ أولئك كما أنه لو كان صفا^٤ من النساء
 أفسدت صلاة الذي^٥ خلفهن و الذي خلف ذلك أيضا؟ قال: هذا في
 القياس سواء و لكني^٦ أستحسن إذا كان [صف تام أفسدت صلاة
 ٥ من خلفهن من الرجال و إن كانوا عشرين -^٧] صفا ، و إذا كانت امرأة^٨
 واحدة أو اثنتان أفسدت^٩ صلاة من كان عن يمينها ، عن يسارها و الذي
 خلفها ، و بقية القوم صلاتهم تامة .

قلت: أ رأيت امرأة صلت بحذاء الإمام تأتم به و هو يؤم القوم
 و يؤمها؟ قال: صلاة الإمام و القوم و المرأة جميعا فاسدة . قلت: أ رأيت
 ١٠ إن صلت^{١٠} أمام الإمام و هي تأتم به؟ قال: صلاتها فاسدة ، و صلاة الإمام
 و من خلفه تامة . قلت: لم؟ قال: لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون

(١) قوله « ولم » كذا في ح ؛ وفي ص « لم » و هو ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ح « من خلفها » .

(٣) وفي ح ، ص « من خلف » .

(٤) وفي ح « صف » .

(٥) وفي ص « الذين » .

(٦) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ولكن » .

(٧) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٨) وفي هـ « المرأة » .

(٩) كذا في ص ، وفي بقية الأصول « ان أفسد » .

(١٠) وفي هـ « صلاة » مكان « إن صلت » و هو خطأ .

في صلاة الإمام .

قلت : أ رأيت امرأة صلت بحذاء رجل و هما جميعا في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه ؟ قال : صلاتهما جميعا تامة ، و لا يفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه .

قلت : أ رأيت امرأة صلت إلى جنب رجل و هي تريد أن تأتمّ به ؟ و الرجل يصلي وحده لا ينوي أن يكون إماما ؟ قال : صلاة الرجل تامة ، و صلاة المرأة فاسدة . قلت : لِمَ لا تفسد صلاة الرجل ؟ قال : إذا لم ينو الرجل أن يكون إماما للمرأة فلا تفسد عليه شيئا لأنه إنما صلى وحده ، و لو جعلته إماما كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت و قامت بحذائه فتنتقض صلاته ، فهذا قبيح ؛ لا يكون إماما و لا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوي أن يؤمها . قلت : فان كان يؤمها و يؤم غيرها و ائتمّت به و قامت بحذائه أفسدت عليه و على من خلفه و على نفسها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا و امرأة سبقهما الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قاما يقضيان و قام كل واحد منهما بحذاء صاحبه فهل تفسد المرأة صلاة الرجل ؟ قال : لا . قلت : و لِمَ و هما في صلاة واحدة ؟ قال : لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ؛ ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه . قلت : فان لم يسبقهما الإمام بشيء مما ذكرنا من صلاته و لكنهما أدركا أول الصلاة فلما صليا ركعة أو ركعتين أحثنا

(١) وفي ح . أقبح .

فذهباً قوضاً^١ فجاءا و قد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به^٢ فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت؟ قال: أما المرأة فصلاتها تامة، وأما الرجل فإن صلاته^٣ فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة لأنها في صلاة الإمام بعد^٤؛ ألا ترى أنها يقضيان بغير قراءة .

٥ قلت: أ رأيت إماماً صلى الظهر فأتت به امرأة فقامت بحذائه تنوى صلاته^٥ تريد بذلك التطوع والإمام ينوى أن يؤمها؟ قال: صلاة الإمام والمرأة والقوم جميعاً فاسدة. قلت: لِمَ أفسدت على الإمام صلاته وهي لا تنوى صلاته^٥؟ قال: لأنه إمام لها وقد اتهمت به وقامت بحذائه. قلت: فهل للمرأة أن تقضى التطوع التي دخلت فيه مع الإمام؟ قال: نعم. قلت: ١٠ أ رأيت إن كان الإمام ينوى الظهر والمرأة تنوى العصر؟ قال: صلاة الإمام والقوم تامة، وصلاتها فاسدة. قلت: فهل عليها أن تقضى العصر؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت امرأة دخلت مع الإمام في صلاته وهو^٦ على غير وضوء؟

(١-١) وفي « فذهب أو قوضاً » .

(٢) كذا في ح، ص؛ ولفظ « به » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي « فصلاته » وفي ص « وأما صلاة الرجل فانها » .

(٤) وفي « صلاة » .

(٥) وفي « صلاة » وهو تصحيف .

(٦) وفي ح، ص « ان كانت » مكان « امرأة » .

(٧) وفي ح، ص « وهي »

قال : صلاة الإمام و القوم فاسدة^١ ، و صلاتها تامة^٢ .

باب صلاة العريان^٣

قلت : أ رأيت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف

يصنع ؟ قال : يصلي قاعدا يومى إيماء . قلت : وكذلك لو كانوا رهطا صلوا

وحدانا ؟ قال : نعم . قلت : فان صلوا جماعة يومون إيماء و يجعلون السجود

أخفض من الركوع ؟ قال : يحزبهم . قلت : وكذلك لو صلوا قياما وحدانا

يومون إيماء ؟ قال : نعم ، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودا وحدانا

يومون إيماء . قلت : وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومى إيماء ؟

قال : نعم يحزبهم .

قلت : أ رأيت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه و معه

ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع ؟ قال : يصلي في ذلك

الثوب . قلت : فان كان في ثوبه قدر نصفه دم ؟ قال : يصلي فيه^٤ .

قلت : فان كان مملوا كله دما ؟ قال :^٥ إن صلى عريانا قاعدا^٦ أجزاء ذلك ،

(١) وفي ح ، ص « تامة » .

(٢) وفي ح ، ص « فاسدة » .

(٣) وفي هـ « باب الرجل يصلي عريانا » ؟ ولم يذكر عنوان الباب في ص .

(٤) لفظ « رجلا » ساقط من هـ .

(٥-٥) وفي ح « فان كان في الثوب نصفه دم » ؛ وفي ص « قلت : فان كان

في الثوب نصفه دم يصلي فيه ؟ قال : نعم » .

(٦-٦) وفي ص « إن صلى قاعدا وهو عريان » .

و إن صلى في الثوب أجزاء ذلك - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف
و قال محمد: لا يجزئه إن صلى عريانا و إن كان ثوبه مملواً دماً إلا أن يصلى فيه.

باب الرجل يحدث و هو راکع أو ساجد

قلت: أ رأيت رجلاً صلى فأحدث و هو راکع أو ساجد فذهب
هـ « فتوضاً و جاء » أ ترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة؟ قال:
نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الحدث قد نقضه. قلت: فإن كان إمام قوم
فأحدث و هو راکع فتأخر و قدم رجلاً أيمكث الرجل كما هو راکع
حتى يكون قدر ركعته؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة
١٠ من الركعة الأولى أو من الثلاثة فذكر ذلك و هو راکع فخرّ ساجداً ثم
رفع رأسه أيعود في تلك الركعة؟ قال: نعم. قلت: و لا يجزئه ما كان
مضى منها؟ قال: إن احتسب بتلك الركعة أجزاءه، و إن عاد في ذلك
فهو أحب إلى. قلت: وكذلك إن ذكرها و هو ساجد؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلاً أدرك الإمام في المغرب و قد بقيت عليه
١٥ ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يصنع؟

(١-١) كذا في ص، ح؛ و قوله « و إن صلى في الثوب أجزاء ذلك » ساقط
من بقية الأصول، و لا بد منه.

(٢-٢) و في هـ، ز، ح « فتوضاً » و لفظ « و جاء » ساقط من الأصول
الثلاثة، إنما زدناه من ح، ص.

(٣) كذا في ح، ص؛ و لفظ « فهو » ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ « تلك » ساقط من هـ.

قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس فيشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام. قلت: فلم يقعد في الآخرة منها وفي الأولى وهما عندك أول الصلاة؟ قال: أما الأولى منها فهي الثانية له فيها يصلي فلا بد له من أن يقعد فيها، وأما الثالثة فلا بد له من أن يقعد فيها حتى يسلم.

قلت: أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من الوتر في رمضان ففقت فيها مع الإمام ثم أقام يقضى ما سبق به هل فقت فيها يقضى؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام وقد أدرك آخرها وقت؛ ألا ترى لو أن الإمام سها فسجد معه بسجدة السهو لم يكن عليه أن يقضيها بعد؟

قلت: أ رأيت رجلاً صلى فمر بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يقطع الصلاة، وقد جاء فيه الأثر.

- (١) وفي ص «ويتشهد».
- (٢-٢) من قوله «وأما الثالثة» ساقط من الأصول الثلاثة؛ وإنما زدناه من ح، ص.
- (٣-٣) كذا في الأصول؛ وفي هـ «قام قال يقضى» وهو خطأ؛ لفظ «قال» زاده الناسخ سهواً.
- (٤) لفظ «بعد» ساقط من هـ.
- (٥) كذا في ح، ص؛ ولفظ «الصلاة» ساقط من بقية الأصول.
- (٦) والأثر هذا أخرجه الإمام محمد بن الحسن بنفسه في آثاره عن أبي حنيفة =

قلت: فهل يجب على الرجل^١ إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الذي يمر بين يديه شيء كثير^٢، إذا أراد أن يدرأه^٣ عن نفسه مشى إليه ساعة؟ قال: لا يمشى إليه، ولكن يصلي مكانه ويدعه لأن الذي يدخل عليه من المشى أشد من يمر هذا ه بين يديه .

قلت: إن مرَّ بين يديه إنسان^٤ ففعه أترى له^٥ أن يدفعه ويعالجه^٦ ويمنعه من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن فعل؟ قال: إذا انقطعت^٧ صلاته. قلت: وإنما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه^٨ مشى ولا علاج^٩؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت رجلاً صلى في صحراء ليس بين يديه شيء؟ قال:

= عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين عما يقطع الصلاة، فقالت: أما إنكم يا أهل العراق! ترعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم! فادرأ ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء. قال محمد: وبقول عائشة نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - اه ص ٣١ .

(١) كذا في ح ص؛ وفي بقية الأصول «للرجل» .

(٢-٣) وفي ص «يمر بين يديه بينه وبينه شيء كبير»، وفي ز «بين يديه شيء كبير» .

(٣) وفي ص «أن يدرأ» .

(٤-٥) وفي ص «قلت أ رأيت إن مر إنسان بين يديه» .

(٥) وفي ه «ألا ترى له» .

(٦) وفي ص «أو أن يعالجه» .

(٧-٧) وفي ص «إذا يقطع» .

(٨-٨) وفي ص «علاج ولا مشى» .

أحب إلى أن يكون بين يديه شيء، فإن لم يكن أجزته^١ صلاته. قلت:
وما أدنى ما يكفيه؟ قال: طول ذراع^٢.

قلت: أرايت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه أو قصبة^٣
و ليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء؟ قال: تجزيهم^٤ صلاتهم.

قلت: أرايت رجلا انتهى إلى الإمام و قد سبقه بركعة فقام الرجل^٥
خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال:
أرايت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلا
في صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا
و ذاك سواء.

قلت: أرايت رجلا صلى مع الإمام و بينه و بين الإمام حائط^٦؟
قال: يجزيه. قلت: فإن كان بينه و بين الإمام طريق يمر فيه الناس و هو
عظيم؟ قال: لا يجزيه، و عليه أن يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع
الإمام. قلت: أرايت إن كان في الطريق الذي بينه و بين الإمام

(١) وفي ص «أجزاه».

(٢-٣) من قوله «قلت و ما أدنى...» ساقط من الأصول الثلاثة؛ وإنما زده
من ح، ص.

(٣) وفي ص «أو نصبه».

(٤) كذا في ه، ح؛ وفي بقية الأصول «الذي» و هو تصحيف.

(٥) وفي ه، ص «يجزيهم».

(٦) لفظ «قال» ساقط من ه.

(٧) زاد في ه «أو طريق» و لا يصح لأن ذكر الطريق يحى بعد.

مصلون^١ يصلون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة؟ قال: صلاته و صلاة القوم تامة . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: إذا كان الطريق ليس فيه من يصلى لم يحجزه الصلاة قال^٢ لأنه قد جاء الأثر^٣ في ذلك أنه من كان بينه و بين الإمام نهر أو طريق فليس معه ، وإذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم و بين الإمام طريق . قلت: أ رأيت إن كان بينهم و بين الإمام صف من نساء قدامهم^٤ يصلين بصلاة الإمام؟ قال: لا يحجزهم .

قلت: أ رأيت رجلا صلى و خلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذى يصلى غير مرة؟ قال: هذا يقطع صلاته ، و عليه ١٠ أن يستقبل الصلاة .

قلت: أ رأيت رجلا صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته؟ قال: لا . قلت: من أين اختلف هذا؟ قال:

(١) وفى ٥ ، ص « قوم » مكان « مصلون » .

(٢) لفظ « قال » ساقط من ص و هو الأصوب . . .

(٣) هذا الأثر رواه الإمام محمد فى آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يكون بينه و بين الإمام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه و بين الإمام طريق أو نساء . وفى نسخة : بناء . وفى نسخة : بنيان . قال محمد : وبه نأخذ و هو قول أبى حنيفة - ١٥ ص ٢٨ . و أخرج الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٦٥ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان بينه و بين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء فليس معه - ١٥ .

(٤) كذا فى ح ، ص ؛ وفى بقية الأصول « قدامه » .

لأن هذا يريد التلاوة ، و الأول يريد التعليم . قلت : أ رأيت إن أراد الأول التلاوة ولم يرد التعليم ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته . قلت : أفينبغي لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام ؟ قال : لا ، ولكن ينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة . قلت : فإن لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين خلفه ؟ قال : هـ . أجزأهم ، ولكن قد أساء الإمام حين ألجأهم إلى ذلك .

قلت : أ رأيت الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فهل يقطعه في الالتفات ؟ قال : لا . قلت : أ رأيت رجلاً صلى فرمى على طير الحجر وهو في الصلاة ؟ قال : أكره له ذلك و صلاته تامة . قلت : فإن أكل ناسياً أو شرب ١٠ ناسياً ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى فأخذ في صلاته قوساً فرمى بها ؟ قال : قد قطع صلاته . قلت : وكذلك لو عالج رجلاً أو قاتله ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو خاط ثوباً أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوباً ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلمه ؟ قال : لا يضره ١٥ ذلك و صلاته تامة . قلت : فإن قلص أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه ٢ وهو لا يملك ٣ ذلك ؟ قال : لا يضره ذلك و صلاته تامة . قلت :

(١) لفظ « أ رأيت » ساقط من .

(٢-٢) من قوله « قلت : لا » إلى قوله « نعم » ساقط من هـ ، إلا أن في ص ، ح

« ثوبه » مكان « ثوباً » .

(٣-٣) وفي ص « ولا يملك » .

كتاب الأصل (إصابة بول أو دم ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم) ج - ١

من أين اختلف 'هذا والاكل والشرب'؟ قال: لأن الأكل والشرب عمل فهو يقطع الصلاة، وليس هذا بعمل.

باب الرجل يصلي فيصيب 'ثوبه أو بدنه' بول أو دم أكثر من قدر الدرهم

٥ قلت: أ رأيت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر

من قدر الدرهم؟ قال: ينقتل فيغسل ما أصاب جسده منه ولا يبنى على صلاته، وإن كان في ثوبه ألفاه وصلى في غيره.

قلت: فإن سال من دمل فيه دم كثير أو قيح أو أصابه بندقة أو حجر فشججه فغسل ذلك أ يبنى على ما مضى من صلاته؟ قال: نعم، إن ١٠ كان لم يتكلم - وهذا قول أبي يوسف - وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا: يعيد في الضربة والشجة والبندقة ولا يبنى.

قلت: أ رأيت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتم؟ قال: أما في القياس فعليه أن يغتسل ويبنى على ما مضى من صلاته، ولكن أدع القياس وأمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة.

١٥ قلت: أ رأيت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو

(١-١) وفي، ح «هذا والأول».

(٢-٢) وفي «بدنه أو ثوبه».

(٣) عنوان الباب ساقط من ص.

(٤) وفي ص «رجلا».

(٥) وفي «يد».

كتاب الأصل (إصابة بول أودم ثوب المصلي أكثر من الدرهم) ج - ١

لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى وفرجه أو دبره مكشوف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته فاسدة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير أو ثوب متوشح به وهو إمام أو غير إمام؟ قال: إن كان صفيقا فصلاته تامة.

قلت: أ رأيت امرأة صلت ورأسها أو عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت و بطنها مكشوف أو نغذاها مكشوفان أو صلت في درع رقيق يشف عنها أو ليس عليها إزار أو صلت في خمار رقيق يرى رأسها وكل شيء منها؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض نغذاها أو بعض بطنها تعمدت لذلك أو لم تتعمد؟ قال: إن كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد أساءت في ذلك. وإن كان كثيرا فعليها أن تعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن صلت و ربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم تعد - وهو قول محمد،

(١-١) وفي ح، ص «أوفي ثوب».

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «تعمدا».

(٣) كذا في أكثر النسخ؛ وكان في الأصل «لم يتعمد» وهو خطأ.

(٤) وفي ح «كبيرا» مكان «كبيرا».

وقال أبو يوسف: لا تعبد حتى يكون النصف مكشوفاً، وكذلك الفخذ
والبطن والشعر في قوله وقولها .

قلت: أ رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد؟ قال:
كأستر ما يكون لها .

قلت: أ رأيت امرأة صلت فأرضعت ولدها في الصلاة؟ قال:
هذا يقطع الصلاة .

باب الدعاء في الصلاة

قلت: أ رأيت رجلاً قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية
هل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا . قلت: وكذلك كل دعاء من
١٠ القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة؟ قال: نعم . قلت: فإن
قال " اللهم اكسني ثوباً، اللهم اكسني ثوباً، اللهم اكسني ثوباً؟ " قال: هذا يقطع
الصلاة، [وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع
الصلاة] ٢ . قلت: فإن قال " اللهم اكرمني، اللهم انعم عليّ، اللهم
أدخلني الجنة وعافني من النار، اللهم أصلح لي أمري، اللهم اغفر لي
١٥ ولوالدي، اللهم وفقني وسددني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر،

(١) كذا في الأصول الثلاثة؛ وفي ح، ص «أكثر من النصف»، والصواب
ما في الأصول الثلاثة .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص، و كذا من المختصر .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح، ص .

أعوذ بالله من شر 'الجن و الإنس' ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،
 أعوذ بالله من جهد البلاء و درك الشقاء ٢ و من شامة الأعداء ، اللهم !
 ارزقني حج بيتك و جهادا في سبيلك ، اللهم ! استعملني في طاعتك و طاعة
 رسولك ، اللهم ! اجعلنا صادقين ، اللهم ! اجعلنا حامدين عابدين شاكرين ،
 اللهم ! ارزقنا و أنت خير الرازقين ٣ ؟ قال : هذا كله حسن ، و ليس ه
 شيء من هذا يقطع الصلاة ، و هذا من القرآن و ما يشبه القرآن ٤ ؛
 و إنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس ٥ .

قلت : أ رأيت الرجل يمر بالآية ٦ فيها ذكر النار ٧ فيقف عندها
 و يتعوذ بالله ٨ و يستغفر الله و ذلك في التطوع و هو وحده ؟ قال :
 هذا حسن . قلت : فان كان الإمام ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان ٩
 فعل ؟ قال : صلاته تامة . قلت : أ رأيت الرجل يكون خلف الإمام
 فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة و ذكر النار أو ذكر الموت أ ينبغي

(١-١) و كان في الأصل «الإنس و الجن» ؛ و في بقية الأصول «الجن و الإنس» .

(٢) كذا في ه ؛ و في بقية الأصول «و من درك الشقاء» و لفظ السنة يؤيد
 ما في ه .

(٣) و في ص «و شبه القرآن» .

(٤) زاد في ه بعد قوله «حديث الناس» «في الانبياء و التعوذ من النار في
 الصلاة» و ليس بشيء .

(٥-٥) و في ص «ذكر الموت» .

(٦) زاد في ص بعد قوله «بآية» «عندها من الشيطان الرجيم» .

لمن خلفه ' أن يتعوذ بالله من النار و يسأل الله الجنة ؟ قال : يسمعون
و ينصتون ' أحب إلى . قلت : أ رأيت الرجل يكون خلف الإمام
فيفرغ الإمام من السورة أ تكبره ' للرجل أن يقول " صدق الله و بلغت
رسله ؟ قال : أحب إلى ' أن ينصت و يستمع . قلت : فإن فعل هل
يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، صلاته تامة ، ولكن أفضل ذلك أن
ينصت . قلت : أ رأيت الإمام يقرأ الآية ' فيها ذكر قول الكفار '
أ ينبغي لمن خلفه أن يقولوا " لا إله إلا الله " ؟ قال : أحب ذلك إلى '
أن يستمعوا و ينصتوا . قلت : فإن فعلوا ؟ قال : صلاتهم تامة .

الإشارة في الصلاة^٦ - قلت : أ رأيت رجلا صلى ففرت خادمه^٧
١٠ بين يديه و هو يصلي أو قريبا منه فقال " سبحان الله " أو ما يده^٨

(١-١) وفي ص « أن يعوذوا بالله من النار و يسألوا الله الجنة ؟ قال : يستمعوا
و ينصتوا » و الأصوب « يستمعون » ؛ وفي ه « أو ينصتون » ، و الصواب
« و ينصتون » .

(٢) كذا في ز ، ح ، ص ؛ و كان في الأصل « أ يكبره » و كذا كان في ه ؛
و الصواب « أ تكبره » بصيغة الخطاب ..

(٣) لفظ « إلى » ساقط من ه ، و هو من سهو الناسخ .

(٤-٤) وفي ص « فيها قول الكفار » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

(٦) قوله « الإشارة في الصلاة » ساقط من ص ، ح .

(٧) وفي ص « ففرت خادمه » و الصواب « ففرت خادمه » . وفي المختصر : ففرت الخادم .

(٨) كذا في الأصل ؛ و في بقية الأصول « و أو ما » .

ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، وأحب إليّ أن لا يفعل.

قلت: أرايت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع فأراد به جوابه؟ قال: هذا كلام وهو يقطع الصلاة. قلت: فإن أراد بذلك تلاوة القرآن؟ قال: صلاته تامة. قلت: فإن أخبر بخبر يسوءه أو يفرحه فقال "سبحان الله" أو قال "الحمد لله" أو قال "اللهم لك الحمد" أو قال "اللهم! لك الشكر" وأراد بذلك جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: فإن لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح؟ قال: هذا لا يكون كلاماً، وصلاته تامة. قلت: وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر كلاماً؟ قال: أو ليس قد يكون الشعر تسييحاً وتحميداً،^٢ فلو أن شاعراً^٣ أنشد شعراً في صلاته أما يكون؟ كلاماً ويقطع صلاته؟ قلت: بلى، قال: فهذا

(١) وفي ص «وأراد».

(٢) كذا في ص؛ ولفظ «قد» ساقط من بقية النسخ.

(٣-٣) وفي ص «فلو أن الشاعر».

(٤) وفي ز، ح «أما كان يكون».

(٥) و كان في الأصل وكذا في «قال»، والصواب «قلت» كما هو في ز، ح، ص.

كتاب الأصل (فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) ج - ١

وذلك سواء - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أما أنا فلا أرى التسبيح والتحميد والتهليل كلاماً ، ولا يقطع الصلاة وإن أراد بذلك الجواب .

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف - قلت : أ رأيت الإمام

٥ يؤم القوم في رمضان^١ أو في غير رمضان وهو يقرأ في المصحف ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : وكذلك لو كان يصلي وحده ؟ قال : نعم . قلت : فهل تفسد^٢ صلاته ؟ قال : نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى^٣ أن صلاته تامة ، ولكننا نكره له ذلك لأنه يشبه فعل أهل الكتاب .

١٠ قلت : أ رأيت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ^٤ ؟ قال : لا بأس بذلك ، دباغه^٥ طهوره . قلت : فإن كان الجلد غير مدبوغ ؟

(١) العنوان هذا ساقط من ز ، ح ، ص .

(٢-٣) وفي ص « أو غير » .

(٣) وفي هـ ، ع « قال » وهو خطأ .

(٤) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وفي هـ ، ع « قال » مكان « قلت » وهو تحريف .

(٥) وفي هـ « نفسه » وهو تصحيف ؛ وفي ص « تفسد ذلك عليه صلاته » .

(٦) وفي ص « وهو » .

(٧) كذا في ح ، ص ، هـ ؛ وفي ع ، ز « نرى » .

(٨) وفي ص « مدبوغاً » وفي ع « مدبوغة » وهو خطأ .

(٩) وفي ص « دباغته » .

قال : صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : و كذلك لو صلى معه من لحومها شيء كثير ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن صلى و معه عظم من عظامها أو صوف ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأن العظم ليس من اللحم و الصوف كذلك ، و ليس عليه دباغ ، و لا بأس بالارتفاع به .

فيمن صلى وقدامه العذرة ١ - قلت : أ رأيت الرجل يصلي وقدامه العذرة أو البول أو ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فان كان حيث سجد أو حيث يقوم ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان كان ناحية من مقامه و عن موضع سجوده ؟ قال : لا يضره ذلك ، و لكن أحب إلى أن يتنحى عن ١٠ ذلك المكان . قلت : و كذلك الخمر و الميتة و الدم و القيء ؟ قال : نعم . فيمن يصلي على الأرض أو البساط وقدامه بول ٢ - قلت : أ رأيت رجلا صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر أو قد جف ذلك و ذهب أثره ؟ قال : صلاته تامة . قلت : ٣ فان كان لم يذهب أثره ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه ١٥

(١) كذا في ه ، و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٢) لفظ « فان » ساقط من ز ، ح ؛ و هو من سهو الناسخ .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « اللحم » و هو المصحف .

(٤) كذا في ه ، و العنوان هذا ساقط من ع ، ز ، ح ، ص .

(٥-٥) و في ز ، ح « فان لم يذهب » .

أن يستقبل الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى على بساط قد كان^٢ أصابه بول^٣ أو عذرة
أو دم^٤ أو خمر أو قيء قد جف و ذهب أثره؟ قال : صلاته فاسدة وعليه
أن يعيد الصلاة^٥ . ولا يشبه البساط الأرض في هذا .

قلت : أ رأيت الرجل يصلى على الطنفسة أو على الحصى أو على^٦
البورى^٦ أو على المسح أو على المصلى يسجد على ثوبه^٧ أو لبدته فيسجد
عليه يبقى بذلك حرّاً الأرض و بردها؟ قال : صلاته تامة .
قلت : أ رأيت الرجل يصلى فى جلود السباع و قد دبغت؟ قال :
نعم ، لا بأس بذلك . قلت : و كذلك الميتة؟ قال : نعم .

١٠ فى الصلاة على الثلج^٨ - قلت : أ رأيت الرجل يصلى على الثلج؟ قال :
إن كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك .

قلت : أ رأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى

(١) وفى هـ « أن يعيد » .

(٢) وفى ح « كان قد » .

(٣-٣) وفى ص « أودم أو عذرة » .

(٤) من قوله « قلت أ رأيت رجلا صلى على بساط... » ساقط من هـ .

(٥) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٦) وفى ص « البوريا » .

(٧) وفى ح ، ص « و يسجد عليه أو يضع ثوبه » .

(٨) كذا فى هـ ؛ و العنوان ساقط من بقية الأصول .

مخرج أر إلى قبر؟ قال: نعم أكره له ذلك . قلت: فإن صلى فيه أحد يجزيه صلاته^١؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت القوم المسافرين تكره لهم أن يصلوا على الطريق؟

قال: نعم أكره لهم ذلك ، وينبغي لهم أن يتنحوا عن الطريق إذا صلوا .

قلت: فإن لم يتنحوا و صلوا على ظهر الطريق؟ قال: صلاتهم تامة . ٥

فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل^٢ - قلت:

أ رأيت رجلا صلى مع الناس فرحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل؟ قال: صلاته تامة .

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى هل تكره له أن يخفف ركوعه

وسجوده ولا يقيم ظهره؟ قال: نعم أكره ذلك أشد الكراهية . ١٠

قلت: أ رأيت رجلا دخل في صلاة الإمام ولم يدر الظهر هي أم

الجمعة فصلى معه ركعتين فإذا هي الجمعة أو إذا هي الظهر؟ قال: يجزيه

أيهما كانت فقد نواها لأنه قد نوى صلاة الإمام - وهذا قول أبي حنيفة

و أبي يوسف ومحمد . قلت: فإن دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام

ولكنه نوى الجمعة و صلى معه فإذا هي الظهر؟ قال: صلاته فاسدة . قلت: ١٥

أ رأيت إن دخل معه و نوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلى معه فإذا

(١) وفي ص «إليه» مكان «فيه» .

(٢) كذا في ح ، صي ؛ و لفظ «صلاته» ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ه ؛ و عنوان المسألة ساقط من بقية الأصول .

(٤) لفظ «أ رأيت» ساقط من ه .

كتاب الأصل (فمن سجد على بعض أعضائه أرعلى ظهر الرجل) ج - ١

هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة لأنه لم ينو ما نوى إمامه، إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه^١.

قلت: أرايت رجلا صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه؟ قال: تجزيه صلاته وقد أساء حين لم يضعهما جميعا - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف^٢ ومحمد^٣: إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته^٤ من علة به أجزاء ذلك، ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء^٥.

(١) وفي رواية غير أبي سليمان «قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته» وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام، وعنده أنه زيد فاذا هو عمر وكان الاقتداء صحيحا، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر -
٨١ من المبسوط ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «وقول أبي يوسف» وهو تصحيف.

(٣) ولفظ «سجد» ساقط من ص، وهو من سهو الناسخ.

(٤) وفي ح، ص بعد قوله «على جبهته» «وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء، فإن سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته».

(٥) كذا في هـ «وإن»؛ والواو ساقط من بقية الأصول.

(٦-٦) من قوله «وهو يقدر...» زيادة من ص.

كتاب الأصل (فبين افتتح الصلاة قائماً ثم يعتمد أو يقعد من غير عذر) ج - ١

فمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائماً ثم يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر^١ - قلت: أ رأيت الرجل يصلي المكتوبة وهو إمام أو وحده أتكره أن يعتمد على شيء؟ قال: نعم أكره له ذلك إلا من عذر. قلت: فإن فعل ذلك؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أ رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راعع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راعع؟ قال: لا يجزيه^٢، وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر^٣. قلت: أ رأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لا ذكر كبر لركوعه ولسجوده؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعاً.

قلت: أ رأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي قاعداً من غير عذر هل يجزيه؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة^٤ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. قلت: فإن افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلّي قائماً أو يصلي بعضها قائماً وبعضها قاعداً؟ قال: يجزيه. قلت: فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد

(١) كذا في ه؛ وعنوان المسألة ساقط من ع، ز، ح، ص.

(٢) كذا في ز، ح؛ ولفظ «ذلك» ساقط من بقية الأصول.

(٣) كذا في ح، ص؛ ولفظ «فيكبر» ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ «أ رأيت» ساقط من ه.

(٥) وفي ز «وهل» وليس بشيء.

أن يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها؟ قال: لا بأس بذلك؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك^١. قلت: رأيت الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم لم يركع له أن يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال "الله على ركعتان قائما"؟ قال: هما في القياس سواء غير أنني^٢ أستحسن في هذا - وهذا^٣ قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه.

فيمن صلى على غير وضوء^٤ - قلت: رأيت إن افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء أو كان متوضئا وعليه ثوب فيه دم أو بول أو عذرة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا^٥ دخولا في الصلاة؟^{١٠} قال: ليس هذا دخولا في الصلاة وليس عليه قضاء. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لو تم على صلاته لم يجزه ذلك.

(١) أسند هذا البلاغ البخاري في صحيحه عن محمد بن الثني عن يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع - اهـ ص ٥٢.

(٢) وفي هـ، ص «إني»

(٣) وفي ع، ز، ح «وهو».

(٤) كذا في هـ؛ والعنوان هذا ساقط من بقية الأصول.

(٥) وفي ز، ح «ذلك».

(٦-٦) وفي ص «قال: لا، ليس هذا بدخول».

قلت: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ حِينَ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قلت: أَرَأَيْتَ لَوْ قَطَعَهَا وَأَفْسَدَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ. قلت: لِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ وَقَدْ افْتَتَحَهَا فِي سَاعَةٍ لَا تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي هَذِهِ صَلَاةٍ فَافْتَتَحَهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ.

قلت: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَصَلِّيُ وَمَعَهَا صَبِيهَا تَحْمِلُهُ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَتْ فِي حَمْلِ الصَّبِيِّ وَبَنَيْتِ لَهَا أَنْ تَضَعَ صَبِيهَا ثُمَّ تَصَلِّي. قلت: فَإِنْ لَمْ تَضَعْ صَبِيهَا وَصَلَّتْ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا تَامَةٌ.

فِيمَنْ صَلَّى وَفِي فِيهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ^٢ - قلت: أَرَأَيْتَ رَجُلًا^{١٠} صَلَّى وَفِي فِيهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دِينَارٌ أَوْ لَوْثَةٌ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. قلت: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ^٣؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ^٤ فِي يَدِهِ مَتَاعٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ دَنَانِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَاتُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَامَةٌ إِلَّا أَنَّى أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ مَتَاعٌ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى^{١٥}

(١) وَفِي ص «إِنْ» مَكَانَ «لَوْ».

(٢) كَذَا فِي ه؛ وَالْعَنْوَانُ هَذَا سَاقِطٌ مِنْ بَقِيَةِ الْأَصُولِ

(٣) وَفِي ص «عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ».

(٤-٥) وَفِي ص «فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يُمْسِكُهُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ دَنَانِيرٍ».

ركبته في الركوع ولم يضعهما على الأرض في السجود؟ قال: أكره له ذلك وصلاته تامة .

فيمن صلى فأقعى من غير عذر^١ - قلت: أ رأيت رجلا صلى فأقعى أو تربيع في صلاته من غير عذر؟ قال: قد أساء وصلاته تامة .

قلت: أ رأيت الرجل إذا صلى تطوعا قاعدا أ يتربع^٢ و يقعد كيف يشاء وإن شاء يصلى محتيا؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يحزبه ذلك؟ قال: إن كان خلف الإمام فصلاته تامة . وإن كان أمام الإمام فصلاته فاسدة و عليه أن يعيد الصلاة . قلت: أ رأيت إن كان السطح ١٠ إلى جنب المسجد و ليس بينه و بين المسجد طريق فيصل في ذلك السطح بصلاة الإمام؟ قال: صلاته تامة .

قلت: أ رأيت رجلا^٣ صلى في بيت^٤ و في القبلة تماثيل مصورة و قد قطع رؤسها؟ قال: لا يضره ذلك شيئا^٥ لأن^٦ هذه ليست^٧ بتماثيل .

(١) كذا في هـ ؛ و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في هـ ، ص ؛ و في بقية الأصول « يتربع » من غير همز الاستفهام .

(٣) و في هـ « إن » مكان « رجلا » .

(٤) و في ص « البيت » .

(٥) و في ع « شيء » تصحيف .

(٦-٦) و في ص « هذا ليست » ؛ و في بقية الأصول « هذا ليس » ، و الصواب « هذه ليست » .

قلت: أ رأيت السبر الذي يكون فيه التماثيل أ تكره^١ أن يكون في قبلة المسجد؟ قال: نعم^٢. قلت: فإن كان على باب البيت في مؤخر القبلة؟ قال: ليس بمنزلة أن يكون في القبلة.

قلت: أ رأيت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن صلى فيه؟ قال: صلاته تامة. قلت: وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل؟ قال: نعم، صلاته تامة. قلت: أ رأيت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل؟ قال: أكره له ذلك^٣ قلت: فإن فعل؟ قال: صلاته تامة^٤، والبساط أهون إذا كان فيه تماثيل من أن يكون في القبلة لأنه قد رخص في البساط. قلت: أ رأيت رجلا يقرأ دخل في صلاة أمي^٥ تطوعا ثم أفسدها؟ ١٠

(١) وفي «أ يكره»؛ وفي ص «هل يكره».

(٢) لأن فيه تشبيها بمن يعبد الصور، ولكن هذا إذا كان كبيرا يبدو للناظرين من بعيد فإن كان صغيرا فلا بأس به لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغيرة منها جدا؛ وقد كان على خاتم أبي موسى ذبايتان؛ ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فصه أسدان بينهما صبي يلحسانه كأنه يحكي بهذا ابتداء حاله؛ أولأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا، قال الله تعالى «يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل» - الم ميسوط السرخسي ج ١ ص ٢١٠.

(٣-٣) من قوله «قلت فإن فعل...» ساقط من «.

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «قلت والبساط» وهو من سهو الناسخ، والصواب حذف قوله «قلت».

(٥) وفي ج، ص «رجل أمي».

قال: ليس عليه قضاؤها . قلت: وكذلك لو دخل في صلاة امرأة؟
قال: نعم . قلت: وكذلك لو دخل في صلاة جنب أو على غير وضوء؟
قال: نعم، ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت . قلت: لم؟ قال: لأنه
لم يدخل في صلاة تامة^١ .

٥ قلت: أرايت رجلا صلى مع الإمام في الصلاة وإلى جنبه جارية
لم تحض وهي تصلي بصلاة الإمام هل يفسد^٢ ذلك عليه صلاته؟ قال: إذا
كانت الجارية تعقل الصلاة فإني أستحسن أن أفسد^٣ صلاته وأمره أن يعيد؛
ألا ترى لو أن الجارية صلت بغير وضوء أو صلت عريانة أمرتها^٤ أن
تعيد الصلاة^٥ . قلت: وكذلك الصبي^٦ الذي قد يكاد^٧ أن يبلغ^٨ ولم يبلغ^٩
١٠ إذا صلى بغير وضوء أو صلى^{١٠} عريانا أمرته أن يعيد الصلاة؟ قال: نعم .

قلت: أرايت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير
قناع؟ قال: أستحسن في هذا وأرى أن يحجزها، ولا يشبه هذا^{١١} إذا

(١) كذا في ح، ص، وكذا في المختصر؛ وفي بقية الأصول «أو غير وضوء» .
(٢) لفظ «تامة» ساقط من ه .

(٣) كذا في ه؛ وفي بقية الأصول «تفسد» .

(٤) وفي ع «تفسد»، وفي ص «أفسدت» .

(٥) وفي ص «أمرها» .

(٦) وفي ح، ص «صلاتها»؛ ولفظ «الصلاة» ساقط من ز .

(٧-٧) وفي ح، ص «الذي كاد» .

(٨-٨) وفي ح «وأما إذا لم يبلغ»؛ وفي ص «وأما لم يبلغ» .

(٩) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «وصلى» .

(١٠) كذا في ص؛ ولفظ «هذا» ساقط من بقية الأصول .

كانت عريانة أو على غير وضوء .

قلت : أ رأيت أمة صلت بغير قناع ؟ قال : صلاتها تامة . قلت : وكذلك المكاتب والمذبرة وأم الولد ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت أمة مكاتب أو أم ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت ؟ قال : عليها أن تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد صلت ٥ والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها أمة وحرة في الوجهين جميعا .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ فبقى عضو من أعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فخرجت منه ريح أو رعا فأتى . فتوضأ أيدي على وضوئه أم يستأنف ؟ قال : بل ' يستأنف الوضوء والصلاة . ١٠ قلت : لم ؟ ولو تم على صلاته كان عليه أن يعيد ! قال : لأنه لو كان قد توضأ فاتم الصلاة ثم أحدث كان عليه أن يستأنف وضوءه ، فإذا كان لم يتم وضوءه فذلك أحري أن يستأنف الصلاة ٣ .

باب صلاة المريض في الفريضة

قلت : أ رأيت المريض الذي لا يستطيع أن يقوم ولا يقدر على ١٥ السجود كيف يصنع ؟ قال : يومي على فراشه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فإن صلى وكان يستطيع أن يقوم ولا يستطيع

(١-١) كذا في ه ، ح ، ص ، وفي الأصلين الباقيين « وأم ولد » .

(٢) لفظ « بل » ساقط من ه .

(٣) وفي ح ، ص « الوضوء » مكان « الصلاة » .

أن يسجد؟ قال: يصلي قاعدا يومى إيماء . قلت: فان صلى قائما يومى إيماء؟
قال: يحزبه . قلت: فان كان لا يستطيع أن يصلى إلا مضطجعا كيف
يصنع؟ قال: يستقبل القبلة ثم يصلى مضطجعا يومى إيماء و يجعل السجود
أخفض من الركوع .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا صلى قائما فأنتم به مريض آخر معه
يومى إيماء؟ قال: يحزبهما جميعا^١ . قلت: وكذلك لو كانوا^٢ جماعة؟ قال:
نعم . قلت: أ رأيت رجلا^٣ مريضا صلى قاعدا^٤ يركع ويسجد فأنتم
به قوم فصلوا خلفه قياما^٥؟ قال: يحزبههم - وهذا قول أبى حنيفة^٦ .
قلت: أ رأيت إن كان الإمام صحيحا وهو يصلى قائما وخلفه مريض
١. يصلى قاعدا؟ قال: يحزبه . قلت: فان كان المريض الذى خلف^٧ الإمام
يومى إيماء؟ قال^٨: يحزبه وصلاته تامة^٩ .

(١) لفظ «جميعا» ساقط من هـ .

(٢) وكان فى الأصل «ولو كانوا» .

(٣) لفظ «رجلا» ساقط من هـ .

(٤-٥) كذا فى الأصل؛ وفى هـ، ز، ح، ص «يسجد ويركع» .

(٥) كذا فى ص؛ و لفظ «قياما» ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا فى الأصول، والصواب «قول أبى حنيفة وأبى يوسف» . قال السرخسى
فى مبسوطه: فأما إذا كان الإمام قاعدا والمقتدى قائما يصح عند أبى حنيفة وأبى
يوسف استحسانا، وعند محمد لا يصح قياما - الخ ج ١ ص ٢١٣ .

(٧-٨) وفى ص «وإن كان رجل مريض صلى خلف» .

(٨-٨) وفى ص «قال صلاته تامة» .

قلت: أ رأيت^١ إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأوى
إيماء وهو جالس فاستم به قوم يصلون قياماً؟ قال: يحزبه^٢، ولا يحزبهم.
قلت: أ رأيت رجلاً^٣ ينزع الماء من عينه^٤ وأمر أن يستلقى على
ظهره ونهى عن القعود والسجود هل يحزبه أن يصلي مستلقياً يومى
إيماء؟ قال: نعم يحزبه^٥.

قلت أ رأيت مريضاً صلى لغير القبلة أوى إيماء متعمداً لذلك؟
قال: لا يحزبه وعليه أن يعيد. قلت: وكذلك الصحيح؟ قال: نعم.
قلت: فإن كان منه خطأ لم يتعمد له؟ قال: يحزبه^٦.
قلت: أ رأيت رجلاً مريضاً صلى صلاة قبل وقتها متعمداً لذلك غشاة
أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى ١٠

(١) لفظ «أ رأيت» ساقط من هـ.

(٢) وكان في الأصل «لا يحزبه» وهو خطأ، حرف «لا» من سهو الناسخ.

(٣-٣) وفي ص «نزع الماء من عينه».

(٤-٤) وفي ص «يستلقى قائماً على».

(٥) كذا في ح، ص؛ ولفظ «يحزبه» لم يذكر في بقية الأصول.

(٦) معناه: إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه
أخطأ القبلة تجوز صلاته، وإن تعمد لا تجوز لحديث على رضى الله عنه أنه
قال: قبلة المتحرى جهة قصده. فالخاصل أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما هو
عاجز عنه، وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، ثم الصحيح إذا اشتبهت
عليه القبلة في المفازة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز
صلاته، ولو تعمد لا تجوز، فكذلك هذا - اهـ كذا في البسوط ج ١

قبل الوقت ؟ قال : لا يجزيه في الوجهين جميعا ، و عليه أن يعيد الصلاة .
قلت : أرأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بآتمون
به وهم يصلون قعودا ؟ قال : صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت ' إن كان الإمام مريضا وخلفه قوم أصحاء بآتمون
به و الإمام قاعد يومى إيماء أو مضطجعا على فراشه يومى إيماء و القوم
 يصلون قياما ؟ قال : يجزيه ، و لا يجزى القوم في الوجهين جميعا .

قلت : أرأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل
وهم يصلون لغير القبلة و الإمام يصلى للقبلة أو صلى الإمام لغير القبلة
و صلى من خلفه للقبلة أو غير القبلة و هم غير متعمدين لذلك و هم يرون
١٠ أنهم قد أصابوا القبلة ؟ قال : صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت قوما مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم
و تعمدوا القبلة فأخطأوا و صلوا ركعة ثم علموا بالقبلة ؟ قال : يصرفون
وجوههم فيما بقى من صلاتهم للقبلة و صلاتهم تامة . قلت : لم جعلت صلاتهم
تامة و قد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم ؟
١٥ قال : لأنهم لو ^٢تموا عليها أجزاءهم ^٣ .

قلت : أرأيت رجلا مريضا صلى و هو يومى إيماء قاعدا أو مضطجعا
فسها في صلاته ؟ قال : عليه أن يسجد سجدة السهو يومى إيماء .

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) كذا في ح ، ص ، و هو الصواب ؛ و في بقية الأصول « تعمد » .

(٣-٢) و في هـ « لو آتموا عليها أجزئتهم » .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومي

إيماء بغير قراءة؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا أغمى عليه يوما و ليلة ثم أفاق؟ قال:

عليه أن يقضى ما فاته من الصلاة . قلت: فإن أغمى عليه أياما؟ قال:

لا يقضى شيئا مما ترك . قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذي جاءه
'عن ابن عمر' .

قلت: أ رأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومى إيماء ثم

(١-١) وفى ح ، ص « عن عبد الله بن عمر » . قلت: أما الأثر الذى جاء عن

ابن عمر فرواه المؤلف فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال: يقضى . قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى

عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة - ١٥ ص ٣٦ . وكذلك رواه فى

كتاب الحجّة . و روى فى كتاب الحجّة أيضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر أنه كان أغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته . و روى

فى موطئه: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض

الصلاة . قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم و ليلة ، وأما إذا

أغمى عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته ؛ بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه

أربع صلوات ثم أفاق فقضاهما ، أخبرنا بذلك أبو معشر المدينى عن بعض أصحابه -

١٥ ص ١٥١ . وهذا الحديث رواه فى الحجّة عن أبى معشر عن سعيد المقبرى

و محمد بن قيس أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء

فأفاق فى جوف الليل فصلى الظهر و العصر و العشاء . و روى عن أبى معشر عن

نافع عن ابن عمر قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض (قال) و بقول

ابن عمر و عمار نأخذ - ١٥ .

أحدث فتواً أئبني على ما مضى من صلاته؟ قال: نعم؛ المريض والصحيح في هذا سواء. قلت: أرأيت رجلاً مريضاً به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود أيومي إيماء قاعداً ويجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً أصابه فزع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يحزبه أن يصلي قاعداً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً في جبهته جرح ولا يستطيع أن يسجد عليه؟ هل يحزبه أن يومي إيماء؟ قال: لا، ولكن يسجد على أنفه. قلت: فإن أومي إيماء؟ قال: لا يحزبه وعليه أن يعيد الصلاة. قلت: وكذلك لو كان الجرح بأنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته؟ ١٠ قال: نعم.

قلت: أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أو يسجد على عود أو قصبه أو وسادة ترفع إليه؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومي إيماء؟ قال: لا يحزبه صلاته. قلت: فإن كان يخفض رأسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزمه بأنفه وجبهته حتى ١٥ فرغ من صلاته؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن خفض رأسه إيماء.

(١) وفي ص «وهو لا يستطيع».

(٢) لفظ «عليه» ساقط من ح.

(٣) وفي ص «في أنفه».

(٤-٤) وفي ص ح، «رأسه بالركوع ثم يخفض رأسه للسجود».

(٥-٥) وفي «بجبهته وأنفه»، وفي ص «أنفه وجبهته للسجود»، وفي ح «بأنفه وجبهته للسجود».

قلت : وكذلك لو وضع للمريض وسادة أو مرفقة يسجد عليها؟ قال : نعم .
 قلت : أرايت المريض 'هل يسهه أن يصلي' بغير قراءة وهو يستطيع القراءة؟ قال : لا . قلت : فان صلى؟ قال : لا يجزئه و عليه أن يعيد .
 قلت : 'فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر؟ قال : لا' .
 قلت : 'فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء؟ قال : لا . قلت : ه
 فان فعل في هذا كله و صلى؟ قال : لا يجزئه و عليه أن يعيد .
 قلت : أرايت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعدا بومي إيماء أو مضطجعا بومي إيماء أي يصلي بقية صلاته بالإيماء و قد صلى بعضها قائما؟ قال : نعم . قلت : فان صلى قاعدا يسجد و يركع^٢ و صلى ركعتين ثم برأ و صح؟ قال : يصلي بقية صلاته ١٠ قائما في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يستقبل الصلاة .
 قلت : أرايت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و لا السجود فصلى ركعة بومي إيماء ثم صح فقام أي يصلي بقية صلاته قائما؟ قال : أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما ؛ و هذا لا يشبه الأول ° لأن هذا كله بومي و الأول كان يسجد .

١٥

(١-١) كذا في ح ، ص ؛ و في بقية الأصول « هل يسجد أو يصلي » .

(٢-٢) وفي ح ، ص « فهل يقضى المريض الصلاة كما يقضى المسافر قال نعم » .

(٣-٣) وفي ص « يركع ويسجد » .

(٤-٤) وفي ح ، ص . فقام أي يصلي بقية صلاته قائما قال نعم » .

(٥-٥) وفي ص « لأن هذا كان » .

قلت: أ رأيت الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي مضطجعا يومى إيماء كيف يومى؟ قال: يتوجه نحو القبلة فيومى على قفاه و يجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته .

قلت: أ رأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين؟ قال: فليدع الظهر حتى باتى آخر وقتها و يقدم العصر فى أول وقتها، ولا يجمع بينهما فى 'وقت واحد' ، و يوتر و يقنت على كل حال .

باب السهو فى الصلاة و ما يقطعها

قلت: أ رأيت رجلا صلى نفسها فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا صلى ١. أو ٢ أربعا و ذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة . قلت: فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع؟ قال: يتحرى الصواب فان كان أكثر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، و إن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثا أتم الرابعة، ثم يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى آخرها .

قلت: أ رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه؟ ١٥

(١-١) وفى « فى وقت إحداهما » .

(٢) زاد فى ح « و ما يفسدها » .

(٣) وفى ص « أم » .

(٤) وفى ح ، ص « أكبر رأيه » .

(٥) وفى « فقد » .

قال: يمضى على صلاته ، وعليه سجدة السهو . قلت: وكل من وجب عليه سجدة السهو فانما يسجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم ؟ قال: نعم ، فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو .

قلت: أ رأيت رجلا سها في تكبير العيدين هل عليه سجدة السهو ؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت رجلا سها في تكبير الركوع والسجود ؟ قال: ليس عليه سجدة السهو . قلت: من أين اختلفا ؟ قال: تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسييح في الركوع والسجود ، ولا سهو عليه في هذا ، و تكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد ، وعليه في ذلك السهو . .

قلت: أ رأيت رجلا سها في تكبير الصلاة كلها إلا التكبيرة التي ١٠ يفتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو ؟ قال: لا . [قلت: لم ؟ قال: لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها . قلت: و كذلك لو سها عن التسييح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو ؟ قال: نعم - °] . قلت: لم ؟ قال: أ رأيت لو سها فترك التعوذ وترك " سبحانك اللهم وبحمدك " (١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « يسجد » .

(٢-٢) وكان في الأصل « قلت فان شك » ، والصواب حذف لفظ « قلت » كما هو في بقية الأصول .

(٣) وفي ص « ذلك » .

(٤) وفي ص « فعليه » ، والصواب « وعليه » كما هو في بقية الأصول .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

أو ترك "آمين" هل عليه سهو؟ قلت: لا، قال: فهذا وذاك سواء .
قلت: فان ترك التشهد ساهياً؟ قال: أستحسن أن يكون عليه
سجدتا السهو .

قلت: أ رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعة الأولى^٢ أو في الثانية^٣
أو بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب؟
قال: يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب^٤ ثم السورة، وعليه سجدتا السهو . قلت:
أ رأيت إن نسي فاتحة^٥ القرآن في الركعتين الأوليين وقد قرأ غيرها^٦ هل
يقرأ في الآخرين؟ قال: إن شاء قرأها وإن شاء لم يقرأها . قلت: فان
قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنها
١٠ لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الآخرين، وكان عليه سجدتا
السهو قرأ في الآخرين^٧ أو لم يقرأ .

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين في كل
واحدة بفاتحة القرآن^٨ ولم يقرأ معها شيئاً ففعل ذلك ساهياً عليه

(١-١) وفي ص « هل كان عليه » .

(٢) وفي هـ « قال » ، والصواب « قلت » كما في بقية الأصول .

(٣-٣) وفي هـ « أو الثانية » .

(٤) وفي ز ، ح ، ص « فاتحة القرآن » .

(٥) من قوله « الكتاب قال يبدأ فيقرأ ... » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « غيرها » وهو تصحيف ، والصواب « غيرها » .

(٧) قوله « في الآخرين » ساقط من ز .

(٨) و كان في ع « الكتاب » ، وفي بقية الأصول « القرآن » .

أن يقرأ في الآخرين مع فاتحة القرآن سورة؟ قال: أحب إلى أن يقرأ .
قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزئه ، وعليه سجودتا السهو قرأ أو لم يقرأ .
قلت: فإن لم يقرأ في الأولين بشيء من القرآن ساهياً أترى عليه أن
يقرأ بفاتحة القرآن و بسورة في كل ركعة من الآخرين؟ قال: نعم .
قلت: فإن لم يقرأ فيها أو قرأ في إحداها؟ قال: لا يجزئه .
قلت: فإن كان إماماً وكانت العشاء فقرأ في الآخرين وأخفى
بالقراءة أو كانت الظهر و العصر فقرأ فيها و جهر بالقراءة أ كان عليه
سجودتا السهو؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن لم يقرأ في الأولين شيئاً
و قرأ في الآخرين بآية آية وهو ساهٍ في الأولين متعمداً في الآخرين؟
قال: ' يجزئه إن لم تكن آية قصيرة جداً '؛ و قال أبو حنيفة: صلاته ١٠
جائزة وإن كانت آية قصيرة ، ثم إنه رجع عن قوله الأول . قلت:

(١) بعد قوله « ساهياً » عبارة مكررة في هـ إلى قوله « أترى » .

(٢) وفي هـ « قرأ » .

(٣) وفي هـ « قال » ، والصواب « أ كان » كما هو في بقية الأصول .

(٤-٤) وفي ص « لا تجزئه إن كان قرأ آية قصيرة جداً » .

(هـ) وفي المختصر: وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية آية أجزاء إن
لم تكن قصيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ثم رجع أبو حنيفة فقال:
يجزئه وإن كانت قصيرة . وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزئه بأقل من
ثلاث آية - اهـ . وقال السرخسي في شرحه: قال: وإذا قرأ في كل ركعة
من صلاته بآية أجزاء في قول أبي حنيفة الآخر قصيرة كانت أو طويلة ، وفي
قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد: لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة =

أ رأيت هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم فجهر بالقرآن في صلاة يخافت بها أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقرآن؟ قال: قد أساء و صلاته تامة . قلت: فان فعل ذلك ساهيا؟ قال: عليه سجدة السهو. قلت: فان لم يكن إماما ولكنه صلى وحده تخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كان الرجل وحده و أسمع أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض في نفسه أجزاء ذلك، وليس عليه [سهو لأنه وحده] وإذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع ذلك موضعه فان كان ساهيا فيما صنع وجب عليه [سجدة السهو]

= ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وفي بعض الروايات عن أبي يوسف: لا يجزيه أقل من ثلاث آيات لأن الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها «الكوثر» وهي ثلاث آيات. ولأنه لا بد أن يأتي بما يسمى به قارئاً، ومن قال «ثم نظر» أو قال «مدهامتان» لا يسمى به قارئاً؛ وأبو حنيفة استدلل بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» والذي تيسر عليه آية واحدة فيكون ممثلاً للأمر. ولأنه يتعلق بالقراءة حكماً: جواز الصلاة، وحرمة القراءة على الجنب والحائض، ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة، فكذلك في حكم الآخر وهو بناء على الأصل الذي ينه عن أي حنيفة أن الركن يبادى بأدنى ما يتناوله الاسم - ٥١ ج ١ ص ٢٢١.

(١-١) كذا في ح، ص؛ ومن قوله «في صلاة يخافت...» ساقط من بقية الأصول؛ وفيها أيضاً «يجهر بالقراءة» مكان «يجهر بالقرآن».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل وكذا من ه، ز، ح؛ وإنما زدناه من ص.

وإن تعمد لذلك فقد أساء و صلاته تامة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم و سها في صلاته و لم يسه من خلفه ؟

قال : إذا وجب على الإمام سجدة السهو وجب ذلك على من خلفه وإن لم يسه منهم أحد غيره .

قلت : أ رأيت إن سها من خلفه و لم يسه الإمام ؟ قال : ليس عليهم ولا عليه سهو .

قلت : أ رأيت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا ؟ قال : عليه أن يتشهد ثم يسلم ثم يسجد بسجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة ' فذكر ذلك ' أليس عليه أن يسجد بها ' ويتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو ١٠ و يتشهد ثم يسلم ' إذا كان سلم ساهيا ، وإن كان سلم وهو ذاكر لذلك فصلاته فاسدة وإن كانت السجدة من الصلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا وذاك سواء إذا كانت السجدة من الركعة ' فسلم وهو ذاكر فإن صلاته فاسدة ، وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة ، وليس عليه

(١-١) وفي ص « ففعل ذلك » مكان « فذكر ذلك » .

(٢) وفي ص « يسجد بها » والضمير للسجدة وضمير الثانية للسجدتين : سجدة الصلاة وسجدة التلاوة .

(٣-٣) وفي ح ، ص « إذا سلم » .

(٤) وفي « فان » .

(٥) وفي ه ، ص « ركعة » .

(٦) وفي ص « فان » .

أن يسجد بحدق السهو . قلت : فإن سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد
 'قدر التشهد' أجزاء ذلك وليس عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم .
 قلت : أرايت رجلا صلى فسها^١ في صلاته فلم يدر كم صلى ثم
 استيقن أنه صلى ثلاث ركعات أوجب عليه سجدة السهو ؟ قال : ^٢إن كان
 حين سها^٣ لم يدر كم صلى حتى تفكر و نظر في ذلك فإن كان تفكره
 ونظره في ذلك يشغله عن شيء من صلاته وجب عليه سجدة السهو .
 وإن كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله عن شيء من
 صلاته فصلى فلا سهو عليه ؛ والإمام والذي صلى وحده في ذلك سواء .
 قلت : أرايت رجلا صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة
 ١٠ ولم يجلس ولم يستو قائما حتى ذكر فقعده هل عليه سجدة السهو ؟ قال :
 نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد تغير عن حاله ، فإذا تغير عن حاله وجب
 عليه سجدة السهو . قلت : وكذلك لو فعل هذا في الرابعة ؟ قال : نعم .
 قلت : أرايت رجلا صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثا أو أربعاً كم

(١-١) وفي ص « مقدار التشهد » .

(٢-٢) وفي هـ « رجلا سها » .

(٣-٣) وفي هـ « إن كان سها » .

(٤) وفي ز ، ح « ثم » مكان « حتى » .

(٥-٥) وفي هـ « يشغله ذلك عن » وليس بشيء .

(٦) وفي هـ « ذلك عن » ولفظ « ذلك » زائد زاده الناسخ سهوا .

(٧) وفي ص « يصلي » .

(٨) لفظ « هل » ساقط من هـ .

يجب عليه لسهوه ذلك ؟ قال : يجب عليه سجودتا السهو ولا يجب عليه غير ذلك ؛ والإمام : الذي يصلي وحده في ذلك سواء .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى فأراد أن يقرأ في صلاته بسورة ' فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة ' فأخطأ فيها هل يجب عليه سجودتا السهو ؟ قال : لا ؛ والإمام وغيره في ذلك سواء .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى خلف الإمام وكان يقوم قبل الإمام

أو كان يقعد قبل قعود الإمام أو كان يسجد قبله وهو ساهٍ في ذلك هل

عليه سجودتا السهو ؟ قال : ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو

الإمام . [قلت : فإن كان يركع قبل الإمام ويسجد قبله ؟ قال : إن

أدرك الإمام ركعة وهو راكع أو يسجد وهو ساجد أجزاء . قلت : ١٠

إن أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام

رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع ؟ قال :

لا يجزيه ، وعليه قضاء تلك الركعة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يركع مع

الإمام ولم يدرك مع الإمام] .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى يقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة ١٥

تشهد ثم سجدهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فهل

بعيدهما بعد التسليم ؟ قال : لا . قلت : والإمام : الذي يصلي وحده

في ذلك سواء ؟ قال : نعم .

(١ - ١) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « فأخطأ فقرأ غيرها » ساقط من

بقية الأصول .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « يجب » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) ما بين المربعين ساقط من ه ، ع ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

قلت: أ رأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهو فشك فلم يدر أسجد لسهو واحدة أو اثنتين؟ قال: يتحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدة^١ واحدة سجد^٢ أخرى، وإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدتين لسهو تشهد وسلم.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته^٣ فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو ثم بدا له أن يسجد للسهو وهو في مجلسه ذلك^٤ قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم؟ قال: عليه أن يسجد سجدتي السهو ويسجد معه أصحابه. قلت: فإن قام ولم يسجد؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: وكذلك لو تكلم قبل أن يسجد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يتكلم ولم يقم ولكنه أراد السجود^٥ وفي أصحابه من قد تكلم^٦ ومنهم من قد قام فذهب^٧؟ قال: من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو، ومن كان مع الإمام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام.

(١) لفظ «سجدة» زدناه من ص.

(٢) وفي ح، ص «يسجد».

(٣) من قوله «فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم...» ساقط من هـ.

(٤) وفي هـ «وهي» مكان «وهو» خطأ.

(٥) كذا في ح، ص؛ ولفظ «ذلك» ساقط من بقية الأصول.

(٦-٦) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «في أصحابه ومنهم من قد تكلم»، والصواب ما في ح، ص.

(٧-٧) وفي ص «أو من قد قام وذهب».

قلت: أ رأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو^١ فتسى أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد؟ قال: هذا قطع للصلاة، ولا شيء عليه. قلت: فإن لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم أن يسجد أو لم ينو ثم ذكرهما^٢ وهو في مجلسه؟ قال: عليه أن يسجد^٣، والنية ههنا وغير النية سواء. قلت: أ رأيت ه إن نوى لِم لا يكون عليه سجودتا السهو واجبتين^٤؟ قال: أ رأيت لو سها وأجمع^٥ رآيه أن لا يسجد عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته^٦ أن يسجد أليس يجب عليه أن يسجد؟ قلت: بلى، قال: أفلا ترى أن النية ههنا ليست بشيء؟.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ وسلم^{١٠} جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو^٧ ثم إن الإمام سجد للسهو أ يسجد هذا الرجل معه؟ قال: نعم. قلت: وتراه قد أدرك الصلاة معه؟ قال: نعم. قلت: فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى أ ترى عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته؟ قال: لا. قلت:

(١) وفي ص «لسهو».

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «ذكرها».

(٣) وفي ز، ح «يسجدها».

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «واجبة».

(٥) وفي ز، ح «فأجمع».

(٦) وفي ز «ساعة» تصحيف.

(٧) لفظ «للهو» ساقط من ه.

ألم؟ قال: لأنه قد سجد الذي وجب عليه مع الإمام وليس عليه أن يعيد. قلت: أرأيت لو سها في صلاته بعدما قام يقضى؟ قال: يجب عليه سجودتا السهو. قلت: لم؟ قال: لأن سجوده الأول مع الإمام لا يجزئه^١ من سهوه هذا الآخر، ولا يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل أن يجب عليه سجوده، فهذا السهو للآخر^٢. قلت: أرأيت إن لم يسه مع الإمام فقام يقضى بعد ما فرغ الإمام من صلاته فسها في صلاته كم عليه أن يسجد؟ قال: عليه سجودتان، وليس عليه غيرهما. قلت: أرأيت إن لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه أن يسجد لسهو الإمام؟ قال: نعم. قلت: لِمَ وقد تركهما في موضعهما؟ قال: أدع القياس^٣ واستحسن^٤.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فسها فيها ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في الصلاة أوجب عليه أن يسجد مع الإمام بسجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: لِمَ وإنما دخل بعد ما سها؟ قال: لأنه يجب عليه ما يجب على الإمام؛ ألا ترى أن الإمام يسجد هما^٥ وهو خلفه

(١) لفظ «قد» ساقط من هـ.

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «ولا يجزئه».

(٣) وفي ص «سجود لهذا الآخر».

(٤) وفي هـ «فقضى».

(٥-هـ) لفظ «الإمام من صلاته» زيد من ص؛ وهو ساقط من بقية الأصول.

(-) وفي ص «يسجد هما».

فينبغي له أن يسجدهما معه . قلت : فإن لم يسجدهما معه ؟ قال : عليه أن يسجدهما بعد ما يفرغ^١ من صلاته .

قلت : أ رأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ و سلم أحدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد سجدة السهو و يتشهد و يسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : هـ ليس عليه شيء .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا هل يجب على الثاني سجدة السهو^٢ اللتان كانتا^٣ على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فإن سها الثاني أيضا^٤ كم عليه للسهو ؟ قال : عليه سجدة السهو الأول ، و ليس عليه^٥ لسهوه الآخر . قلت : أ رأيت ١٠ إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثاني هل يجب على الأول الذي أحدث سجدة السهو ؟ قال : نعم إن بنى على صلاته . قلت : لم ؟ قال : لأن الثاني إمام الأول ، فوجب عليه وجب على الأول ؛ ألا ترى أن الثاني لو ضحك أو تكلم أفسد صلاته و صلاة من خلفه و كان قد أفسد صلاة الأول ؛ ألا ترى أن ما دخل على الثاني دخل على الأول ١٥ مثله . قلت : أ رأيت لو أحدث الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل

(١) وفي « فرغ » .

(٢-٣) كذا في ح ، ص ؛ و « وفي بقية الأصول » التي كانت .

(٣) لفظ « أيضا » ساقط من هـ ، ص .

(٤-٥) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « و ليس عليه » ساقط من بقية الأصول .

يفسد على الإمام الثاني أو من خلفه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم و صار الإمام غيره .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى فيها في صلاته فلها سلم سجد بسجدة واحدة للسهو ثم أحدث هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ٥ فيسجد الأخرى ثم يتشهد ويسلم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل أو تكلم ؟ قال : ليس عليه شيء .

قلت : أ رأيت إماماً صلى يقوم فيها في صلاته فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث أينبغي له أن يتأخر ويقدم رجلاً غيره فيسجد بهم الثانية ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة فسجد الإمام سجدة واحدة ثم أحدث فقدم هذا الذي أدرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع ؟ قال : يسجد بهم . أخرى ثم يتشهد ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك مع الإمام الصلاة فسلم بهم ، ثم يقوم هو فيقضى ما بقي من صلاته .

١٥ قلت : أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة في أيام التشريق من صلاته وقد سبقه الإمام بثلاث ركعات وعلى الإمام سهو أ ليس يسجد هما هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضى ما سبقه به الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فكيف يصنع إذا كبر الإمام ؟ أ يكبر أو يقوم فيقضى ؟ قال : بل يقوم فيقضى ما سبقه به الإمام ، فاذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك . قلت : وكذلك التلبية ؟

(١) وفي «المع» .

قال : نعم . قلت : من أين اختلف التكبير و السجود ؟ قال : لأن السجود من الصلاة ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في سجدة السهو أو في إحداها لمكان قد أدرك الصلاة معه ، ولو انتهى إلى الإمام وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلًا في صلاته لأن التكبير ليس من الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد فرغ من صلاته وعليه ه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى فدخل معه الرجل في الأخرى هل يجب عليه أن يقضى تلك السجدة ؟ قال : لا . قلت : ما شأنه يقضى بقية صلاته ولا يقضى تلك السجدة ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، إنما هي بمنزلة سجدة قرأها الإمام وسجدها قبل أن يدخل معه الرجل ، فانما يقضى الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضى السجدة . ١٠

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم ركعة فقرأ سجدة فَنسى أن يسجد بها فذكر ذلك وهو قاعد أو راكع أو ساجد كيف يصنع ؟ قال : إذا ذكرها وهو راكع خرَّ ساجداً لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته ، وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر ذلك وهو قاعد خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه وكان عليه سجدة السهو ، وإن ذكر ذلك وهو ساجد رفع ١٥ رأسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم . قلت : فإن أخرها إلى آخر صلاته ؟ قال : يجزيه .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرأ وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع ؟ قال :

(١) وفي ح ، ص « لها » مكان « بها » .

يرفع رأسه من السجود و يسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته ، وعليه سجدة السهو . قلت : فان ذكر ذلك وهو راكم ؟ قال : عليه أن يخرج لها ساجدا ثم يقوم فيعود إلى ركوعه و يمضي في صلاته ، وعليه سجدة السهو بعد التسليم . قلت : فان لم يعد إلى ركوعه ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى فنسى منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثانية بأيّهما يبدأ ؟ قال : بالاولى . قلت : وكذلك لو نسي ثلاث سجرات من ثلاث ركعات ؟ قال : نعم . قلت : فان نسي سجدة التلاوة من الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بأيّهما يبدأ ؟ قال : يبدأ بالاولى منهما تلاوة كانت أو من صلب الصلاة . قلت : أ رأيت إن نسي سجدة من ركعة أو سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : إن كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة ، وإذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة ، فاذا ذكر ذلك 'من غير أن' يتكلم أو يخرج من المسجد

(١) وفي « فسهى » وهو تصحيف .

(٢) وفي « وإن » .

(٣) وفي « تذكر » .

(٤-٤) وفي ح ، ص « من قبل أن » .

بجدها^١ و تمت صلاته و عليه سجودنا السهو ، وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا 'ينبى عليه' . قلت :^٢ 'أرأيت لو خرج' من المسجد لِمَ جعلته قطعاً للصلاة؟ قال : إن لم أفعل ذلك^٣ لم يكن لي بد^٤ من أن أجعله^٥ قطعاً للصلاة^٦ إذا خطأ^٧ خطوة ولا^٨ أجعله قطعاً وإن مشى فربما فاستحسنيت أن أجعل وقت ذلك الخروج من المسجد . قلت : فإن كان في صحراء^٩ فما وقت ذلك عندك ؟ قال : وقت ذلك أن يجاوز أصحابه .^{١٠} قلت : فإن تقدم إمامه متى وقته ؟ قال : وقته أن يجاوز موضع سجوده^{١١} . قلت : 'أرأيت رجلاً صلى الظهر خمس ركعات ساهياً' هل عليه^{١٢} سجودنا السهو ؟ قال : 'إن كان لم يقعد'^{١٣} في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : 'أرأيت إن ذكر حين تمت^{١٤} ١٠

- (١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « بجدها » .
- (٢-٢) وفي ح ، ص « فلا ينبغي عليه » ، وفي هـ « فلا ينبغي عليه » وهو خطأ .
- (٣-٣) وفي ص « 'أرأيت الخروج' » .
- (٤) في ص « قاطعاً » .
- (٥) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .
- (٦-٦) كذا في ص ؛ وفي غ ، ز ، هـ « أن أجعلها » وفي هـ « من أن أجعلها » .
- (٧-٧) لفظ « للصلاة » ساقط من ص ؛ وفي ص « قاطعاً » مكان « قطعاً » .
- (٨) وفي ص « إذا ما خطأ » .
- (٩) وفي هـ ، ص « أولاً » والصواب « ولا » كما هو في الأصل وكما هو في ز ، ح .
- (١٠-١٠) من قوله « قلت فإن تقدم ... » ساقط من ع ، هـ ، ز .
- (١١-١١) وفي ص « هل يجب عليه » .
- (١٢-١٢) وفي هـ « إن لم يكن قد » .

الخامسة ١ أنه صلى خمسا أضيف إليها ركعة حتى تكون ستا أو يقطعها؟
 أى ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلى أن يشفعها بركعة ثم يسلم، وعليه
 أن يستقبل الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر. قلت:
 فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد؟ قال: قد تمت الظهر، والخامسة
 ٥ تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد بسجدة
 السهو وقد تمت صلاته. قلت: فإن لم يضيف إليها ركعة أخرى وتكلم؟
 قال: يجزيه، ولا شيء عليه.

قلت: أرايت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرأ
 وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل أن يصلي الثالثة؟ قال: هذا إنما صلى ركعة
 ١٠ واحدة وعليه أن يمضي في صلاته ويسجد بسجدة السهو بعد التسليم، وإنما
 صارت السجدة الأولى للركعة الأولى فصارت ركعة تامة، وعليه سجدة السهو
 فيما سها. قلت: فإن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد
 ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد بسجدة؟ قال: هذا إنما صلى ركعة
 واحدة. قلت: لم؟ قال: لأنه ركع أولا ثم قام في الثانية فركع وسجد
 ١٥ فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الأولى ثم قام في الثالثة ولم يركع
 وسجد بسجدة من غير ركوع فلا يجزيه. قلت: فإن سجد في الأولى
 بسجدة ولم يركع ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في
 الثالثة فقرأ وركع ثم سجد؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حين

(١-١) وفي هـ، ص «أنه قد صلى».

(٢) وفي ح، ص «حيث» مكان «حين».

يسجد - أولاً ثم ركع في الثانية فانها لا تكون ركعة تامة لأنه يسجد قبل الركوع و إنما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرأ و ركع ثم يسجد فصارت ركعة تامة و يطل ما كان قبل ذلك . قلت : فان ركع أولاً و لم يسجد ثم قام في الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ . و يسجد و لم يركع ؟ قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حيث ركع أولاً و لم يسجد حتى قام في الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد حتى قام في الثالثة و يسجد يسجدتين فهاتان السجدتان للركعة الأولى و بطلت الوسطى . قلت : و عليه في جميع ما صنع سجدة السهو بعد التسليم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات و قد قعد قدر التشهد في الرابعة ثم صلى الخامسة لم جعلت صلاته تامة ؟ قال : لأنه قد قعد ١٠ قدر التشهد فقد تمت صلاته ، فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من كلام أو ضحك أو صلاة . قلت : أ رأيت إن كان عليه سجدة السهو ثم فعل شيئاً من ذلك بعد ما تشهد قبل أن يسجدها أو بعد ما يسجد إحداها ؟

(١-١) كذا في ح ، ص ؛ و من قوله « حتى قام ... » ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي ح ، ص « ثم » مكان « حتى » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « سجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٤) قوله « بعد التسليم قال نعم » و لفظ « قلت » من ابتداء المسألة ساقط من ص .

(٥-٥) وفي ه ، ص « و قعد » .

(٦-٦) وفي ص ، ح « ثم قام فصل الخامسة » .

(٧-٧) كذا في الأصول إلا أن لفظ « قد » لم يذكر في ص ؛ و لعل الصواب « لأنه

إذا قعد » و الله أعلم .

قال: صلاته في هذا تامة غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا فقهه أو أحدث . قلت: لِمَ جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت أن صلاته تامة؟ قال: أجل . إن صلاته تامة غير أنه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء إذا فقهه أو أحدث ، ولا تفسد صلاته ؛
 ٥ ألا ترى لو أن رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك معه الصلاة ! ألا ترى لو أن رجلا 'أدرك الإمام' يوم الجمعة على تلك الحال كان قد أدرك معه الجمعة ! ألا ترى لو أن مسافرا دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم !

قلت: أرأيت رجلا صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم في الركعتين ١٠ ساهيا؟ قال: يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو . قلت: 'أولا ترى' التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام؟ قال: أما إذا كان ساهيا فلا ، وإن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة .

باب الزيادة في السجود^٢

قلت: أرأيت رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجودات أو أربعاً ١٥ هل يفسد ذلك صلاته؟ قال: لا ، إلا أن عليه سجدتي السهو . قلت: وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهيا؟ قال: نعم .
 قلت: ألا ترى السجدة أو السجدين أو الركعة إذا لم يكن معها

(١-١) وفي هـ «أدرك مع الإمام» .

(٢-٢) وفي ص ، ع «ولا ترى» .

(٣) عنوان هذا الباب ساقط من ص .

سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يفسد الصلاة ركعة وسجدة أو سجودتان .

قلت : أ رأيت إن زاد في الظهر ركعة وسجدة أو سجودتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد ؟ قال : هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات ففسدت ، فعليه أن يعيدها .

في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة^١

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع ؟ قال : يصلى بالقوم فإذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم و يقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بسجدة السهو ثم يقوم هذا الإمام ١٠ الثاني فيقضى ما سبقه . قلت : و ينبغي له أن يسجد بسجدة السهو مع الذي قدم قبله ؟ أن يقضى ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن لم يكن في القوم رجل قد أدرك الصلاة من أولها كيف يصنع الإمام الثاني ؟ قال : إذا انتهى إلى رابعة الإمام الأول

(١) وفي « صلاته » .

(٢) وفي ص « تفسد » .

(٣) هذا العنوان ساقط من الأصول إلا من « فانه ذكر فيها فقط » .

(٤) لفظ « قبل » ساقط من » .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من » .

(٦) كذا في ص ؛ و لفظ « الأول » ساقط من بقية الأصول .

تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم فقام يقضى وحده ما سبق به^١ و قام
القوم يقضون وحدا^٢نا . قلت : فإذا قضوا وحدا^٣نا هل عليهم سجدة السهو
الثان^٤ وجبتا على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فتي يسجد^٥هما ؟ قال :
كلما فرغ رجل منهم من صلاته و سلم يسجد سجدة السهو . قلت : لم
أوجب^٦ على كل رجل منهم أن يسجد للسهو^٧ . ولم يسجد الإمام
وزعمت أنه إذا لم يكن يسجد الإمام^٨ فلا يسجد على أصحابه ؟ قال : ليس
هذا كذلك ، هذا قد وجب على إمام هؤلاء أن يسجد ولكنه لم يدرك
أول الصلاة فلم يستطع أن يسجد . ولم يكن لهم إمام يسجد بهم ،
واستحسن^٩ أن يسجدوا بها^{١٠} . وحدا^{١١}نا كما يقضون وحدا^{١٢}نا .

١٠ قلت : أ رأيت مسافرا يؤم قوما مقيمين فسها في صلاته فسجد
سجدة السهو بعد ما سلم من الركعتين أ يسجد المقيمون معه أم يقضون قبل
ذلك ثم يسجدون ؟ قال : بل يسجدون معه^{١٣} ثم يقومون فيقضون صلاتهم .

(١) لفظ « به » ساقط من هـ .

(٢) وفي ص « السهو » .

(٣) و لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « أول » ساقط من هـ .

(٥-٥) وفي هـ « أن يسجدونها » وليس بشيء .

(٦) قال السرخسي : فأما في حكم السهو في الكتاب جعله كالسبوق فقال : تابع
الإمام في سجود السهو ، وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضا لأنه في الإتمام
غير مقتد ؛ وكيف يكون مقتديا فيما ليس على إمامه ، والإمام لو أتم صلاته
أربعا كان متفلا في الآخرين ، ولو جعلناه مقتديا فيها كان كاتعاء المفترض =

قلت : فان سجدوا معه ثم قاموا بقضون فسها رجل فيما يقضى أيجب عليه أن يسجد بسجدة السهو بعد ما يسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت رجلا نام خلف الإمام ثم استيقظ و قد فرغ الإمام من صلاته و سلم و عليه سهو فأراد أن يسجد لسهوه^١ أيسجد هذا الرجل

معه أم يقضى ؟ قال : بل يبدأ فيقضى الأولى فالأولى من صلاته ، فاذا فرغ و سلم يسجد بسجدة السهو . قلت : فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى ؟

قال : لا يجزيه ما سجد مع الإمام ، و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته^٢ .

قلت : من أين اختلف هذا و الذى سبقه الإمام بركعة ؟ قال : هذا قد أدرك

أول الصلاة ، و الذى سبقه الإمام لم يدرك^٣ أولها ؛ ألا ترى أن الذى

لم يدرك أول الصلاة خلفه عليه أن يقرأ^٤ فيما يقضى ، و هذا الذى

= بالتنقل . و ذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو

و إذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم

المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريمة كاللاحق - اهـ من المبسوط ج ١ ص ٢٢٩ .

(١) كذا في ص ؛ و لفظ « لسهوه » ساقط من بقية الأصول .

(٢) لأنه يسجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه و لكن

لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدتين - اهـ مبسوط السرخسي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « اذن » مكان « قد » .

(٤) و في هـ « لم يدركه » خطأ .

(٥) كذا في ص - أى أول الصلاة ؛ و في بقية الأصول « أوله » و هو تصحيف .

(٦-٦) كذا في ص ؛ و في هـ « خلفه أقرأ » ؛ و في بقية الأصول « خلفه أن يقرأ » .

و الصواب ما في ص .

أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته . قلت : فهل يقوم هذا الرجل الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فإن نقص أو زاد ؟ قال : لا يضره . قلت : وكذلك لو أن رجلاً أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فإن استيقظ النائم وقد بقيت على الإمام ركعة أو جاء الذي أحدث كيف يصنعان ؟ أيصليان مع الإمام ما بقي عليه أم يتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة ؟ قال : يتديان فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدة السهو ، فإن أدركا الإمام بعد ما فرغاً 'مما سبقا به' قعدا مع الإمام حتى يفرغ .

قلت : أ رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر وقد سبقه الإمام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الآخرين فلما سلم الإمام قام يقضى أيقضى بقراءة أم بغير قراءة ؟ قال : بل يقضى بقراءة في كل ركعة بفتح الكتاب وسورة ' - ' وهو قول محمد . قلت :

- (١-١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « ما سبقا به » وهو خطأ .
 (٢) وفي المختصر الكافي : وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضى ، ولا ينفعه قراءة الإمام وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه ، وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف الإمام فيما صلى معه . وفي شرحه : فعليه القراءة فيما يقضى لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروه غير معتد بها ، فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه - اهـ ج ١ ص ٢٣ .
 (٣-٣) قوله « وهو قول محمد » - ساقط من ص ، وهو الصواب لأن المسألة متفق عليها لا اختلاف فيها .

وكذلك لو سبقه الإمام^١ بركعة؟ قال: نعم. قلت: فإن سبقه بثلاث ركعات؟ قال: يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضى بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، ويقرأ في الآخرة بفاتحة الكتاب، وإن شاء سبح وإن شاء سكت. قلت: فإن كان الإمام سهواً في صلاته وقد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالساً^٢ 'أيسجد' معه إذا هجد الإمام للسهو؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت^٣ إن لم يقرأ فيما يقضى؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه يقضى أول صلاته فعليه أن يقرأ.

قلت: أ رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر وقد صلى الإمام ركعتين ولم يقرأ فيهما فدخل للرجل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين^{١٠} الآخرين وقرأ الإمام فيهما فلما سلم قام هذا يقضى أ يقرأ فيما يقضى من صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقرأ؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد الصلاة. قلت: ولِمَ؟ قد أجزت الإمام^{١١} صلاة هذا فاسدة^{١٢} وقد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام؟ قال: لأن الإمام آخر القراءة عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه، وأما^{١٥} (١) لفظ «الإمام» ساقط من هـ.

(٢-٢) كذا في هـ، ص، وهو الصواب؛ وفي بقية الأصول «يسجد».

(٣) لفظ «أ رأيت» ساقط من هـ، وهو من سهو الناسخ.

(٤-٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «وقد صارت صلاة هذا فاسدة».

هذا فانه يقضى أول صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيها . قلت :
 'أرأيت إن كان هذا ' حين ' أدرك الركعتين مع الإمام قرأ فيها ؟ قال :
 لا يجزئه حتى يقرأ فيما يقضى . قلت : أرأيت إن قرأ فيما يقضى 'بفاتحة
 الكتاب' وحدها أو بسورة ليس معها 'فاتحة الكتاب' ؟ قال : إن كان
 ٥ ساهيا فعليه سجدة السهو ،^٧ وإن تعمد لذلك فصلاته تامة ، ولا شيء
 عليه إلا أنه قد أساء^٧ .^٨ قلت : أرأيت إن قام يقضى قبل أن يتشهد
 مع الإمام وقبل أن يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه ؟ قال :
 لا يجزئه ذلك . قلت : ليم ؟ قال : أرأيت لو قام يقضى^٩ وقد بقي على
 الإمام ركعة أكان يجزى ؟ قلت : لا ، قال : فهذا وذاك سواء . قلت :
 ١٠ فإن قام يقضى^٩ بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وفرغ من صلاته ؟ قال :

(١) وفي ص « فهو » .

(٢-٢) وفي ص « أرأيت هذا » ، وفي هـ « أرأيت هذا إن كان هذا » .

(٣) لفظ « حين » ساقط من هـ .

(٤-٤) وفي ض « بفاتحة القرآن » .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وليس » .

(٦-٦) وفي ص « فاتحة القرآن » .

(٧-٧) وفي ص « وإن كان متعمدا فلا شيء عليه ، وصلاته في الوجهين
 جميعا تامة » .

(٨) كذا في ص ، وفي بقية الأصول ههنا سؤال وجواب وهو « قلت : أرأيت
 إن قرأ آية ساهيا أو متعمدا ؟ قال : إن كان ساهيا فعليه سجدة السهو وصلاته
 تامة ، وإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء » . وهذه هي
 المسألة المذكورة قبل وهي مكررة ولذا أخرجناها من الأصل .

(٩-٩) من قوله « وقد بقي على الإمام ... » ساقط من هـ ، وهو من سهو الناسخ .

يجزئه . قلت : أ رأيت إن كان على الإمام سجدة السهو فسجد بها
والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع ؟
قال : يرفض ذلك ويخثر ساجدا مع الإمام فيسجد معه ، فإذا سلم الإمام
قام ففضى ما عليه . قلت : فإن سجد الإمام سجدتي السهو وقد صلى الرجل
ركعة وسجدة أو سجدتين أ يرفض ذلك و يدخل مع الإمام ؟ قال : لا . هـ
قلت : أ رأيت لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع بها ، فلما سجد الإمام
سجد معه ثم قام يقضى ما سبقه الإمام أ تحتسب تلك القراءة التي
قرأ قبل أن يسجد مع الإمام ؟ قال : لا . و قد انتقض سجوده مع
(١) لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ولكنه مسمى في ترك
الانتظار لسلام الإمام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة ،
فان قام إليه وقضى قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه لأن قيامه كان قبل
أوانه فان الإمام لم يفرغ من أركان الصلاة بعد لأن القعدة من أركانها . ثم فسر
هذه المسألة في نوادر أبي سليمان فقال : إن كان مسبوقا بركعة أو ركعتين فان
قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يتأذى به فرض القراءة جازت صلاته
وإلا فلا ، لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد ، ويجعل
هوى الحكم كالقواعد معه لأن ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام
من التشهد - هـ ، كذا قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢-٢) وفي ص « راكمها بها » .

(٣-٣) وفي ص « بعد ما فرغ الإمام » .

(٤) وفي هـ ، ص « أ يحتسب » .

الإمام وقراءته فعليه أن يعيد القراءة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فأتهم بهم الصلاة و سلم و معه رجلان أو ثلاثة ' بمن لم يدرك أول الصلاة فقاموا يقضون فسها أحدهم فيما يقضى هل يجب على صاحبه السهو ؟ قال : لا . قلت : و لِمَ أ و صلاتهم واحدة فيما أدركوا : ليست بواحدة فيما يقضون ؟ قال : ألا ترى لو أزع أحدهم ضحك أو أحدث أو تقيا أو تكلم لم يفسد على صاحبه . قلت : أ رأيت إن قاما يقضيان فأتهم أحدهما بصاحبه ؟ قال : صلاة الإمام تامة و صلاة الآخر فاسدة . قلت : لِمَ أفندت عليه صلاته ؟ قال : لأنه صا صلاة واحدة بامامين .

١٠ قلت : أ رأيت مسافرا أتم قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين و سلم فقام المقيمون فأتهموا رجل منهم هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : لا ، صلاتهم فاسدة غير الإمام ° فإن صلاته تامة ° .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم الظهر و صلى إمام آخر بقوم آخرين الظهر فلما سلم الإمامان معا جميعا قام رجل من هؤلاء يقضى

(١) وفي ع « ثلاث » .

(٢-٢) كذا في ه ، ح ، ص ؛ وفي ع ، ز « صلاتهم » الواو ساقط منها ، ولكن لا بد من اثباته .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي بقية الأصول « يجزيهم » .

(٤) لفظ « صلاتهم » ساقط من ص .

(٥ - ٥) قوله « فإن صلاته تامة » ساقط من ص .

ورجل من هؤلاء يقضى ، قد بقي على كل واحد منهما ركعة فائتم أحد الرجلين بصاحبه ؟ قال : صلاة الإمام منهما تامة ، 'و صلاة المؤتم' فاسدة . قلت : و سواء إن كانت ' صلاة واحدة ' أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة إذا صلت وحدها^٥ هل يجب عليها من السهو ٥ ما يجب على الرجل ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى تطوعا أ يجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم الغداة و تشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم^٥ و عليه سجدة السهو ؟ قال : صلاته و صلاة من خلفه ١٠ فاسدة ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس - ^٦ و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : أما نحن فنرى صلاته و صلاة من خلفه تامة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم الجمعة فقعده في الثانية^٧ قدر التشهد^٧

(١-١) وفي ص « و صلاة الذي ائتم » .

(٢) وفي هـ « أ كانت » .

(٣-٣) وفي ص « أو اثنتين أو ثلاثة » .

(٤) كذا في ص ؛ و لفظ « وحدها » ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « قبل أن يسجد » .

(٦-٦) وفي ص « في قول » .

(٧-٧) وفي ص « و تشهد » .

ثم دخل وقت العصر؟ قال: عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات -
' وهذا قول أبي حنيفة '، وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى
صلاته و صلاة من خلفه تامة .

قلت: أ رأيت رجلا مسافرا عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعده
٥ فيها قدر التشهد و تشهد ' ثم وجد ثوبا؟ قال: صلاته فاسدة و عليه
أن يستقبل - ' وهذا قول أبي حنيفة '، وقال أبو يوسف ومحمد:
نرى صلاته تامة .

قلت: أ رأيت رجلا قرأ ° بالفارسية في الصلاة ° و هو يحسن
العربية °؟ قال: تجزيه ° صلاته . قلت: و كذلك الدعاء؟ قال: نعم -
١٠ و هذا ° قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرأ الرجل في
الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور و هو يحسن القرآن °
أولا يحسن إن هذا ° لا يجزيه ° لأن هذا كلام ليس بقرآن

(١-١) وفي ص « في قول أبي حنيفة » .

(٢) وفي ص « قشده » .

(٣-٣) في ص « في قول أبي حنيفة » .

(٤) وفي ز « نحن نرى »، وفي ح « أما نحن فنرى » .

(٥-٥) وفي ص « في الصلاة بالفارسية » .

(٦-٦) وفي ح، ص « و هو لا يحسن العربية أو يحسن القراءة بالعربية » .

(٧) وفي ه، ص « يجزيه » .

(٨) وفي ص « و هو » .

(٩) وفي ص « القراءة » .

(١٠) وفي ص « إنه » .

(١١) وقيل: هذا إذا لم يكن مواظبا في القرآن، وأما إذا كان ما قرأ مواظبا =

ولا تسليح .

قلت : أرايت عرق الحمار أو البغل أو لعابهما يصيب الثوب ؟
قال : لا ينجسه . قلت : وكذلك لو كان كثيرا فاحشا ؟ قال : نعم ، وقال
أبو يوسف : إذا سقط 'من لعاب الحمار أو البغل و عرقه ' شيء في
وضوء الرجل ' قليلا كان أو كثيرا فان ذلك يفسد الماء ، ولا يجزى
من توضأ به ، فان توضأ به رجل و صلى أعاد الوضوء و الصلاة .
و قال أبو حنيفة : إذا توضأ الرجل بسور الحمار أو البغل و هو
يحد غيره لم يجزه .

و قال أبو حنيفة في لعاب الكلب و السباع كلها : إذا كان أكثر
من قدر الدرهم أفسد الصلاة ؛ و قال : لا يتوضأ بسور شيء من السباع ١٠
إلا بسور السور فانه يتوضأ بسورها ، و لا بأس بلعابها ؛ و قال أبو حنيفة :
و غير سورها أحب إلى أن يتوضأ به .
و قال : أبو حنيفة ؛ لا بأس بسور الحائض و المشرک و إن أدخل
أيديها أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديها قدر .

= لما في القرآن يجوز به الصلاة عند أبي حنيفة لأنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية
و غيرها من اللسان فيجعل كأنه قرأ القرآن بالبريانية و البرانية فتجوز الصلاة
عنده لهذا - أ ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ « عرق » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفي ص « من عرق الحمار أو لعابه » .

(٣) وفي ص « رجل » .

قلت: أ رأيت رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في أيام التشريق هل عليه سهو؟ قال: لا. قلت: لِم؟ قال: لأن هذا ليس من الصلاة. قلت: أ رأيت رجلا نسي القنوت في الوتر وذكر ذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يقنت؟ قال: لا، ليس عليه قنوت بعد الركوع. قلت: فهل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: لم جعلت عليه سجدة السهو في ترك القنوت ولا تجعلها عليه في ترك التكبير في أيام التشريق؟ قال: لأن القنوت عندى بمنزلة التشهد. قلت: فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع؟ قال: لأن موضع القنوت قبل الركوع، فإذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه إعادة^١، و كان عليه سجدة السهو إذا فعل ذلك ناسيا. قلت: فإن فعل ذلك متعمدا؟ قال: قد أساء ولا شيء عليه^٢.

(١) كذا في ه؛ وفي ع، ز «ولا تجعلها»؛ وفي ح، ص «ولم تجعلها».

(٢) وفي ص «الإعادة».

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ١ ص ٢٣٤ (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لأنه سنة فاتت عن موضعها فإن أوان القنوت قبل الركوع، وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله، ولأنه لو قنت لكان بعد الركوع وافترض لا ينتقض بالسنة، وبه فارق قراءة السورة لأن القراءة ركن، وإذا قرأ السورة كان مقترضا فيما يقرأ فينتقض به الركوع. قال (وإذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان في أحدهما: يعود) لأن حالة الركوع كحالة القيام، ولهذا لو أدرك الإمام فيها =

قلت : أ رأيت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما^١ . وتشهد وسلم هل عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يسلم ولكنه قام يصلي أخريين^٢ فجعل^٣ صلاته أربعاً ثم يسلم^٤ هل عليه سجدة السهو وإنما سها في الأولين^٥ ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنها صلاة واحدة .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فراد أخريين^٦ هل عليه سجدة السهو ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يسه في الأولين^٧

= كان مدركا للركعة ؛ ولهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها في الركوع ، وكذلك للقنوت . (وفي الرواية الأخرى : لا يعود للقنوت) لأن الركوع فرض ولا يترك الفرض بعد ما اشتغل به للعود إلى السنة ، كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ، بخلاف تكبيرات العيد فإنها لم تسقط ، فالركوع محل لها حتى إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بها ، فلهاذا يعود لأجلها ؛ فأما القنوت فقد سقط بالركوع لأنه ليس بمحل له ، فالقنوت مشبه بالقراءة ، وحالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله . (وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت) لنمكن النقصان في صلاته لسهو - اهـ .

(١) كذا في ص ، هـ ؛ وفي ع ، ز ، ح « فيها » أى في صلاة التطوع .

(٢) وفي هـ « آخرتين » ؛ وفي ص « ركعتين أخراوين » .

(٣) وفي ص « فيجعل » .

(٤) وفي ص « لم » .

(٥) وفي هـ « في الأولتين » .

(٦) وفي هـ « آخرتين » . وفي ص « أخراوين » .

(٧) وفي هـ « الأولتين » والصواب ما في بقية الأصول .

و لكنه سها فيما زاد أوجب عليه سجودا السهو؟ قال: نعم، لأنها صلاة واحدة.

قلت: أرايت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة و الإمام يصلي الظهر و نوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل؟ قال: يستقبل أربع ركعات.

قلت: أرايت إن كان الإمام لم يتكلم و تم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين؟ قال: إذا فرغ الإمام فإن عليه أن يقوم فيقضى الآخرين حتى تكون أربع ركعات مثل صلاة الإمام.

قلت: أرايت رجلا افتتح الصلاة للتطوع و هو ينوي أن يصلي ١٠ [أربعا فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعا فسلم في الركعتين هل عليه أن يصلي أخراوين؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا و الذي خلف الإمام؟ قال: لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها و ائتم به، و أما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة، فإذا قام في الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات.

قلت: أرايت رجلا دخل في الظهر و هو ينوي أن يصلي - [ست ركعات؟ قال: صلاته تامة؛ و هذا و الأول سواء، و لا تفسد

(١) وفي «الآخرتين» وفي ص «الأخراوين».

(٢) ما بين المربعين زيادة من ح، ص؛ و العبارة سقطت من الأصول الثلاثة كلها و لابد منها.

(٣) كذا في الأصل؛ وفي بقية الأصول «يفسد».

عليه صلاته الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه^١ لم يدخل فيهما وليس عليه قضاؤهما .

قلت : أ رأيت مسافرا نوى أن يصلّي الظهر أربع ركعات ثم بدا له فصلي ركعتين ؟ قال : لا تفسد صلاته ؛ ألا ترى أنه^٢ لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها بكلام أو حدث فصلي ركعة ثم بدا له فأنمها^٣ ولم يقطعها أن صلاته تامة ، فإذا^٤ نوى شيئا فلم يفعل^٥ أو أراد^٦ أن يزيد شيئا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ، ولا شيء عليه فيما نوى .

قلت : أ رأيت رجلا اقتتح التطوع و نوى أن يصلّي ركعتين فصلي ركعة فقرأ فيها ثم صلى ركعة أخرى^٧ فلم يقرأ فيها أو قرأ^٨ في الثانية^٩ ولم يقرأ في الأولى ثم سلم ؟ قال : عليه أن يستقبل ركعتين^{١٠} . قلت : ١٠ . فإن لم يسلم^{١١} حتى صلى أربع ركعات و قرأ في الآخرين^{١٢} أو في الأولين^{١٣} كما وصفت لك و قد نوى بالآخرين قضاء الأولين هل يحزبه ذلك ؟

(١) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا في ص ؛ و لفظ « أنه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي ص « وإن » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « فلم يفعل » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ع ، ص « وأراد » .

(٦) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « أخرى » ساقط من بقية الأصول .

(٧-٧) وفي ص « في الركعة الثانية » .

(٨-٨) وفي ص « قلت أ رأيت إن لم يسلم » .

(٩-٩) وفي ص « ولم يقرأ في الأولين » .

قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد أفسد الأولين فلا يستطيع أن يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الأولين . قلت : وكذلك لو أتتهما ست ركعات ؟ قال : نعم . قلت : لم أفسدت الأولين ؟ قال : لأنه لم يقرأ في إحداها فلا تكون صلاة بغير قراءة . قلت : فإن أضاف إليها ركعة بقرأة ينوي قضاء التي أفسدها ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد أفسدهما حين لم يقرأ في إحداها فلا يستطيع أن يضيف إليها أخرى فيكون إذا ثلاثاً وقد أفسد إحداها فعليه ركعتان يقضيها .

قلت : أرأيت رجلاً صلى الغداة ركعتين فقرأ في الركعة الأولى ولم يقرأ في الثانية هل يجزيه أن يضيف إليها أخرى ؟ قال : لا يكون ثلاثاً فعليه أن يستقبل صلاة الغداة .

قلت : أرأيت رجلاً افتتح الصلاة وهو ينوي أربع ركعات فقرأ في الركعة الأولى والرابعة ولم يقرأ في الثانية والثالثة ؟ قال : عليه أن يستقبل أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه حيث قرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية أفسد الركعتين ، ثم قرأ في الرابعة ولم يقرأ في الثالثة فقد أفسد

(١) وفي ص « ولا يكون » .

(٢-٢) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « قلت لم قال لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي ص « لأنه أفسدهما » .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « ركعتين » ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) وفي ص « قال لا وعليه » .

(٦) كذا في ص ؛ ولفظ « صلاة » ساقط من بقية الأصول .

الركعتين أيضا، فعليه أن يستقبل أربعا؛ وقال محمد: عليه قضاء ركعتين. قلت: أ رأيت إن كان سها فيما صلى وأوجب على نفسه سجدة السهو ثم أمرته أن يعيد الصلاة أ ترى عليه أن يسجد للسهو فيما يعيد؟ قال: لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو، فإن سها يسجد.

قلت: أ رأيت رجلا صلى الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته وسلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يتم صلاته وعليه سجدة السهو. قلت: أ رأيت إن لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته ونوى القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع أنه إنما صلى من الظهر ركعتين؟ قال: يمضي في التطوع فإذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات، وليس عليه سجدة السهو فيما صنع لأن صلاته قد انتقضت.

قلت: أ رأيت الإمام إذا سها يوم الجمعة أو سها في العيدين أو سها في صلاة الخوف أ ليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات؟ قال: نعم. قلت: ومن دخل معه في سجدة السهو فقد دخل معه في صلاته ووجب عليه ما وجب على الإمام؟ قال: نعم.

(١) وفي هـ، ص «فنوى».

(٢) لفظ «أنه» ساقط من ز، ح، ص.

(٣) كذا في ح، ص، وهو الصواب؛ وفي بقية الأصول «لأنه قد انتقضت».

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب في الجواب «بلى».

(٥ - هـ) وفي ح، ص «قال دخل معه في صلاته قلت ووجب عليه مكان فقد دخل معه ...».

قلت: أ رأيت الإمام إذا سها في صلاة الخوف فسجد أيسجد الطائفة الذين^١ معه؟ قال: نعم. قلت: ولا تسجد^٢ الطائفة الذين^٣ هم بازاء العدو؟ قال: نعم^٤، لا يسجدون. قلت: فإن جاءت الطائفة^٥ الذين^٦ هم بازاء العدو وقضوا متى يسجدون للسهو؟ قال: إذا فرغوا من صلاتهم. قلت: فإن سهوا فيما يقضون وجب على من سها منهم سجودتا السهو؟ قال: لا^٧، إنما عليهم السهو فيما سها إمامهم.

قلت: أ رأيت الرجل الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يومى إيماء أو رجل يسير^٨ على دابته لا يستطيع^٩ أن ينزل من الخوف فسها أحد من هؤلاء في صلاته هل يجب عليه^{١٠} سجودتا السهو؟ قال: نعم. قلت: ويجب عليه أن يومى بسجدة السهو إيماء بعد التسليم؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت رجلا افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أ كبر

(١) كذا في ص، ح؛ وفي بقية الأصول «الذى».

(٢-٣) وفي هـ «الطائفة الأخرى الذين».

(٣) كذا في ص؛ ولفظ «نعم» ساقط من بقية الأصول.

(٤-٥) كذا في هـ؛ وفي بقية الأصول «الذين بازاء العدو».

(٥) لفظ «لا» ساقط من ص.

(٦) كذا في ح، ص؛ ولفظ «هو» ساقط من بقية الأصول.

(٧) كذا في ح، ص؛ وفي بقية الأصول «يسجد».

(٨) وفي ص «لا يقدر».

(٩) وفي هـ «عليهم».

(١٠) زاد في ص «إيماء».

التكبيره اتى يفتح بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير و القراءة ثم علم أنه كان كبر؟ قال: يمضى فى صلاته و عليه سجدة السهو . قلت: 'إن ذكر ذلك وهو راعى أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كان كبر؟ قال: يمضى فى صلاته و عليه سجدة السهو . قلت: فان لم يكن صلى شيئا إلا أنه ركع فى الأولى فذكر أنه لم يكبر فرفع رأسه وكبر وقرأ ثم ذكر أنه قد كان كبر؟ قال: يمضى فى صلاته و يعتد بركته تلك^٢ و يسجد سجدة السهو . قلت: ولا يكون تكبيره هذا قطعاً للصلاة؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه إنما ينويها^١ لا ينوي غيرها . قلت: فان ذكر^٣ وهو ساجد أنه لم يكبر فرفع رأسه فقام فكبر ثم علم أنه قد كان كبر؟ قال: يمضى فى صلاته و يعتد بركته تلك و سجدة و ينسى^{١٠} ما بقى من صلاته و عليه سجدة السهو .

قلت: أ رأيت رجلاً اقتنع الظهر ثم نسي^٤ فظن أنه فى العصر فصلى هكذا هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لا يعلم ما صلى .

(١-١) وفى ص «أ رأيت إن ذكر» .

(٢) وفى ص «راعى» .

(٣-٣) وفى ص «بتلك الركعة» .

(٤) وفى ص «لصلاته» .

(٥) لفظ «إنما» زدناه من ح .

(٦) وفى ص «ينوي بها» .

(٧) وفى ح ، ص «ولا ينوي» .

(٨-٨) وفى ص ، ح «فان ظن» .

(٩-٩) وفى ص «فظن أنه العصر فصلى هكذا ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه فى =

قلت: وكذلك لو اقتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن أنها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة؟ قال: نعم. قلت: ولا يفسد هذا صلاته؟ قال: لا. قلت: فإن مكث وهو يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعاً أو ساجداً فأطال الركوع أو السجود يتفكر ثم ظن أنها الظهر^١ يجب في ذلك عليه^٢ سجدة السهو؟ قال: إذا تغير عن حاله ففكر استحسن أن أجعل عليه سجدة السهو.

قلت: أ رأيت الرجل الذي نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته والرجل الذي أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث فذهب يتوضأ ويحيى وقد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: وعليهما أن يينا على صلاتهما؟ قال: نعم. قلت: ولا يقرأ واحد منهما؟ قال: لا. قلت: فإن سهواً في صلاتهما أو سهواً أحدهما فهل على الذي سهواً سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة من حلف لإمام ولا سهو على

= انظر أعليه في ذلك سجدة السهو .

(١) وفي ص « يشغله » .

(٢-٢) وفي ص « ثم ذكر » .

(٣-٣) وفي ص « هل عليه في ذلك » .

(٤) كذا في الأصل وكذا هو في ز؟ وفي ح، ص « بتفكره » واللفظ هذا ساقط من .

(٥-٥) وفي ص « فيذهب فيتوضأ » .

(٦) وفي الأصول « سهواً » (كذا) .

من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام .

قلت : أرايت إماما صلى بقوم فلما قعد في الرابعة 'تشهد ثم شك' في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجودتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إن لم يشك حتى سلم تسليمه واحدة ثم شك فلم يدر أصلى ثلاثا ٥ أم أربعا ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة ؟ هل عليه سجودتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا إنما سها بعد خروجه من الصلاة .

قلت : أرايت رجلا صلى وحده فأحدث فأنقذ ليتوضأ فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أثلثا صلى أم ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن أنه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فبني على صلاته حتى ١٠ فرغ من صلاته هل عليه سجودتا السهو بعد الفراغ ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه في الصلاة ؟ ألا ترى أنه يعتد بما مضى من صلاته . يصلى ما بقى . قلت : أرايت رجلا صلى الظهر أربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل أن يقرأ أو بعد ما قرأ أو بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ؟ قال : إذا ذكر فليقعد ١٥ وليتشهد ويسلم وعليه سجودتا السهو ، ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئا من صلاته لأنها ليست بركعة تامة . قلت : فان سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد ؟ قال : يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد بسجدة السهو .

(١-١) وفي ح ، ص « وتشهد شك » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من ه ، ز .

قلت : أ رأيت رجلا اقتنع الصلاة تطوعا فسها في صلاته فأتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة أو في صلاة تطوع غير تلك هل عليه في ذلك سجودا سهوا؟ قال : لا . قلت : لِمَ؟ قال : لأنه قد قطع التي سها فيها و دخل في غيرها قلنا دخل في غيرها سقط عنه سجودنا السهو .

قلت : أ رأيت رجلا صلى الظهر وحده و قد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الإمام في صلاة غيرها ثم شك في الأولى و هو في الصلاة مع الإمام فتفكر حتى شغله تفكره هل عليه في هذه الصلاة سهو؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنه لم يشك في شيء منها . قلت : وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى فتفكر فيها؟ قال : نعم إن لم يشغله عنها شيء .

قلت : أ رأيت رجلا صلى ركعتين فسها فيها 'فمسجد لسهو' بعد التسليم و التشهد ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يستقبل التكبير؛ ألا ترى أنه إن بنى على التكبير الأول

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « تطوعا » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ذلك » .

(٣) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .

(٤) كذا في ز ، ح ، ص ؛ و لفظ « هل » ساقط من الأصل و كذا من هـ .

(هـ) من قوله « قلت لم . . . » ساقط من الأصل و كذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه

من ح ، ص ؛ إلا أن قوله « قلت لم قال » ساقط من ص أيضا .

(٦-٦) وفي هـ « لسهو » ، وفي ص « ثم يسجد للسهو » .

(٧) وفي ص « أخرأوين » .

كانت عليه سجدة السهو وسقطت الصلاة ولا تكون سجدة السهو إلا في آخر الصلاة، وإن استقبل التكبير ودخل في الركعتين أجزاءه .

باب صلاة المسافر

قلت : أ رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ؟

قال : لا . قلت : فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ؟ قال : يقصره الصلاة حين يخرج من مصره . قلت : ولِمَ وقت له ثلاثة أيام ؟ قال : لأنه جاء أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم " فقصت على ذلك ؛ وبلغني عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة أنها قالوا : إلى المدائن ونحوها .

(١) وفي هـ « سقطته » ولا يصح .

(٢-٢) وفي ح ، ص « سجدة السهو » .

(٣) وفي هـ ، ص « حتى » مكان « حين » .

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧ : أخبرنا أبو معاوية

المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون

ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها - اهـ .

(٥) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الحج ج ١ ص ١٦٧ : أخبرنا أبو معاوية

عن إبراهيم : قلت : فيما تقصر الصلاة ؟ قال : في المدائن واسط ونحوهما - اهـ .

ج ١ ص ١٦٧ .

(٦) لم أجد من أسند هذا البلاغ .

(٧) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

قلت : أ رأيت 'إن سافر ثلاثة أيام' فصاعدا فقدم المصّر الذي خرج إليه أيتّم الصلاة؟ قال^٢ : إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، وإن كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة . قلت : ولِمَ وقّت خمسة عشر يوما؟ قال : للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر^٣ رضي الله عنهما .

قلت : أ رأيت إذا خرج من مصره وهو يريد السفر لحضرت الصلاة وأمامه من مصره ذلك دار أو داران؟ قال : يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصّر . قلت : فإن كان بينه وبين المضّر الذي خرج إليه فرسخ أو أقل من ذلك وهو يريد المقام فيه أ يصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال : بل صلاة مسافر حتى يدخلها .

(١-١) وفي ص «إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام» .

(٢) وفي هـ «أتم» .

(٣) وفي هـ «قلت» مكان «قال» وهو خطأ .

(٤) أثر عبد الله بن عمر أخرجه المؤلف في كتاب الآثار ص ٣٩ وكتاب الحجة ج ١ ص ١٧ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتهم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر - هـ . وروى في كتاب الحجة : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح ظهره وصلى أربعاً - هـ ص ١٧ . ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع : قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً - هـ ، ق ٢/٢٠٩ .

قلت: أ رأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة ومنى وهو يريد أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما أ يكمل الصلاة حين يدخل مكة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوما. قلت: ولا تعد مكة ومنى مصرا واحدا؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلا أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها ففره بالكوفة فحضرت الصلاة أبصلى صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل يصلى صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما بالكوفة. قلت: أ رأيت إن لم يكن أهله بالحيرة ولكنه أقبل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أ يقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة. قلت: ولِمَ يقصر الصلاة؟ ولا يتم حين يدخل الكوفة؟ قال: لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في مصر واحد؛ ألا ترى لو أن رجلا أقبل من الجبل وهو يريد أن يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أو البصرة

(١) الحيرة - بالكسر ثم السكون وراء. مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. زعموا أن بحر قارس كان يتصل بها. وبالحيرة الخورنق يقرب منها ما يلي الشرق على نحو ميل. والدير في وسط البرية التي بينها وبين الشام. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لحم التمان وآبائه. والنسبة إليها حارثي - على غير قياس، كما نسبوا إلى النمر النمرى - من معجم البلدان ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) كذا في ص؛ وقوله «بل يصلى» ساقط من بقية الأصول.

(٣) قوله «أ رأيت» ساقط من الأصل، موجود في بقية الأصول.

أنه لم يجب عليه أن يتم الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً خرج من مصره مسافراً بعد زوال الشمس
أ يصلي صلاة المسافر أم صلاة المقيم ؟ قال : بل صلاة مسافر . قلت : ولِمَ ا
وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه ؟ قال : أ رأيت
ه لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أ كان يصلي الظهر صلاة
مسافر أو صلاة مقيم ؟ قلت : ' بل صلاة مقيم ' ، قال : فهذا وذاك سواء .
قلت : أ رأيت رجلاً خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة
ولم يصلها أ يصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم ؟ قال : بل صلاة
مقيم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره . قلت :
١٠ وكذلك لو أن مسافراً دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت
ثم قدم المصّر ؟ قال : نعم ، عليه أن يصلي صلاة مسافر . قلت : وإنما
ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر إلى دخوله ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلاً خرج مسافراً فحضرت الصلاة وهي الظهر
فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين
١٥ فأحدث حين دخل في الصلاة فانقلب فأتى المصّر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه
كم يصلي ؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد دخل المصّر

(١-١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « يصلي الظهر مسافراً » .

(٢-٢) وفي ص « صلاة مقيم » ولفظ « بل » ساقط منها .

(٣-٣) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وقوله « قال نعم » ساقط من الأصل وكذا من ه .

(٤) كذا في ه ؛ وفي بقية الأصول « في المصّر » .

فصار مقيماً وهو في الصلاة بعد فعله أن يصلي صلاة المقيم. قلت: 'فإن انقضى' حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصراً ليتوضأ^٢ ثم ذكر^٣ أن عنده ماء^٤ لم يعلم به؟ قال: يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم. قلت: 'لِمَ' ولم يدخل المصراً؟ قال: لأنه حين أجمع رأيه على دخوله المصراً قد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات. قلت: 'لِمَ كان هكذا عندك؟' قال: 'أرأيت لو بداله أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات؟' قلت: 'بلى، ولكن لا يشبه^٥ هذا عندي ذلك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم، قال: 'أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوماً ثم يخرج^٦ كم كان يصلي؟' قلت: 'أربعاً. قال: 'فهذا رذاك سواء. قلت: 'أرأيت إن أراد المقام وهو ١٠

(١-١) وفي ص «فإن كان انقضى» .

(٢) وفي ص «ويتوضأ» .

(٣-٣) وفي ص «أن معه اه» .

(٤) وفي ز، ح «ولم» .

(٥-٥) وفي ه، ص «دخول المصراً» .

(٦) وفي ه «على» مكان «عليه» وهو سهو .

(٧) وفي ه «قال» خطأ .

(٨) كذا في ص ؛ ولفظ «لكن» ساقط من بقية الأصول .

(٩) وفي ه «خرج» .

(١٠) كذا في ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول «قال» مكان «قلت» .

(١١) كذا في ص ؛ ولفظ «قال» ساقط من بقية الأصول ولا بد منه .

في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا يرجع ؟ قال : إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ، ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقبيا بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير ، والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل ، والسفر عمل .

٥ قلت : أ رأيت مسافرا صلى في سفره 'أربعا أربعا' حتى رجع 'إلى أهله ما القول في ذلك ؟ قال : إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد . قلت : لِمَ كان هذا عندك هكذا ؟ قال : لأن ' صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع ، فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته ، إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد ' لأن التشهد فصل لما بينهما '؛ ألا ترى لو أنه ' تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة ، 'فإن كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة

(١-١) كذا في هـ «أربعا أربعا» مكرر وكذا هو في المختصر؛ وفي بقية الأصول «أربعا» غير مكرر .

(٢) وفي ص « يرجع » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « إن » .

(٥-٥) وفي ص « فيكون فصلا بينهما » .

(٦-٦) وفي هـ « أنه لو »؛ وفي ح، ص « ألا ترى لو أنه تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد كانت صلاته فاسدة » .

(٧-٧) كذا في ص، ح؛ وفي بقية الأصول « قلت فإن كانت » وليس بصواب ، =

أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام .

قلت : أ رأيت مسافرا افتتح الظهر و هو ينوى أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين و سلم ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين و تشهد و قد سها في صلاته فسلم و هو يريد أن يسجد بسجدة السهو ثم بدا له أن يقيم ؟ قال : صلاته تامة و ليس عليه سجدة السهو ، و نيته هذه قطع للصلاة : ألا ترى لو أنه ضحك في هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ، و لو كان في صلاة لكان عليه الوضوء ، وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه أن يتم الصلاة . قلت :

أ رأيت إن سجد لسهوه سجدة واحدة أو سجدة ثم بدا له المقام قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يكمل أربع ركعات و عليه أن يسجد بسجدة السهو بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم : ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى ؛ أو لا ترى لو أن رجلا أدرك معه الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة ؛ و لا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام و هو في الصلاة ، و الأول بدا له و قد فرغ من صلاته - [و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ،

= وفي ص « فإذا كانت » مكان « فان كانت » .

(١) لفظ « فصلى » ساقط من الأصل و كذا من ص .

(٢) وفي ص « الاقامة » مكان « أن يقيم » .

(٣) وفي « فكذلك » خطأ .

(٤-٤) وفي « ولو أنه » .

و قال محمد و زفر: هذا كله سواء و هو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدة السهو إن بدا له المقام كان مقبياً و عليه أن يتم الصلاة ، و إن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلاً في صلاته و إن لم يسجد الإمام بسجدة السهو و إن قهقه الإمام في تلك الحالة ه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى - ١] .

قلت: أ رأيت مسافراً افتتح الظهر و صلى ركعة^٢ ثم أحدث فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه و بدا له المقام؟ قال: يتوضأ و يبني على صلاته و يكمل أربع ركعات . قلت: فإن قام في مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام؟ قال: يتوضأ و يستقبل الصلاة أربع ركعات ؛ و رؤيته الماء في مقامه و قبل أن يقوم في مقامه سواء في القياس غير أني أستحسن ذلك و أمره أن يتوضأ و يبني على صلاته ما لم ير الماء^٣ بعد ما يقوم في^٤ مقامه أو يقوم^٥ في غير مقامه يريد^٦ الصلاة ، فإذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء و الصلاة .

(١) ما بين المربعين زيد من ص ، ح .

(٢) وفي ص ، ح « فصلی » .

(٣) وفي ح « ركعتين » .

(٤) كذا في ص و لفظ « الماء » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « من » .

(٦-٦) وفي ص « في غيره ثم يريد » .

قلت : أ رأيت مسافرا أتم قوما مقيمين و مسافرين فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعته و هو مسافر مثله ؟ قال : لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم و لكن ينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة . قلت : أ رأيت إن تقدم الرجل المسافر كيف يصنع ؟ قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام الأول ثم يصلى بهم . قلت : فإن سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة و سجدة فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلا آخر دخل معه في الصلاة ساعته فذهب فتوضأ و جاء فدخل معه في الصلاة و جاء الإمام الأول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع ؟ قال : ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى و يسجدها معه الإمام الأول الأول : القوم ، و لا يسجدها معه الإمام الثاني ، ثم يسجد السجدة الآخرة و يسجدها معه الإمام الثاني و القوم ، و لا يسجدها معه الإمام الأول ، و يصلى الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة ، فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة الآخرة يسجدها معه ، و إن لم يدركها يسجدها وحده ، و يتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك

(١-١) وفي ص « قلت فالرجل المسافر » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « ترك » .

(٣) كذا في ص ، ح ؛ و لفظ « فذهب » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ه « فيسجدها » .

(٥-٥) وفي ز ، ح « وإن كان لم يدركها » ؛ وفي ص « وإن لم يدرك » .

أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم سجدتي السهو و يسجدون معه جميعاً ،
ثم يقوم الإمام الثاني فيقضى الركعة التي سبق بها فيقرأ^١ فيها ، و يقوم
المقيمون فيقضون وحدانا بغير إمام حتى يكملوا الصلاة^٢ .

قلت :^٣ « رأيت إماماً صلى بقوم الظهر و هو مقيم و القوم جميعاً
٥ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فانقل و قدم رجلاً من أدرك أول
الصلاة فسها عن هذه السجدة و صلى بالقوم ركعة و سجدة ثم رفع
فانقل و قدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسها عن السجدة جميعاً
و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رفع فتأخر و قدم رجلاً قد أدرك أول
الصلاة فسها عن الثلاث سجرات و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رفع
١٠ و قدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة و توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا جميعاً
و لم يتكلموا ؟ قال :^٤ ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى
و يسجد معه الأئمة الأربعة و القوم جميعاً ،^٥ ثم يسجد^٦ السجدة الثانية
و يسجدونها معه جميعاً^٧ غير الإمام^٨ الأول و الثاني ، ثم يسجد السجدة الثالثة

(١) وفي ص « يقرأ » .

(٢) زادههنا في ع ، ز ، هـ « باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً و يحدث الثاني
فيقدم آخر » و لم يذكره في ص و لا في المختصر .

(٣-٣) وفي هـ « رأيت رجلاً إماماً » .

(٤) وفي ص « ثم توضأ » .

(٥-٥) وفي ص « ينبغي لهذا الإمام » .

(٦-٦) وفي ص « و يسجد » .

(٧) كذا في ص ٤ و لفظ « جميعاً » ساقط من بقية الأصول .

(٨) وفي ص « إلا الإمام » .

١. «و يسجد معه القوم» إلا الإمام الأول والثاني^١، ثم يسجد السجدة الرابعة^٢ و يسجد معها القوم جميعا^٣ إلا الإمام الأول والثاني والثالث، ويقضى الإمام الأول الركعة الثانية و يسجدتها^٤، ثم يقضى الثالثة والرابعة و يسجد هما، ويقضى الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما، ويقضى الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجدتها^٥، وأيضا إمام منهم أدرك الإمام الآخر^٥ في سجدة من ركعته^٦ التي يقضى بسجدتها^٦ معها لم يتابعه فيها^٧ ثم يسلم الإمام و يسجد^٨ بسجدة السهو و يسجدون معه جميعا إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم، وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ من صلاته يسجد بسجدة السهو بعد ما يسلم^٩ الإمام.

١٠

قلت: رأيت مقبلا^١ صلى بقوم^١ مقيمين ركعة من الظهر ونسى سجدة^١

(١-١) وفي ص «فيتابعه القوم جميعا».

(٢) من قوله «ثم يسجد السجدة الثالثة...» ساقط من هـ.

(٣-٣) وفي ص «و يسلم القوم معه»

(٤) وفي ص «الركعة».

(٥) لفظ «يسجدتها» ساقط من ص.

(٦-٦) كذا في الأصول الثلاثة؛ وفي هـ «يسجد معه فيها»، وفي ص «الركعة التي

يقضى بسجدتها معه فيها».

(٧-٧) وفي ص «ثم يسلم الأول و يسجد».

(٨) وفي ص «سلم».

(٩) وفي ح، ص «إماما مقبلا».

(١٠-١٠) وفي ص «مقيمين ركعة و سجدة».

ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاء ساعته ففصل بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته ففصل بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاء ساعته ثم توضع الأئمة الأربعة وجاءوا جميعا قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجرات يبدأ بالاولى فالاولى ويسجد معه الإمام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة، ثم يسجد السجدة الثانية فيسجد بها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجد معه الإمام الاول والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجد بها معه الإمام الثالث والقوم جميعا ولا يسجد بها معه الإمام الاول ولا الثاني ولا الرابع، ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجد بها معه القوم والإمام الرابع ولا يسجد بها معه الإمام الاول والثاني والثالث إلا أن يقضى الإمام الاول ما سبق به من الصلاة، فإن أدركه في شيء من هذا السجود والسجدة التي يسجد بها الإمام من الركعة التي يقضيها الإمام الاول فإنه يسجد بها معه، وإن لم يدركها معه يسجد بها وحده حين يفرغ من صلاته فإذا فرغ قعد مع الإمام الخامس إن أدركه قاعدا، وأما الإمام الثاني والثالث والرابع فإنه ليس

(١-١) وفي ص « فصلي بهم ركعة وسجدة » .

(٢-٢) من قوله « فصلي بهم ... » ساقط من ص ، هـ .

(٣) وفي ص « معهم » .

(٤) كذا في ص ؛ ولفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

على أحد منهم أن يقضى ما سبق به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعد ما يسلم الإمام و يفرغ من صلاته فإذا فرغ الإمام قاموا فقصوا بقراءة، و أما الإمام الأول فإنه ' يقضى بغير قراءة، و أما الإمام الخامس ' فينبغي له أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم سجدتي السهو و يسجد معه القوم جميعا غير الإمام ^٥ الأول ' إلا أن يكون الإمام الأول ' قد فرغ مما سبق به فيسجد^٥ معه السجدين، و الأئمة الآخرون و^٦ إن كانوا أيضا قضوا ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدون^٧ معه سجدتي السهو، ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة.

قلت: أ رأيت مساقرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ١٠ ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم و نوى بدخوله معه التطوع

(١) لفظ «فانه» ساقط من هـ، ص.

(٢-٢) وفي ز، ح «فانه ينبغي له».

(٣) لفظ «الإمام» ساقط من هـ.

(٤-٤) قوله «إلا أن يكون الإمام الأول» ساقط من ز، ح.

(٥) كذا في هـ؛ وفي ع، ز، ح «مسجد».

(٦) والواو ساقط من هـ.

(٧) كذا في ح؛ وفي بقية الأصول «فيسجدوا»؛ وفي ص «فيسجد»؛ ولعله

كان فيها «فيسجدوا» فصحف وصار «فيسجدوا».

فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الإمام ؟ قال : يقوم هذا المقيم فيصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الأولى منهن لأنها الثانية ؛ ولا يقعد في الثانية لأنها الثالثة ، ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم ؛ ولو أن امرأة صلت مكتوبة في حضر أو في " سفر فهي " في ذلك بمنزلة الرجل . فان اتم بها رجل ونوى التطوع فقد أساء ودخل في غير صلاة ، فان تم عليها لم تجزه . وإن أفسدها لم يكن عليه قضاء ؛ ولا يشبه هذا الذي دخل في المغرب .

و قال : أكره للرجل أن يدخل مع الإمام في المغرب ينوى به التطوع ولو دخل معه وأفسدها كان عليه أن يقضى أربع ركعات ، ١٠. والذي اتم بالمرأة لا يشبه هذا ؛ ألا ترى لو أن رجلا اتم بصبي أو برجل كافر لم يكن داخلا في الصلاة ، فكذلك المرأة ، لا ينبغي للمرأة أن تؤم الرجل .

قلت : أرايت مسافرا أم قوما مقيمين و مسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له أن يقيم ؟ قال : عليه أن يكمل الصلاة . قلت : فان أحدث

(١) وفي هـ « فيصلى بهم » خطأ .

(٢) لفظ « في » ساقط من هـ ، ص .

(٣) وفي ص « كانت » مكان « فهي » .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول ، وهو من سهو الناسخ .

(٥) وفي ص ، ح « بالذي » .

(٦) وفي ح ، ص « لأنه لا ينبغي » .

الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلاً ؟ قال : يتم بهم أربع ركعات . قلت : أ رأيت إن كان الإمام الثاني قد أدرك مع الإمام أول الصلاة ولم يصلها معه بأن نام خلفه عنها ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء فأحدث الإمام الأول فقدم هذا فان أبا حنيفة قال في هذا : إن تأخر و قدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو أفضل و أحب إلّٰ ، و إن لم يفعل ه فبدأ بها فصلاهما و هو قدامهم أومى إليهم فقاموا أجزاء ذلك و أجزاءهم ، و إن لم يفعلوا و صلى بهم الثلاث ركعات و تشهد و قدم رجلاً ممن قد أدرك أول الصلاة فلم و قام هو يقضى أجزاء ذلك ، و ' إن صلى ' بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان أفضل ذلك أن يومى إلى القوم فيقومون حتى يقضى هو تلك الركعة ثم يصلى بهم بقية صلاتهم ، و إن لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلاً فصلّى بهم فهو أفضل ، و إن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم و هو ذاكر لركعته تلك أجزاء و أجزاءهم غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر و يقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يقوم فيقضى تلك الركعة .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بقوم أربع ركعات ففسى سجدة ١٥ من أول ركعة و سجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك و خلفه رجل قد أدرك معه أول الصلاة و نام خلفه

(١) قوله « فذهب » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفي هـ « و إن لم يفعلوا صلى » .

ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الإمام في الرابعة ؟ قال :

ينبغي لهذا الرجل أن يقوم فيصلّي الركعة الأولى والثانية والثالثة بغير

قراءة . قلت : فإن سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد

معه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثانية ؟ قال :

نعم . قلت : وكذلك لو أدركه في السجدة الثالثة ؟ قال : نعم

قلت : أرايت مسافرا نسي الظهر فدخل أهله وقد ذهب وقتها

ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد

فاته تلك الصلاة ؟ قال : ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد

ويسلم ، ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات . قلت : أرايت

١٠ إن كان الإمام هو المقيم فاقم به المسافر ؟ قال : « صلاته تامة ،

وأما المسافر فصلاته فاسدة » لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات

لأنها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتان فلا يستطيع

أن يتمها أربعا .

قلت : أرايت مسافرا أمّ قوما مسافرين في مصر أيا يصلي بهم

(١) كذا في ح ، ص ، وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « فانه » مكان « قال » .

(٢-٢) وفي ص « وقام يصليها وجاء » ، وفي ح « فقام يصليها فجاء » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من ه ، ص .

(٤-٤) وفي ص « أما المقيم فان صلاته تامة ، وأما المسافر فان صلاته فاسدة » .

(٥) وفي ز ، ح ، ه « ركعتين » .

(٦) وفي ص « لا يستطيع » .

أربع ركعات أو ركعتين؟ قال: يصلى بهم ركعتين؛ والمصر في هذا وغيره سواء. قلت: فإن قامت 'معه' في الصلاة جارية لم تحض فصلت صلاة الإمام؟ قال: أستحسن أن تفسد على الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها، وبقيتهم صلاتهم بامة؛ ألا ترى أني أمرها أن تتوضأ وتصل، ولو صلت بغير وضوء أمرتها أن تعيد، وكذلك لو صلت عريانة وهي ٥ تجد ثوبا أمرتها بالإعادة، 'ولو كان' غلاما قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف أجزاء وأجزاء؛ ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية؛ وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف أجرى الرجل والغلام ذلك. قلت: أ رأيت رجلا ترك الصلاة في السفر أياما أ يكون بمنزلة

المغنى عليه؟ قال: لا، وعلى هذا أن يقضى ما ترك. قلت: وكذلك ١٠ لو صلى أربعا ولم يقعد في الركعتين الأولين قدر التشهد؟ قال: نعم، عليه أن يقضى ما صلى هكذا. قلت: أ رأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة؟ قال: عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها. قلت: فإن صلى يوما أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها؟ قال: 'فإن أبا حنيفة كان يقول': إذا صلى يوما وليلة أو أقل من ١٥ ذلك وهو ذاكر لها إن عليه أن يقضى 'تلك الصلاة' ويعيد ما صلى

(١-١) وفي «معه جارية في الصلاة»، وفي ص «معه جارية في الصف».

(٢-٢) وفي ص «وإن كان».

(٣-٣) وفي ص «كان أبو حنيفة يقول».

(٤) وفي ص «أن يصلى».

(٥-٥) وفي ه «تلك الصلاة وحدها».

وهو ذاكر لها ، وإن كان^١ أكثر من صلاة يوم وليلة أعاد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى ؛ وهو^٢ استحسان وليس بقياس ،^٣ وأما قول^٤ أبي يوسف ومحمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلى أكثر من يوم وليلة^٥ وهو ذاكر لتلك الصلاة ؛ فإذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة وصلاة يوم وليلة من أول ما صلى ولم يعد ما بقى^٥ .

(١) لفظ « كان » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي ص « إن عليه أن يصلى تلك الصلاة ويعيد ما بعدها ، وإذا صلى بعدها أكثر من يوم وليلة وهو ذاكر لها فانه يعيد تلك الصلاة وحدها ولم يعد ما صلى ؛ وهذا » .

(٣-٣) وفي ص « وأما في قول » .

(٤-٤) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « وهو ذاكر لتلك الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(هـ) قال السرخسي في شرح الكافي : وهذه المسألة التي يقال لها « واحدة تفسد خمسا و واحدة تصحح خمسا » ، لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده ، وإن أدى المتروكة قبل أن يصلى السادسة فسد الخمس . وعلى قولها عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها ؛ وهو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فبتأخر القضاء لا ينقلب صحيحا ، وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول : الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب ، وقد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان . والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالإعادة ! ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كصلى الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعا وإلا كان فرضا - اهـ ج ١ ص ٢٤٤ .

قلت : أ رأيت مسافراً صلى صلاة الظهر و هو على غير وضوء و صلى العصر و هو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء و هو يحسب أنه يحزبه ؟ قال : لا يحزبه ، و عليه أن يعيد الظهر ثم يصلى العصر . قلت : فان لم يصل الظهر ^١ و لا العصر ^٢ حتى صلى المغرب و هو ذاكر لما صنع في الظهر ؟ قال : لا يحزبه ، و عليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب . ٥ قلت : فان لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر و ظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب ؟ قال : يعيد العصر و لا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة .

قلت : أ رأيت رجلاً صلى الظهر بغير وضوء تام و هو يرى أنه تام ثم أحدث فتوضأ و صلى العصر ثم ذكر أن الظهر كانت بغير وضوء . ١٠ تام ؟ قال : يعيد الأول و لا يعيد الآخر .

قلت : أ رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسياً ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته و صلى الرجل معه و تشهد الإمام ثم قام الرجل يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و سجد سجدة ثم سلم ١٥ الإمام ثم ذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها و سجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة و سجدة أو سجدتين ؟ قال : صلاة الإمام و القوم تامة ، و صلاة الرجل (١) و كان في الأصل « يصلى » و هو تصحيف ؛ و الصواب ما في بقية الأصول « صلى » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « و العصر » .

فاسدة وعليه أن يستقبل . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الإمام ، فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة . قلت : أ رأيت إن قرأ وركع ولم يسجد حتى يسجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن و صلاته تامة ، ويقوم بعد ما يفرغ الإمام فيقضى ما سبقه الإمام به . قلت : فإن كان حين دخل مع الإمام و صلى معه تلك الركعة وتشهد الإمام و تشهد الرجل معه ثم قام يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع ولم يلتفت إلى الإمام ثم سلم الإمام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه أصحابه . أعاد الإمام التشهد وأعادوا معه ولم يتشهد الرجل معه . لم يلتفت إلى صلاته ؟ قال : صلاة الرجل أيضا فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد تشهد مع الإمام والإمام لم يحزه تشهده ذلك ، وهذا الرجل قام يقضى ما سبق به قبل فراغ الإمام من صلاته وقبل أن يتشهد فصلاته فاسدة .

(١-١) وفي ص « فإن كان دخل مع الإمام صلى » .

(٢) وفي ص « فتشهد » .

(٣) وفي ح ، ص « وركع وسجد » .

(٤-٤) وفي ح ، ص « إلى صاحبه » .

(٥) كذا في ص ؛ ولفظ « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفي ص « رجل » .

(٧-٧) وفي ز « بعد فراغ » ، وهو تحريف ..

قلت: أ رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ، لكن ' قام يقضى ما سبق به فقرأ و ركع وسجد و تشهد الإمام ثم سلم ' ؟ قال : إن كان الرجل حين قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام ' من تشهده آية أو آيتين ' فصلاته تامة ' . قلت : فان كان فراغ الإمام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة جميعا معا ولم يقرأ بعده شيئا ؟ قال : صلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين . قلت أ رأيت إن قام يقضى فقرأ و ركع ولم يسجد حتى سلم الإمام و عليه السهو لصلاته فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن و صلاته تامة . فاذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبقه به . ١٠

قلت : أ رأيت رجلا أسلم في دار الحرب فكث بها شهرا أو شهريين ولا يعلم أن عليه الصلاة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحدا يصلي ؟ قال : ليس عليه قضاء . قلت : فان كان هذا في دار الإسلام ؟ قال : عليه القضاء ،

(١) وفي ص « ولكنه » .

(٢) وفي ص « وسلم » .

(٣-٣) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « من تشهده ... » ساقط من الأصل وكذا من ٥ ، ز .

(٤) وفي ص « قال إن كان الرجل قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فقد تمت صلاته ، وإن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة ، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين » - ٥١ .

وقال أبو يوسف ومحمد: هما في القياس سواء، وليس عليهما 'جميعا القضاء حتى يقوم' عليهما الحجة^١، ويعلم^٢ أن ذلك عليه، ولكن ندع^٣ القياس^٤ والقول قول أبي حنيفة^٥.

قلت: أ رأيت مسافرا^٦ ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ه ولا يدري لعل^٧ العصر الذي ترك^٨ أولا؟ قال: يتحرى الصواب فيقضى الأولى منهما في نفسه ثم يقضى الأخرى. قلت: فإن لم يدرك؟ قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر، فإن كان العصر أولا أجزأه وأجزأته الظهر بعد ذلك، وإن كان الظهر أولا فقد أجزأه الظهر وأجزأه العصر بعد ذلك، والظهر تطوع منه؛ وهذا في الثقة والتزهد^٩؛ وقال أبو يوسف ومحمد: لسنا نأمره بذلك وليس عليه إلا أن يتحرى^{١٠}.

(١) وفي ح، ص «على واحد منهما».

(٢-٣) كذا في ص؛ وفي ح «عليهم»؛ وفي بقية الأصول «عليه الحجة».

(٣) وفي ص «فيعلم».

(٤) وفي ص «أدع»؛ وفي ه «يدع».

(٥-٦) وفي ح، ص «وأقول ما قال أبو حنيفة وهو قول محمد». قلت:

ويصح هذا القول إذا لم يذكر قول محمد في ابتداء المسألة مع أبي يوسف، فلعله من إلحاقات بعض النسخين - والله أعلم.

(٦) وفي ص «رجلا مسافرا».

(٧-٨) وفي ص «التي ترك» وهو الأصوب؛ وفي ح «العصر ترك» وهو

من سهو الناسخ.

(٨) وفي ص «واليقين»

قلت : أ رأيت مسافرا صلى في مسجد فأحدث الإمام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد أن يأتهم به ثم أحدث الإمام الثاني فخرج من المسجد ليتوضأ ونوى هذا الثالث أن يؤم نفسه ثم أحدث الثالث فخرج ليتوضأ وترك الموضع بغير إمام ؟ قال : صلاة الأول والثاني فاسدة . وصلاة هذا الثالث تامة ، ٥ إن لم يتكلم توضأ ، ونوى على صلاته ؛ وإنما فسدت صلاة الأول والثاني لأنها لا إمام لهما في المسجد . قلت : 'فان لم ينو الثالث أن يكون إماما' حين أحدث الثاني ؟ قال : هو إمام وإن لم ينو . قلت : فان أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الأول والثاني ؟ قال : يقدم أحدهما ٢ قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فهو إمام وتجزيهم صلاتهم ، وإن ١٠ لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة الثالث تامة .

قلت : أ رأيت المسافر يؤم النساء في السفر ؟ قال : أكره للرجل أن يؤمهن في بيت ليس معهن ذات محرم منه ، فان أمهن فأحدث الإمام فتأخر ليتوضأ فصلاة الإمام تامة وصلاة النسوة فاسدة . قلت : فان ١٥

- (١) كذا في هـ ، ص ؛ و لفظ «توضأ» ساقط من ع ، ز ، ح .
 (٢-٢) وفي هـ «فان لم يتوضأ الثالث أي يكون إماما» . قلت : هو تحريف لا يتبع .
 وفي ص «قلت أ رأيت إن لم ينو الثالث أن يكون إماما» .
 (٣-٣) كذا في ص ؛ وفي ح «يؤم أحدهما» مكان «يقدم» ؛ وفي بقية الأصول العبارة هنا غير مستقيمة ، فيها سقوط و تصحيف .

أُمنهن في مسجد جماعة أو في بيت . معه امرأة ذات محرم منه ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فإن أحدث الرجل فتأخر و قدم امرأة منهن ؟ قال : صلاة النسوة كلهن فاسدة ، وصلاة الرجل فاسدة . قلت : فإن تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : لِمَ صارت ' صلاة النسوة ' فاسدة ؟ قال : لأن الإمام الأول رجل . قلت : فإن كان الإمام الأول امرأة ؟ قال : صلاتهن ' جميعا تامة .

قلت : أ رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء ؟ قال : أكره ذلك . قلت : فإن فعلت ذلك ؟ قال يحجزهم^٢ ، و تقوم وسطا من الصف . قلت : أ رأيت رجلا افتتح الظهر و هو مسافر فصلى ركعتين^٤ بغير قراءة ثم بدا له المقام ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين بقراءة^٥ ، و المسافر و المقيم في هذا سواء ؛ و قال محمد : لا يحجزه و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه ' أفسدها قبل^٦ أن ينوي المقام .

(١-١) وفي ع « صلاة النساء » .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « صلاتهم » خطأ .

(٣) كذا في الأصول ؛ و سقطت المسألة هذه من ص ، و الصواب « يحجزهن » .

(٤-٤) وفي ص « أ رأيت مسافرا افتتح الظهر و هو ينوي أن يصلي ركعتين » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « بقراءة » - اقط من بقية الأصول .

(٦-٦) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أفسدها هذا قبل » .

قلت: أ رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة ثم إن الإمام أفسد صلاته ' بكلام ما صلاة المسافر؟ قال: على المسافر أن يصلي ركعتين^١. قلت: لم؟ قال: لأن المقيم قد أفسد صلاته، وإنما كان يجب على المسافر أربع لو أتم المقيم صلاته، فلما أفسدها عاد المسافر على^٢ حاله فعليه ركعتان؛ ألا ترى لو أن مسافرا دخل في صلاة الجمعة مع الإمام كان عليه الجمعة^٣ فإن أفسدها وجبت عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها في الوقت، فات ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان.

قلت: أ رأيت المسافر أى صلاة يقصر؟ قال: يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم، ويقصر الظهر فيصلى ركعتين، ويقصر العصر فيصلى ١٠ ركعتين، ويصلي المغرب صلاة المقيم، ويقصر العشاء فيصلى ركعتين، ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم، إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت؛ ولا يشبه^٤ الحضر السفر في القراءة. قلت: وكذلك صلاة التطوع^٥ في السفر ركعتين^٦ وهما في الحضر والسفر سواء؟ قال: نعم^٧.

(١-١) وفي ص « بكلام هل على المسافر أن يصلي ركعتين؟ قال: نعم ».

(٢) كذا في الأصل وكذا في ص؛ وفي هـ، ز، ح « إلى ».

(٣-٣) قوله « مع الإمام ... » ساقط من هـ.

(٤) كذا في هـ؛ وفي ع، ز، ح « الصلاة »، وفي ص « أى الصلوات ».

(٥-٥) وفي ص « السفر الحضر ».

(٦-٦) وفي ح « صلاته صلاة التطوع ».

(٧) كذا في الأصول أى يصلي - ركعتين.

(٨-٨) قوله « قال نعم » ساقط من هـ.

١ قلت: أ رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي؟ قال: يصلي صلاة مقيم. قلت: وكذلك لو أدركه بعد ما تشهد قبل أن يسلم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أدركه في سجدة السهو؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت المسافر إذا أتم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته؟ قال: يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع أى سورة تيسرت عليه. قلت: فان قرأ في الفجر "قل هو الله أحد"؟ قال: يحزبه. قلت: فأى ذلك أحب إليك أن يقرأ في الفجر؟ قال: أحب ذلك إلى أن يقرأ "وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ" و"وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ونحوهما مع فاتحة الكتاب. قلت: وكذلك الظهر؟ قال: نعم. قلت: والعصر ١٠ والمغرب والعشاء؟ قال: ب "قل هو الله أحد" و"إذا جاء نصر الله" مع فاتحة الكتاب ونحوهما. قلت: ويسبّح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث؟ قال: نعم إن شاء، وإن شاء أكثر من ذلك، ولكن لا أحب له أن يكون أقل من ثلاث ثلاث.

قلت: فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال: لا قنوت في شيء ١٥ من الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنّت قط إلا شهرا واحدا، حارب حيا من المشركين فنقنت يدعو عليهم؛ وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١-١) من قوله « قلت: أ رأيت مسافرا دخل... » ساقط من ص.

(٢) وفي « وكذا ».

(٣-٣) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « مع نحوهما ».

(٤) أسند هذا البلاغ المؤلف في كتاب الآثار؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن =

= إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقاقتا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهرا واحدا، يدعو على حى من المشركين، ولم يرقاقتا قبله ولا بعده؛ وأن أبا بكر لم يرقاقتا بعده حتى فارق الدنيا - ٥١. وكذلك أخرجه في كتاب الحجة ص ١٠١. وأخرج عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه - رواه في كتاب الحجة ص ١٠٥ ج ١. ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا، حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم، لم يرقاقتا قبلها ولا بعدها - ٥١. ثم قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - ٥١ ص ٧. وأخرج الحارثى والأششاني وابن خسر وبسند الأششاني من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهرا، حارب حيا من المشركين قنت يدعو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٤٢. وأخرجه الحارثى من طريق أبي سعد الصغاني عن أبي حنيفة بسنده المذكور أن رسول الله لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا، لم يرقب ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين - راجع جامع المسانيد ص ٣٤٦. وأخرجه الحافظ طلحة وابن خسر من طريق مالك بن القديك عن أبي حنيفة نحوه - راجع جامع المسانيد ص ٣٢٤. وأخرج الحارثى من طريق محمد بن بشر عن أبي حنيفة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوما، يدعو على «عصية» و«ذكوان» ثم لم يقنت إلى أن مات - راجع جامع المسانيد ص ٣٣٠. قالت: وقوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على «وعلى» و«ذكوان» و«عصية» مع وف مخرج في الصحاح والسنن.

أنه لم يقنت^١؛ وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال: صحبت عمر بن الخطاب سنتين^٢ فلم أره قنت في سفر ولا حضر^٣.

قلت: أرايت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب

(١) أسنده الإمام أبو يوسف في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبابكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى - اه ص ٧١ . وقد مر فوق في ضمن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم عن آثار الإمام محمد . وأخرج الأثناني وابن خسر و في مسنديهما للإمام من طريق المقرئ عن إمامنا الأعظم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) وفي ح ، ص «سنتين» و الصواب رواية «سنتين» ، وكذلك هو في بقية الأصول .

(٣) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار ص ٣ ، وكذا في كتاب الحجة ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه - اه . ورواه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧١ سنداً ومقتناً إلا أنه لم يذكر فيه قوله (في صلاة الفجر حتى فارقه) . وأخرجه ابن خسر و في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم أره قانتا في الفجر . وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً في كتاب الآثار له - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . وأخرج الحافظ ابن خسر و الأثناني من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب أهل الشام . فكان يقنت - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣١١ .

فيحاصرون مدينة وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة؟ قال: لا، ولكنهم يصلون صلاة المسافر. قلت: لم وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر؟ قال: لأنهم في عسكر، وليس العسكر كالأمصار، والمدائن. إنما هم قوم في غزو وفي حرب، وأي سفر أشد من هذا؟ قلت: وكذلك لو كانوا في سفر؟ وقد حاصروا؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن نزلوا مدينة من المدائن فزولوا بعضها وحاصروا أهلها وقاتلهم وقد وطنوا أنفسهم على الإقامة؟ قال: هؤلاء مسافرون وإن وطنوا أنفسهم.

قلت: أرايت مسافراً صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك؟ قال: لا تجزيهم وعليهم أن يصلوا الظهر. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نوا الجمعة، فلا تجزيهم من الجمعة لأنهم مع غير إمام في غير مصر. قلت: أرايت إن كانوا دخلوا المصر

(١) كذا في ح، ص؛ ولفظ « الصلاة » ساقط من بقية الأصول.

(٢) وفي هـ « ولكن ».

(٣) وفي ص « ولم ».

(٤) وفي ص « العسكر ».

(٥) وفي ص « كالمصر ».

(٦) وفي ص « في السفر ».

(٧) وفي ص « إماماً مسافراً ».

(٨-٨) وفي ص « غير الإمام »، وفي ج وإمام وفي .

٥ 'فصلوا الجمعة' مع أهله؟ قال: تجزيهم. قلت: لم وهم مسافرون وليس عليهم الجمعة؟ قال: إذا دخلوا مع الإمام وجب عليهم ما وجب على الإمام؛ ألا ترى أن المرأة والعبد لا الجمعة عليهما، ولو صليا الجمعة مع الإمام أجزأهما؛ أو لا ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين فإذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم، فكذلك الجمعة.

قلت: أ رأيت الإمام إذا سافر قرأ بمدينة أو مصر من الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر؟ قال: يجزيه ويجزى أهلها. قلت: لم وهو مسافر؟ قال: لأن الإمام ليس بكفيره. قلت: وكذلك الأمير إذا قرأ بمدينة أو بمصر من عمله؟ قال: نعم.

١٠ قلت: أ رأيت أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الإقامة أ يتم الصلاة أيام الموسم ويجمع أهل منى يوم الجمعة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان من أهل مكة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر؟ قال: ١٥ يصلي ركعتين. قلت: فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة؟ قال: لا.

(١-٢) وفي ح، ص «فمنوا الجمعة».

(٢) وفي هـ «إن كان».

(٣) وفي هـ «أتم».

(٤) وفي ص «بأهل منى».

(٥-٥) قوله «قلت وكذلك...» ساقط من هـ.

قلت : أ رأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع ؟ قال : يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فعلى أى الدواب كان أجزاءه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن كان على سرجه قنصر هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، والداية أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه . قلت : ه وكذلك المرأة على الدابة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن صلى المكتوبة على دابته ؟ قال : لا يحزبه وعليه أن يعيد . قلت : فإن كان مريضا لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها ؟ قال : يحزبه .

قلت : أ رأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا ؟ قال : لا . قلت : فإن خرج من المصر فرسخين ' أو ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعا ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم أهله ؟ قال : يصلي ركعة أخرى .

قلت : أ رأيت رجلا مقيما أو مسافرا صلى على الأرض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب ؟ قال : لا يحزبه وعليه أن يستقبل ركعتين .

قلت : أ رأيت رجلا قال " لله على أن أصلي ركعتين تطوعا "

(١) وفي « على فرسخين فرسخين » ، والصواب ما في بقية الأصول .

فصلاهما على دابته من غير عذر؟ قال: لا يحجزه . قلت: وكذلك لو قال " لله على أن أصلي أربع ركعات تطوعا " فصلى ركعتين ولم يشهد ولم يسلم حتى ركب دابته فصلى آخرين على الدابة ثم سلم؟ قال: نعم، لا يحجزه و عليه أن يستقبل أربع ركعات .

٥ قلت: أ رأيت رجلا سمع سجدة أو قرأها وهو على غير وضوء ثم توضأ ' وركب دابته ' أ يحجزه أن يقضيها ' على الدابة يومى إيماء؟ قال: لا . قلت: فان سمعها وهو على دابة ثم نزل فسجدها على الأرض؟ قال: يحجزه . قلت: وكل صلاة أو سجدة وجبت عليه وهو نازل فلا يحجزه أن يقضيها على دابة و ' كل صلاة أو سجدة ' وجبت عليه وهو راكب ١٠ ثم نزل فانه يحجزه أن يقضيها وهو نازل؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلين فى حمل واحد افتتح أحدهما الصلاة تطوعا و افتتح الآخر الذى معه وهو ينوى أن يأتى به؟ قال: يحجزهما جميعا . قلت: فان كان عن يسار الإمام؟ قال: لا أحب له أن يأتى به . قلت: فان فعل؟ قال: يحجزه . قلت: فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى أحدهما فاتم به صاحبه؟ قال: أما الإمام فيحجزه، وأما الذى ١٥ اتم به فلا يحجزه . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: ليستا

(١) قوله « لو قال » ساقط من هـ .

(٢-٢) وفى ص « وركب على دابة » .

(٣) وفى هـ « أن يقضى » .

(٤-٤) وفى ص « كل سجدة أو صلاة » .

بسواء : ألا ترى أن بين الدابتين طريقاً فهو الذى أفسد عليه صلاته .
قلت : أ رأيت مسافراً أمّ قوماً مسافرين فنام رجل خلفه فصلى
الإمام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام فأحدث
نخج فتوضأ ثم بدا له الإقامة كم يصلى ؟ قال : يصلى ركعتين . قلت :
لم ؟ قال : لأنه إنما يقضى ما صلى الإمام ؛ ألا ترى أنه إنما يقضى بغيره
قراءة لأن قراءة الإمام له قراءة ؛ أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة
وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فأحدث فدخل
المصر فتوضأ وأقام يقضى ركعتين . قلت : فإن كان حين دخل المصر
فأحدث^٢ أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت^٣ ؟ قال : عليه
أن يصلى صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها ؛^٤ أو لا ترى ١٠
أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم أحدث متعمداً أو تكلم
وقد نوى الإقامة وهو في الوقت . قال : عليه أن يصلى صلاة مقيم لأنه
قد أفسد الصلاة التي كان فيها .

(١) قال السرخسي : وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال : أستحسن أن يجوز اقتداؤه
بالإمام إذا كانت دابته بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون الفرجة بينه
وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض - اهـ ج ٢ ص ٢٥٢
من شرح المختصر .

(٢) وفي ص « أحدث » .

(٣-٢) وفي ص « أو تكلم في الوقت وقد نوى الإقامة » .

(٤-٤) كذا في ع ز ؛ وقوله « أو لا ترى ... » ساقط من هـ ، ح ، ص ؛
والظاهر أنه متكرر ، وفي ز « التي فيها » .

قلت: أ رأيت رجلاً مسافراً صلى مع إمام مسافر ركعة وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضى ثم بدا له الإقامة كم يصلي؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى بقراءة^١، ولا يشبه هذا الأول.

٥ قلت: أ رأيت رجلاً من أهل الكوفة مسافراً افتتح الصلاة مع إمام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته ثم أحدث الرجل ورجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت ثم نوى الإقامة؟ قال: إن تكلم صلى أربع ركعات، وإن لم يتكلم صلى ركعتين. قلت: فإن أحدث ودخل المصر بعد ذهاب الوقت^٢ وقد تكلم^٣ فتوضأ كم يصلي؟ قال: ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه وجبت^٤

(١-١) وفي ص «صلى بمسافر».

(٢) وفي هـ «بغير قراءة» وليس بشيء. قال السرخسي في شرحه: ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة أو دخوله مصره يلزمه الإتمام لأن المسبوق فيما يقضى كالمنفرد ونية المنفرد الإقامة مغير فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لأنه أصل بنفسه - اهـ ج ١ ص ٢٥٢.

(٣-٣) وفي ص «من أهل الكوفة افتتح».

(٤) لفظ «الإمام» ساقط من هـ.

(٥) وفي ص «فدخل».

(٦-٦) وفي ص «ثم تكلم».

(٧) وفي ص «وجب».

عليه ركعتان فلا يستطيع أن يحملها أربعا . قلت : ' فإذا دخل ' المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الإقامة قبل أن يذهب وقت تلك الصلاة ' كم يصلي ؟ قال : ركعتين ^٢ . قلت : لم ^٢ ؟ قال : لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه أن يتبع الإمام ويبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم صلى أربعا . ^٥

قلت : أ رأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة و أراد المقام هناك شهرا فأتى الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه بها على إقامة خمسة عشر يوما فأتى الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : ^٥ فان خرج من الكوفة إلى الحيرة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما ^{١٠} فأقام بالحيرة أياما على تلك النية و هو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي ؟ قال : أربع ركعات صلاة مقيم لأنه مقيم بعد ، لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافرا أو يوطن

(١-١) وفي هـ « فان دخل » ؛ وفي ص « فان فعل » تصحيف « دخل » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ وفي ع ، هـ ، ح « لم يصلي ركعتين » وهو تصحيف وسقوط .

(٣-٣) كذا في ص ؛ وقوله « قلت لم » ساقط من بقية الأصول ولا بد منه .

(٤) الحيرة - بالكسر ثم السكون وراه ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة

على موضع يقال له : النجف . زعموا أن بحر فارس كان يتصل به - اهـ ج ٣

من معجم البلدان ص ٣٧٦ .

(٥-٥) وفي هـ ، ص « فان كان خرج » .

نفسه ' على المقام ' في بلدة أخرى خمسة عشر يوما .

قلت : أ رأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الإقامة بها خمسة عشر يوما أ يتم ' الصلاة حين يدخلها ؟ قال : نعم . قلت : فان أقام بها أياما ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى إلى القادسية ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الإقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : لم ؟ قال : لانه قد قطع إقامته الأولى ورجع إلى حال السفر .

(١-١) وفي هـ ، ص « على الإقامة » .

(٢) وفي هـ « أتم » ، والصواب ما في بقية الأصول

(٣) القادسية : بلدة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال - كذا في معجم البلدان ج ٧ ص ٦ .

(٤) فالحاصل أن الأوطان ثلاثة : وطن قرار وبسمى الوطن الأصلي ، وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها (أو) توطن بها ؛ ووطن مستعار ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الأصلي ؛ ووطن سكني ، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما وهو قريب من وطنه الأصلي . ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله ، والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ، ووطن مستعار مثله . والسفر لا ينقضه وطن السكني لأنه دونه ، ووطن السكني ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر . وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فأكثر المسائل على هذا الأصل تخرجها ثمه ، والقدر الذي ذكرناه ههنا ما بينا أنه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعارا له فانتقض به وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلي بها ركعتين ، وإن لم يوطن على =

قلت : فإن كان هذا الرجل من أهل الكوفة و المسألة على حالها ؟
قال : يصلى أربع ركعات ، و لا يشبه هذا الأول .

قلت : أ رأيت رجلا من أهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له كم يصلى ؟ قال : يصلى أربع ركعات . قلت : فإن خرج من القادسية إلى الحيرة ^٢ ، و هو يريد أن لا يجاوزها ^٣ ؟ قال : يصلى أربع ركعات . قلت : فإن فعل هكذا مسيرة يوم أو يومين حتى أتى مكة كلها سافر يوما أو يومين ؟ كان من نيته أن لا يجاوز ^٤ ؟ قال : عليه أن يصلى في هذا كله صلاة المقيم . قلت : فإن خرج إلى القادسية و هو لا يريد أن يجاوزها ^٥ ثم خرج منها إلى الحفيرة ^٦ ثم خرج و هو يريد انشام

= إقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها ، فإن الحيرة كانت وطن السكني له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها - اهـ ما قاله السرخسي في ج ١ ص ٢٥٢ من شرح المختصر . قلت : و هذه الفروع إلى آخر الباب كلها مبنية على الأصول التي بينها السرخسي . (١) وفي هـ « بحالها » .

(٢) كذا في الأصول ؛ و الصواب « الحفيرة » . لأن المرید سفر مكة من القادسية لا يمر على الحيرة بل على الحفيرة - و اقه أعلم .

(٣-٢) وفي هـ « يريد الإقامة تجاوزها » و ليس بصواب ؛ وفي ص « و هو لا يريد أن يجاوزها » .

(٤-٤) وفي ص « و كانت نيته لا يجاوزها » .

(٥) وفي ص « مقيم » .

(٦) وفي ز ، ح « من » مكان « إلى » و هو خطأ .

(٧) وفي هـ « أن يتجاوزها » .

(٨) كذا في ص و كذا في البسوط و المختصر و هو الصواب ؛ وفي بقية =

و مرةً بالقادسية ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين حتى يخرج من الحفيرة^١ مقبلا فيما بينه وبين القادسية حتى يأتي الشام . قلت : فإن كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحفيرة^٢ إلى ثقله^٣ فحمله منها إلى الشام . ولم يمر بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فإن لم يأت الحفيرة^٤ ، ولكنه يخرج من القادسية لحاجة له حتى إذا كان قريبا من الحفيرة^٥ بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها^٦ ويرتحل منها إلى الشام^٧ ولا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه^٨ أن يصلي أربعا حين يرتحل^٩ منها . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو خرج من القادسية في جنازة أو لغائط أو بول ثم بدا له أن يرتحل إلى الشام أليس كان يصلي أربعا حتى يرتحل^{١٠} منها ؟ قلت : نعم ، قال : فهذا^{١١} وذاك سواء .

= الأصول « الحيرة » . والحفيرة - باقظ التصغير ، وفي المغرب ج ١ ص ١٢٩ : وعن شيخنا : الحفيرة - بالضم ، موضع بالعراق في قولهم : خرج من القادسية إلى الحفيرة - اهـ .

(١) كذا في المختصر وشرحه وهو الصواب ؛ وكان في الأصول كلها « الحيرة » وهو تصحيف .

(٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » .

(٣) وفي ص « إلى ثقله » .

(٤) وفي أكثر الأصول « الحيرة » ولا يصح .

(٥) كذا في ص وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الحيرة » ولا يصح .

(٦-٧) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ص « ويرتحل إلى الشام » ؛ وفي ز ، ح « ويرجع إلى الشام » .

(٧-٧) وفي ص « أن يصلي أربع ركعات حتى يرتحل »

(٨) وفي هـ « هذا » .

قلت : أ رأيت رجلا أقبل من النيل^١ يريد الكوفة كم يصلي ؟
 قال : أربعا^٢ . قلت : فإن صلى أربعا و قدم الكوفة و وضع بها ثقله
 و كان يصلي أربعا ثم خرج في حاجة^٣ له^٤ إلى الجبانة^٥ ثم بدا له
 الشخصوص إلى مكة من وجهه ذلك غير أنه يريد الممر على الكوفة فيحمل
 ثقله فأتى الكوفة كم يصلي ؟ قال : يصلي أربع ركعات حتى يشخص^٦ .
 منها لأن ثقله بالكوفة و هو غير مسافر فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة
 حتى يحمل ثقله من الكوفة و هو يريد السفر . قلت : أ رأيت إن
 كان حين أقام بالكوفة^٧ خرج من الكوفة إلى القادسية و^٨ طالب
 غريما له بما له خلف^٩ ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه و بين القادسية
 في مقامه بالقادسية ؟ قال : يصلي أربع ركعات . قلت : فإن أقبل من^{١٠}

(١) وفي ح ، ص « الجبل » مكان « النيل » . وفي ج ٢ ص ٢٣٦ من المغرب :
 النيل : نهر مصر ، و بالكوفة نهر يقال له : النيل - أيضا ، و هو فيما ذكر الناطقي :

خرج من النيل يريد كذا - اه .

(٢) وفي هـ « أربع ركعات » .

(٣) وفي هـ « حاجته » .

(٤) كذا في ص ؛ و لفظ « له » لم يذكر في بقية الأصول .

(٥) وفي ج ١ ص ٧٣ من المغرب : الجبانة : المصلى العام في الصحراء .

(٦) وفي ص « شخص » .

(٧-٧) وفي ص « أ رأيت حين قدم الكوفة » .

(٨-٨) كذا في هـ ؛ وفي ص « في طلب غريم له » تخلف ؛ وفي ز ، ح « غريما له »

تخلف ؛ و كان في الأصل « غريما له خلف » .

القادسية وهو يريد الشام ويريد أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله ويمضي إلى الشام على حاله؟ قال: يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص منها حتى يأتي الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة بشر يوما بالكوفة لأن القادسية قرية - أتاها وقد انتطع سكناه بالكوفة ٥ وصار مسافرا من القادسية . قلت: فإن خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله؟ قال: هذا الباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن بالجبانة و آخذ في القادسية بالقياس؛ ألا ترى لو أن رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة، فإن خرج من القادسية ١٠ يريد الحفيرة أتم الصلاة، فإن خرج كذلك بنقله حتى أتى بستان بنى عامر ثم ترك ثقله في البستان و خرج إلى مكة فخرج ثم أقبل من مكة يريد الكوفة و مرَّ على البستان فحمل ثقله أنه مسافر حين خرج من مكة و عليه أن يصلي صلاة مسافر .

(١) كذا في الأصل وكذا في ص؛ وفي بقية الأصول «حين» .

(٢) وفي ص «أرأيت إن» .

(٣-٢) وفي هـ «بالقادسية في القياس» .

(٤-٤) من قوله «فإن خرج من القادسية...» ساقط من الأصل وهو موجود في بقية الأصول؛ وكذلك لفظ «الحفيرة» فإنه من ص وهو الصواب؛ وفي ز، ح «الحيرة» وهو تصحيف .

(٥) زاد بعد قوله «بنقله» في ص «بنقله» .

(٦) قوله «من مكة» ساقط من ص .

قلت : أ رأيت رجلا من أهل خراسان أقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر ؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات . قلت : فان خرج من الكوفة في جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يمر بالكوفة^١ فيحمل ثقله ؟ قال : يصلي أربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة ، فاذا خرج صلى ركعتين . قلت : فان خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمرَّ بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين حين^٢ يخرج من القادسية لأنه مسافر ، والكوفة ليست بوطن له لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة . قلت : وإن كان هذا رجلا^٣ من أهل الكوفة والمسألة بحالها ؟ قال : عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة ، فاذا خرج منها متوجها إلى خراسان صلى ركعتين .

باب المسافر في السفينة^٤

قلت : أ رأيت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع

(١) لفظ « قلت » ساقط من هـ .

(٢-٣) وفي ص « من وجهه ذلك وأن يرجع مارا إلى الكوفة » . وكان في الأصل « من وجهه ذلك » وفي بقية الأصول « وجهه » .

(٣) وفي هـ ، ص « حتى » .

(٤-٥) وفي ص « فان كان هذا الرجل » .

(٥) وفي ص « على حالها » .

(٦-٦) وفي ص ، ح « باب صلاة المسافر في السفينة » .

الخروج منها؟ قال: أحب إلى أن يخرج منها . قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يحزبه . قلت: فإن كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة؟ قال: يحزبهم . قلت: فإن صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من السفينة؟ قال: يحزبهم . قلت: وكذلك لو كان إمام وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحزبهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودا .

(١) قلت: وقول الإمام استحسان، وقولها قياس؛ وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر؛ ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب من حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر، والشاذ يلحق بالعام الغالب، فهذا مثله . وفي حديث ابن سيرين قال: صلينا مع أنس بن مالك رضى الله عنه في السفينة قعودا، ولوشثنا نخرجنا إلى الجلد . وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في السفينة، ولوشثنا لقمنا . فدل على الجواز - كذا قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ١٠١ . قلت: حديث مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد: كننا نغزو مع جنادة بن أبي أمية (في) البحر فكنا نصلي في السفينة قعودا . وحديث ابن سيرين رواه عن هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فأما فصلينا جالسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين . وروى عن ابن علية عن خالد بن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة في السفينة جالسا . وروى عن وكيع عن أبي خزيمة عن طاؤس قال: يصلي فيها قاعدا - اهـ (من صلى في السفينة جالسا) في ٢/١٦٨ .

قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء ؟ قال : عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة كلما دارت 'السفينة بهم' .
قلت : أ رأيت الرجل إذا صلى في السفينة أين يسجد ؟ قال : يسجد في المكان الذي يصلي فيه .

قلت : أ رأيت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومى إيماء حيث ه توجهت به السفينة ؟ قال : لا يحزبه ، و عليه أن يقضيها . قلت : لم ؟ قال : لأنه دخل فيها و أوجبها على نفسه ثم أفسدها بعد ذلك حين أوى و صلى لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة .

قلت : أ رأيت قوما مسافرين سافروا في السفن و أقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قوم مسافرون ما كانوا ١٠ في السفن . قلت : أ رأيت صاحب السفينة نفسه إذا كان مع هؤلاء هل يتم الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلتهم ، قلت : أو ليس السفينة بمنزلة بيته الذى يقيم فيه ؟ قال : لا . قلت : فان أقام في قريته التى هو منها و وطنه فيها 'إلا أن منزله السفينة' ؟ قال : هذا يتم الصلاة ٢ .
قلت : أ رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فاتهم به في سفينة ١٥ أخرى هل يحزى أهل السفينة الأولى الذين يأتون به ؟ قال : لا يحزبهم

(١-١) وفي هـ ، ز « بهم السفينة » .

(٢-٢) وفي ص « لأنه بمنزلة السفينة » .

(٣) من قوله « قلت فان أقام في قريته ... » ساقط من هـ .

(٤) وفي ح ، هـ « الأخرى » مكان « الأولى » .

(٥) وفي ز ، ح « الذى » وليس بشئ .

وعليهم أن يستقبلوا^١ . قلت : فان كانوا في سفيتين مقرونتين ؟ قال : يحزيهم صلاتهم ، وهذا بمنزلة سفينة واحدة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة وإلى جنب الجدة قوم يأتون به ؟ قال : إن لم تكن بينهم طريق أو لم يكن بينهم^٢ من النهر شيء ، فصلاتهم تامة ، وإن كان بينهم وبين السفينة طريق أو طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو كان الإمام يصلي على الجدة وبعض أصحابه^٣ في السفينة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم في السفينة وبعض أصحابه^٤ على الأطلال ؟ قال :^٥ إن لم يكونوا^٦ قدام الإمام فصلاتهم تامة ، وإن

(١) وفي هـ « أن يستقبلوا الصلاة » .

(٢) كذا في ص وكذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي بقية الأصول « الجدة بالحاء المهملة . و « الجدة » بضم الجيم : الساحل . وفي ج ١ ص ٧٧ من المغرب : ومنه الجدة بالضم لشاطئ النهر لأنه مقطوع منه ، أو لأن الماء قطعه كما سمي ساحلا لأن الماء يسحله أى يقشره - الخ . وفي مجمع بحار الأنوار : والجدة - بالضم ، شاطئ النهر ، وبه سميت المدينة التي عند مكة : جدة - اهـ ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) لفظ « بينهم » ساقط من ص .

(٤) وكان في الأصل « وكذلك » وفي بقية الأصول « وكذلك » وهو الصواب .

(هـ - هـ) من قوله « السفينة ... » ساقط من هـ .

(٦) طلل السفينة : جلالها - وهو غطاء تغشى به كالسقف للبيت ، والجمع اطلال - اهـ ج ٢ ص ١٨ من المغرب .

(٧ - ٧) وكان في الأصل « فان لم يكونوا » .

كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو كان الإمام فوق الأطلال ، القوم تحته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا صلى على الجدا فأنقلبت سفينته خاف إن أقبل على صلاته وتركها أن تغرق سفينته ؟ قال : يقطع صلاته و يأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة . قلت : وكذلك لو كانت دابة هـ أو شيء من متاعه خاف أن يذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راع ف يخوف على غنمه السبع ؟ قال : نعم .

- (١) كذا في ص والمختصر ، وقد مرت تحقيقه آنفا .
- (٢) كذا في هـ ، ز ، ح ؛ وكان في الأصل وكذا في ص « يغرق » بالتذكير .
- (٣ - ٣) وفي هـ « كان دابة » ؛ وفي ص « كانت الدابة » .
- (٤) قال السرخسي : ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله ، وكذلك إذا أقلت سفينته أو رأى سارقا يسرق شيئا من متاعه ، لأن حرمة المال كحرمة النفس فكما يسعه أن يقطع صلاته إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فيكذلك إذا خاف على شيء من ماله . ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير ؛ وأكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله . قال الحسن : لعن الله الداني ومن دنق الداني . وإنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير ، وأما إذا لم يحتاج إلى شيء وعمل كثير بنى على صلاته ، لحديث أبي برزة الأسلمي أنه كان يصل في بعض المغازي فأنسل قياد الفرس من يده فشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقرى وأتم صلاته ؛ وتأويل هذا أنه لم يحتاج إلى عمل كثير . والله سبحانه وتعالى أعلم - اهـ ج ٢ ص ٣ من شرح المختصر الكافي للسرخسي .
- (٥) وفي ص « الراعي » .
- (٦) وفي ص « من السبع » .

باب السجدة

قلت: أ رأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة أتكره له أن يكف عن قراءة السجدة من بين السورة؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فان فعل ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السجدة^٢ من بين السورة^١ هل تكره له ذلك؟ قال: أحب إلي أن يقرأها وآيات معها^٣، وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره ذلك^٤. قلت: فهل عليه أن يسجد إذا قرأها وحدها^٥ أو مع آيات؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن قرأها وهو على غير وضوء أتييم^٦ ويسجد؟ قال: لا، ولكن يتوضأ ويسجد. قلت: فان تيمم^٧ وسجد؟ قل: لا يجزيه وعليه أن يتوضأ ويعيد^٨. قلت: ولم لا يجزيه التيمم؟ قل: إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه لأنه لا يتخوف^٩ فوت

(١) أى سجدة التلاوة.

(٢) لفظ «ذلك» لم يذكر في هـ، ص.

(٣) وفي ص «سجدة».

(٤) وفي هـ، ص «السور».

(٥-٥) وفي هـ «قال يكره» مكان «هل تكره».

(٦-٦) وفي ص «وإن لم يقرأ معها آيات لم يضره ذلك شيئاً».

(٧) وفي هـ «وحده».

(٨) كذا في ص؛ وحرف الاستفهام ساقط من بقية الأصول.

(٩-٩) كذا في ص؛ ومن قوله «قلت فان تيمم وسجد...» ساقط من بقية الأصول.

(١٠-١٠) وفي هـ «قلت لم ولم»؛ والصواب ما في بقية الأصول.

(١١) وفي ص «لا يخاف».

السجدة . قلت : وكذلك لو سمعها من غيره ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة^١ من صبي أو من امرأة حائض

^٢ أو من رجل^٣ جنب ؟ قال : عليه أن يسجدها^٤ . قلت : فإن سمعها من رجل

كافر^٥ ؟ قال : عليه أن يسجدها^٦ لأنها قد وجبت عليه ، ولا يطلها عنه

ما ذكرت .

قلت : أ رأيت جنبا^٧ سمع السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد^٨ إذا اغتسل .

قلت : أ رأيت امرأة حائضا سمعت السجدة ؟ قال : ليس عليها أن

تسجد ، وليس عليها القضاء^٩ . قلت : لم ؟ قال : لأنها تدع ما هو أعظم من

السجدة الصلاة المكتوبة ، فلا يجب عليها أن تقضيها .

قلت : أ رأيت رجلا قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه أيسجدون^{١٠}

معه ؟ قال : نعم . قلت : فهل لهم^{١١} أن يرفعوا رؤوسهم^{١٢} قبل الإمام^{١٣} ؟

(١) وفي ص « سجدة » .

(٢-٣) وفي ص « أو رجل » .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أن يسجد » .

(٤) كذا في ح . ص ؛ ولفظ « كافر » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ص « يسجد لها » .

(٦) وفي ص « رجلا جنبا » .

(٧) وفي ه « يسجدها » .

(٨) لفظ « القضاء » ساقط من ه .

(٩) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « عليهم » .

(١٠-١١) وفي ص « قبله » .

قال : لا . قلت : فان رفعوا رؤوسهم قبله ؟ قال : يحزيهم . قلت : أ رأيت
 إن لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن يسجدوها معه و فرغوا منها ثم ذهب
 بعض القوم و بقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة
 " أقرأ بعض ما بقي " ؟ قال : ليس على أحد منهم أن يسجد ، إلا الذي
 ذهب ثم جاء فان عليه أن يسجد لها . قلت : لم ؟ قال : إذا سمعها
 الرجل فسجد لها أقرأها فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك أقرأها و هو في
 مجلسه لم يكن عليه أن يسجد إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب
 ثم رجع فعليه أن يسجد لها . قلت : أ رأيت إن كان القوم في مجلسهم
 ذلك فسمعوا سجدة غيرها ؟ قال : عليهم أن يسجدوها . قلت : وكذلك
 ١٠ لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل سجدة في القرآن ؟ قال : نعم .
 قلت : و لا يسجدون لها و قد يسجدوا لها مرة ؟ قال : نعم ، إلا أن يكونوا
 قاموا من مجلسهم ذلك أو قام بعضهم فذهب فعلى من قام إذا سمعها أن
 يسجدها .

قلت : و كم تعد في القرآن من سجدة ؟ قال : التي في آخر الأعراف ،

(١) وفي ص « يسجدوا لها » .

(٢) كذا في ص ؛ و لفظ « منها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣-٣) كذا في ه ؛ وفي ح « أو بعض ما بقي » ؛ و قوله « أقرأ بعض ما بقي » لم يذكر في بقية الأصول .

(٤) وفي ص « فك » .

(٥) كذا في ح ، ص ؛ و لفظ « التي » لم يذكر في بقية الأصول .

و التي في الرعد ، و التي في النحل ، و التي في بني إسرائيل ، و التي في مريم ،
و التي في الحج ، و التي في الفرقان ، و التي في النمل ، و التي في تنزيل
السجدة ، و التي في ص ، و التي في حم السجدة ، و التي في النجم ، و التي
في إذا السماء انشقت ، و التي في اقرأ باسم ربك . قلت : أ رأيت التي
في آخر الحج سجدة هي أم لا ؟ قال : ليست بسجدة .

قلت : أ رأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه هو أو سمعه من غيره
أ عليه أن يسجد ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راكبا فسمعها
أو تلاها ؟ قال : نعم ، يومى إيماء . قلت : فإن سمعها وهو ماشٍ أو تلاها
يمحزبه أن يومى إيماء ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف الراكب والماشي ؟
قال : الماشي بمنزلة القائم والقاعد ؛ ألا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة في ١٠
في صلاته وهو قائم أن عليه أن يسجد لها ؟ فكذلك الماشي ، وأما
الراكب فقد جاء فيه أثر أنه يومى إيماء .

(٢) كذا في ح . ص ؛ وفي بقية الأصول « الذي » .

(٢) و الأثر هذا أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٤٠ عن الإمام
عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة في مجلس نقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد
أن يشب ، فقال : يا ابن أخى ! الإيماء يحزبك - ١٥٠ . و رواه ابن أبي شيبة عن
أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال :
يومى برأسه إيماء حيث كان وجهه - ١٥١ ص ٥٥٦ . و روى عن هشيم عن مغيرة
(و) عن سيار عن مسعر قال : حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة : أ ينزل عن دابته
للسجدة ؟ فأمره أن لا ينزل . و روى عن وكيع عن مسعر عن وبرة قال : سألت
ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة ، قال : =

قلت : أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة و السجدة في آخر السورة إلا آية بقيت من الآية بعد آية السجدة ؟ قال : هو بالخيار إن شاء ركع بها و إن شاء سجد بها . قلت : فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها أيجزيه ؟ قال : نعم . قلت : فإن أراد أن يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة و هو آيتان^١ أو ثلاث ثم يركع ؟ قال : نعم إن شاء^٢ ، و إن وصل بسورة أخرى فهو أحب إلى . قلت : فإن كانت سجدة في آخر سورة ليس معها شيء فسجد بها ثم قام ؟ قال : لا بد له أن يقرأ سورة

= يومى برأسه إيماء حيث كان وجهه و روى عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحته فيومى . و روى عن نويرة قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحته قال : يومى . و روى عن أبي معاوية عن سعيد ابن جبيرة قال : كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل فقال : يجزيك أن تومى برأسك ، قال : وأومى برأسه - ١ هـ .
(في الرجل يقرأ السجدة على الدابة) ق ١١١ / ٢ .
(١) وفي هـ « اثنان » مكان « آيتان » .

(٢) وفي المختصر وشرحه : (وإذا قرأها في صلاته و هو في آخر السورة إلا آيات بقيت بعدها فإن شاء ركع و إن شاء سجد لها) ، هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع . ولأن المقصود الخضوع والخشوع ، و ذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . و اختلف مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده ، فمنهم من قل : الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها . والأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة لأن المجانسة بينهما أظهر ، ولأن الركوع افتتاح للسجود ، ولهذا =

= لا يلزمه الركوع في الصلاة إن كان عاجزا عن السجود ، وإنما ينوب عن الأصل قال : (فإذا أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع) ونوى ، هكذا فصره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما - اهـ ج ٢ ص ٨ .

قلت : أما حديث ابن عمر فرواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٢٢ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر المزني عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثني رجلان - كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه ، قال : أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو - أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ « النجم » مع القوم سجد ، وإذا قرأها في الصلاة (ركع) . وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد ، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع - الحديث . وروى من طريق وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قل : إن شاء ركع وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ وركع وسجد - اهـ ج ٢ ص ٢٢٣ . وفي ج ٢ ص ٢٨٦ من مجمع الزوائد : وعن ابن مسعود قال : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فإن السجدة مع الركعة - رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات - اهـ . وروى عن ابن مسعود قال : من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو اقرأ باسم ربك أو إذا السماء انشقت أو بنى إسرائيل فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزاء سجود الركوع ، وإن سجد فليضف إليها سورة أخرى - رواه الطبراني في الكبير إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود - اهـ .

قلت : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : الركوع على آية السجدة إذا كانت في آخر السورة عن ابن مسعود وعلقمة والأسود ومسروق وعمر بن شرحبيل وإبراهيم وطائوس والشعبي ومجاهد والربيع بن خثيم - (في السجدة تكون آخر السورة) في ١٥ / ٢ . ورواه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤ عن إبراهيم .

أو آيات من سورة أخرى فيركع بها . قلت : فإن كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع لها ؟ قال : يسجد لها^١ ثم يقوم فيقرأ ما بقى أو ما بدا له منها^٢ ثم يركع .

قلت : فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يحزبه ذلك ؟ قال :
 ٥ أما في القياس فالركعة في ذلك و السجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه ” وَخَرَّ رَاكِعًا ” و تفسيرها : خَرَّ ساجداً ، والركعة و السجدة سواء في القياس ، و أما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها ، و بالقياس نأخذ . قلت : فإن أراد أن يسجد و هو راکع كيف ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يرفع رأسه من الركوع فيختر^٣ ١٠ ساجداً ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه . قلت : و كذلك لو نسى سجدة من الركعة الأولى فذكرها و هو راکع في الثانية ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو ذكرها و هو ساجد فرفع رأسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكتبي بما كان منها ؟ قال : إن شاء اكتفي بها . قلت : فهل عليه سجدة السهو ؟ ١٥ قال : نعم . قلت : فإن ذكرها بعد^٤ ما تشهد و سلم و هو في مجلسه لم يقيم و لم يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجدها ، ثم يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو . قلت : فإن كان قد تكلم أو خرج من المسجد و السجدة

(١) وفي ص « بها » مكان « لها » .

(٢) وفي « فيها » مكان « منها » .

(٣-٢) كذا في الأصل و كذا في « ؛ وفي ز ، ح ، ص « ذكر بعد » .

من صلب الصلاة ؟ قال : عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان كانت السجدة من تلاوة ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء . قلت : فان ذكرها قبل أن يتكلم و قبل أن يقوم من مجلسه و هو إمام أيسجدها و يسجد معه من خلفه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن دخل معه رجل في الصلاة ه على تلك الحال هل يكون داخلا في صلاته ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان مسافرا و الإمام مقيم فدخل معه في هذه الحال و جب عليه صلاة مقيم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مريضا سمع سجدة التلاوة و هو لا يستطيع أن يسجد أ يوى إيماء ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان لا يستطيع أن يقعد أوى إيماء و هو مضطجع ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أنه يصلى المكتوبة هكذا و هي أوجب من السجدة .

قلت : أ رأيت الرجل سمع السجدة و هو على غير وضوء و لا يجد ماء فيقيم و يسجد يحزبه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أنه لو صلى المكتوبة هكذا أجزاه .

قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة أو تلاها و نسي أن يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة أ يقضيها و هو في الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن السجدة ليست من هذه الصلاة . فلا ينبغي له أن يدخل في شيء من هذه الصلاة شيئا من غيرها . قلت : فان سمع السجدة

(١) وفي « رجلا » .

وهو في الصلاة أيسجد لها وهو في الصلاة؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه إنما تلاها غيره وليس من صلاته . قلت: فإن سجد لها وهو في الصلاة؟ قال: قد أساء وصلاته تامة . قلت: فهل يجزى عنه؟ قال: لا يجزى عنه وعليه أن يقضيها بعد ما يسلم .

٥ قلت: أ رأيت رجلا تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا لذلك أو جاهلا؟ قال: إن كان تعمداً لذلك لم يجزه ، وإن كان جاهلا أجزاءه .

قلت: أ رأيت إن كان سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه أو أحدث فيها؟ قال: إذا أحدث أو ضحك فقد أفسدها وعليه في الحدث أن يعيد الوضوء ويعيد السجدة ، وأما في الضحك فليبه أن يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء . قلت: لم لا يعيد الوضوء إذا قهقه في السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة؛ ألا ترى أنه لا قراءة فيها ولا تشهد .

قلت: أفيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه؟ قال: نعم . قلت: فإن

(١) في ص « سلم » .

(٢) يعني إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة . وقد بينا أن الصلاة بالتحري تجوز إلى غير القبلة ، فالسجدة أولى - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٣) كذا في ص ؛ ولفظ « كان » ساقط من بقية الأصول .

(٤) لأن الضحك عرف حدثا بالأثر ؛ وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ، وكانت قياس صلاة الجنازة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٥) قوله « إذا قهقه » ساقط من هـ .

ترك ذلك ؟ قال : يحزبه .

قلت : أ رأيت إماماً قرأ السجدة يوم الجمعة ؟ قال : عليه أن يسجدها

و يسجد معه من خلفه .

قلت : أ رأيت إماماً قرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ؟

قال : ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر

فيها بالقرآن ، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها و يسجد معه أصحابه .

قلت : لِمَ و لم يسمعها أصحابه ؟ قال : لأنه إمامهم و هو معهم في الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلاً قرأ السجدة خلف الإمام و هو يسر بالقراءة

أ يسجدها ؟ قال : لا . قلت : لِمَ و قد قرأها في الصلاة ؟ قال : لأنه لا ينبغي

له أن يخالف إمامه و لا يصنع شيئاً لم يجب على إمامه . قلت : فهل عليه

أن يقضيها بعد ما يفرغ ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قرأها خلف

الإمام - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يقضيها إذا فرغ

من صلاته لأنها ليست من الصلاة فكأنه قد سمعها من غيره . قلت :

فإن سمع سجدة من غيره و هو في الصلاة خلف الإمام ؟ قال : ليس عليه أن

يسجدها حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإذا فرغ الإمام من صلاته يسجدها . ١٥

قلت : أ رأيت رجلاً سمع الإمام يقرأ السجدة و ليس الرجل معه

في الصلاة هل عليه أن يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : فإن دخل الرجل

مع الإمام في الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها معه أجزاء و لم يجب

(١) لفظ « للإمام » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي هـ « فيسجدها » .

عليه أن يسجدها إذا فرغ وإن دخل معه بعد ما يسجدها فصلّى مع الإمام الصلاة كلها هل عليه أن يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته وقد كان الإمام يسجدها قبل أن يدخل معه هذا الداخل في صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ أليس قد وجبت عليه قبل أن يدخل في الصلاة؟ قال: بلى، قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام، فإذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها؛ ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام في تلك الصلاة وهو ينوي التطوع^١ ثم أفسدها ثم دخل معه أيضاً في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعاً^٢ آخر لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى^٣.

(١) وفي « وجب » وليس بشيء.

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول « تطوعاً »، وفي « تطوع »، والصواب « التطوع » كما هو في ص والمختصر، إلا أن الناسخ أسقط « ال » من الكلمة. (٣-٣) كذا في ص؛ ومن قوله « ثم أفسد ... » ساقط من بقية الأصول، والصواب إثباتها.

(٤) وفي المختصر وشرحه: (وإذا سمعها من الإمام من ليس معهم في الصلاة فعليه أن يسجدها)، لتقرر السبب وهو السماع. (فإن دخل مع الإمام في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدها بعد يسجدها والداخل معه)، كما لو كان في صلاته عند القراءة. (وإن كان الإمام قد يسجدها سقطت عن الرجل)، لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة إذا يكون مخالف للإمام ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الإمام فانه شريك الإمام، والصلاة لا تؤدي بعد الفراغ منها. وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال: « ألا ترى لو أن رجلاً افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها =

قلت: أرايت السجدة هل فيها تسليم؟ قال: لا^١.

قلت: أرايت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة؟ قال: على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها -

= فعليه قضاؤها، فإن دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلها معه لم يكن عليه قضاء شيء، وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي قضاء الأولى، أو لم يكن له نية، أو نوى صلاة أخرى. ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد، وقال زفر: لا يسقط لأن ما لزمه بالإفساد صار ديننا كالمندورة فلا بد أن يتأدى خلف الإمام حين يصلي صلاة أخرى، ولكننا نقول: لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر، فكذلك إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها. (فإن كان قد نوى تطوعا آخر)، فقد قال ههنا: (ينوب عما لزمه بالإفساد - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف). وفي زيادات الزيادات: قال: لا ينوب - وهو قول محمد، ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديناً في ذمته بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه، بخلاف الأولى. وجه قولها أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها - اهـ ج ٢ ص ١١.

(١) لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة. وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء نحره. وروى عن هشيم عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يسلم. وروى عن عباد عن وفاء بن إياس الأسدي عن =

' وهذا قول أبي حنيفة ' ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها وتجزئه من سماعه الأولى ، وليس عليه أن يقضيها ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزاء أن يسجدها في الصلاة منهما جميعا . قلت : لم ؟ قال : لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد^١ ومقام واحد^٢ أجزاء من ذلك سجدة واحدة ؛ حدثنا أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر^٣ بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي^٤ عن أبي عبد الرحمن السلي أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤون السجدة عليه مرارا

= سعيد بن جبيرانه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسم - اهـ (من كان لا يسم في السجدة) ق ١١١ .

(١-١) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « وهذا قول أبي حنيفة » لم يذكر في بقية الأصول .

(٢) قوله « في مقعد واحد » ساقط من هـ .

(٣) قوله « ومقام واحد » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص .

(٤) كذا في ح ، ص ؛ وقوله « حدثنا » لم يذكر في بقية الأصول ، وإن الرواة يتصرفون مثل هذه التصرفات كثيرا .

(٥-٥) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « محمد بن جعفر » وهو تصحيف وتحريف .

(٦) وفي ص « جعفر بن عمرو بن يعلى » ، والصواب « عمر بن يعلى » . وعمر بن يعلى من رجال التهذيب يروي عن أبيه عن جده ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى =

فلا يسجد لها إلا مرة واحدة .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر ثم قرأ هو تلك السجدة ؟ قال : يحزبه إذا سجد لها من الثلاث سجعات . قلت : فان سمع من رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو

= ابن مرة ، نسب إلى جده - راجع ترجمته في التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ . وجعفر ابن عمر هذا الذي روى عنه مؤلف الكتاب لم أجده فيما عندي من كتب الرجال ، ويمكن أن يكون فيه تصحيف ، ولعل واسطة (عن أبيه) أيضا سقطت من السند بعد جعفر بن عمر - والله أعلم . وكان في « محمد بن جعفر » و « بن » هذا تصحيف « عن » . ويعلى بن مرة الثقفى صحابى معروف . وأبو عبد الرحمن السلمى عبد الله ابن حبيب الضرير من أصحاب أميرى المؤمنين عثمان وعلى وابن مسعود ومن كبار التابعين والقراء ، وهو من شيوخ الإمام المقرئ عاصم بن أبى النجود الكوفى . وعمر بن عبد الله بن يعلى روى عنه اسرائيل وسفيان الثورى ومروان بن معاوية وسليمان بن حيان والمسدودى ؛ فلعل حفص بن غياث أيضا روى عنه ويكون ما فى السند « حفص عن عمر » - والله أعلم . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارا لا يسجد . وروى عن هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قال : يحزبه السجدة الأولى - اهـ (الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع) ق ٢/١١١ .

(١) كذا فى ص ؛ و لفظ « هو » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « من » لم يذكر فى بقية الأصول .

سجدة فسجد لها؟ قال : عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد بسجدين
 'لما كان سمع'. قلت: فان سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها
 ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ
 ذلك الرجل تلك السجدة بعينها؟ قال: 'على الرجل' إذا فرغ من صلاته
 ه أن يسجد هذه السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد
 إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن هذين مقامان^٢، وقال
 أبو يوسف ومحمد: لو أن رجلا قرأ سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه^٣
 فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان^٤ عليه أن يسجدها أيضا،
 ولو لم يكن يسجد في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجدها^٥ أجزته
 ١٠ من^٦ هذه التي في الصلاة و^٧ من الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه
 في ذلك المقام، فاذا قضاها فيه أجزته منهما جميعا؛ ألا ترى لو أن إماما

(١-١) وفي ص «لما سمع»؛ وكان في ه «لما كان سمعها» .

(٢-٢) وفي ح، ص «على الرجل الذي يصلي» .

(٣-٣) وفي ص «هذا مقامان» .

(٤) وفي ص «السجدة» .

(٥) كذا في ص؛ ولفظ «مكانه» لم يذكر في بقية الأصول .

(٦) وفي ص «فكان» .

(٧) وفي ص «فسجد بها» .

(٨) كذا في ض؛ ولفظ «من» ساقط من بقية الأصول .

(٩) كذا في ص؛ وحرف «و» ساقط من بقية الأصول .

قرأ السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها. فان يسجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها معه ، ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الإمام فسجدها معه أجزاء .

قلت: أ رأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها وأطال القعود ثم قرأها ه
ثانية ؟ قال: تجزيه الأولى . قلت: فان أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء أو في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها ؟ قال: عليه أن يسجدها ، وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فانه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى ، إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجها عليه . ١٠
و إذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية ؛ فليس عليه أن يسجدها لأنها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية ، وإن طالت صلاته فقرأها في أولها وآخرها فانما عليه أن يسجدها مرة واحدة .

قلت: وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها ثم أحدث ١٥
فقدم رجلا دخل معه في الركعة الثانية ؛ فقرأ الإمام الثاني تلك السورة
(١) وفي ه « فسجد فسمعها » .

(٢-٢) كذا في ه ؛ وقوله « فان يسجدها ثم دخل ... » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) كان في الأصل وكذا في ه « شري » .

(٤-٤) من قوله « فليس عليه ... » ساقط من ه .

و تلك السجدة التي قرأها الإمام الأول؟ قال: عليه أن يسجدها و يسجدها معه القوم، و إنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع تلك السجدة الأولى و لم تجب عليه، فلما قرأها هو وجبت عليه و على أصحابه.

و إذا قرأ الإمام السجدة و هو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم
 ٥ و تكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة، و الأولى إنما وجبت عليه في الصلاة، فإذا سجدها و سلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها؛ فان كان لم يسجدها حتى سلم و تكلم ثم قرأها فسجدها فانه يحزبه منهما جميعاً.

و إذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول
 ١٠ أو اضطلع فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية، و إن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها؛ إذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه. و إذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود.

(١) قال السرخسي: قال في الأصل: «و إن لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن أجزاء عنها»، وهو سهو، و إن كان مراده أعادها بعد الكلام لأن الصلاة قد سقطت عنه بالكلام إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام، فينثذ يستقيم لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة، و إنما كررها في الصلاة و بسجد.

٥٤ ج ٢ ص ١٣ من المبسوط.

(٢) وفي ص «يضطلع».

(٣) وفي ٥ «ثانياً».

(٤) وفي ص «أن يسجد لها».

و لو قرأها و هو راكب ثم نزل فقرأها ، فان كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل و عليه سجدة٠١ ، وإن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فاني أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة ، و كذلك لو قرأها و هو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعد ما ركب فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدة٠٢ ، وإن لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه إلا سجدة واحدة ، فان سجدها على الدابة إيماء فان ذلك لا يجزيه لأن السجدة وجبت عليه و هو نازل ، و لو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فانما عليه أن يسجد سجدة واحدة ما لم يكن سائرا و عمل عملا يطول ذلك .

و قال أبو حنيفة: إذا قرأ الرجل السجدة^٢ و هو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجدها في الصلاة لأنه إن سجدها كان مخالفا للإمام وليس عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها و هو في الصلاة . و كذلك لو سمعها منه الإمام و القوم فلا شيء عليهم^٣ ؛ و لا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة و هو في غير الصلاة فسمعها القوم ، فعلى من

(١-١) وفي ز، ح « لم يجب عليه » .

(٢) كذا في ح، ص ؛ و لفظ « واحدة » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا في ح، ص ؛ و لفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي هـ « إذا » مكان « إن »

(هـ) وفي المختصر: رجل قرأ السجدة خلف الإمام قال: ليس عليه أن يسجدها

ولا على من سمعها منه من القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد:

يسجد إذا فرغ من الصلاة، وكذلك من سمعها منه ؛ وإذا سمع المؤتم سجدة من

أجنبي يسجد بعد الفراغ من الصلاة - اهـ .

سمعها أن يسجد لها بعد الفراغ' - وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد : يسجدها من سمعها إذا فرغوا من الصلاة ، ويسجدها الذي قرأها .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرا سجدة ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة ؟ قال : ليس عليه أن يسجد إلا مرة واحدة لها جميعا لأنها صلاة واحدة ' لا يسجد ' فيها سجدة واحدة مرتين ، وهذا بمنزلة يسجدني السهو ؛ ألا ترى لو أن رجلا سها في صلاة^٢ مرارا لم يكن عليه إلا سجدتان^٤ . قلت : أ رأيت إن كان هذا الراكب الذي يصلي

(١) قال السرخسي : بخلاف ما سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لأنها ليست بصلاتية ؛ ألا ترى أن المقتدى إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة ، ومن ليس معه في الصلاة إذا فتح على المصل فسدت صلاته . وبه يتضح الفرق ، وليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة القرآن الموجب للسجدة وهو ما دون الآية ، بخلاف المقتدى ؛ ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدى مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم -

اه ج ٢ ص ١٠ .

(٢-٢) وفي ح ، ص « لا يجب » مكان « لا يسجد » .

(٣) وفي ص « صلاته » .

(٤) ومن أصحابنا من يقول : هذا إذا أعادها في ركعة واحدة ، فإن أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصل على الأرض . ومنهم من قال : لا ، بل الجواب ههنا في الكل واحد . والفرق لمحمد بينه وبين المصل على الأرض أن هناك يركع ويسجد ، وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين ، والراكب يومي وهو عمل يسير ، فلهذا يتجدد به وجوب السجدة - كذا قاله السرخسي =

سمع السجدة من رجل في الركعة الأولى ثم سار ساعة ثم سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية؟ قال: عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد لها سجدة واحدة^١. قلت: لم وقد سمعها من^٢ موطين بينهما مسير^٣ وعمل؟ قال: لأن هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين لأنهما صلاة واحدة^٤.

باب المستحاضة

قلت: أ رأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة إذا ظهرت من حيضها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب^٥ عليها؛ ألا ترى أنها لو لم تحض و سافرت في تلك

= في شرح المختصر ج ٢ ص ١٤ .

(١) كذا في ص؛ ولم يذكر لفظ «ثم» في بقية الأصول .

(٢-٢) وفي ص «أن يسجد لها يسجدتين»، وهو تحريف، والصواب ما في بقية الأصول، يدل عليه تعليقه بقوله «لأن هذا المسير» .

(٣) وفي ص «في» مكان «من» .

(٤) وفي ص «مسيرة» .

(٥) زاد المرخسى في شرح المختصر مسألة فقال: (قال: إن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه يسجدتان)، لأن هذه ليست بصلاية فيعتبر فيه اختلاف الأمكنة لا اتحاد حرمة الصلاة، فلهذا يلزمه بالساج في كل مرة سجدة - اهـ .

قلت: هذه الصورة في أراكب الذي لا يصل، فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة كما مر لأنها في صلاة واحدة - فافهم ولا تكن من الغافلين .

(٦) وفي ح، ص «لم تجب» .

الساعة كان عليها أن تصلي ركعتين ، ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم تجزها إلا أربع ركعات ؛ ألا ترى أنها لو كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها أربع ركعات ، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلي ركعتين .

قلت : أ رأيت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت ؟ قال : عليها إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض ، وإنما وجبت الظهر عليها لأن الوقت ذهب وهي طاهرة . قلت : أ رأيت امرأة افتتحت الظهر في أول وقتها فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى هذه الصلاة إذا طهرت ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ وقد دخلت فيها وصارت الصلاة واجبة عليها ؟ قال : الدخول في هذا وغيره سواء ، لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب الوقت وهي طاهرة ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

قلت : أ رأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلي الظهر ؟ قال : نعم ، عليها أن تغتسل و تصلي الظهر . قلت : أ رأيت امرأة إن طهرت في آخر وقت الظهر و عليها

(١-١) وفي ٥ ، ص « لو أنها » .

(٢) وفي ز ، ح « وجب » .

(٣) وفي ٥ « ولم » .

(٤) كذا في ص ؛ و لفظ « عليها » ساقط من بقية الأصول .

من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت
 الغسل حتى ذهب الوقت ؟ قال : عليها أن تغتسل و تصلى الظهر . قلت :
 فإن طهرت في آخر وقت الظهر و عليها من الوقت ما لا تستطيع أن
 تغتسل فيه حتى يذهب الوقت ؟ قال : ليس عليها قضاء للظهر ، و عليها
 أن تغتسل و تصلى العصر . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا طهرت هـ
 و هي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت ذلك فعليها القضاء
 لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت و إنما جاء الترك من قبلها ، و إذا
 كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة ما بقي من الوقت
 فهي غير طاهرة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت لأن الظهر ههنا هو
 الغسل ؛ ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل ١٠
 'أو يذهب' وقت تلك الصلاة : أو لا ترى لو أن امرأة حاضت و طهرت
 فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك
 الصلاة التي طهرت فيها ، فإذا ذهب وقت تلك الصلاة أو اغتسلت كان
 لزوجها أن يجامعها .

قلت : أ رأيت امرأة حاضت يوما أو يومين ثم انقطع عنها الدم ؟ ١٥
 قال : ليس هذا بحيض ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . قلت :
 فإن كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين ؟ قال : عليها أن تقضى
 ما تركت . قلت : فهل عليها غسل في انقطاع الدم عنها ؟ قال : لا . قلت :

(١) وفي « وأخرت » .

(٢-٢) وفي « و يذهب » ، وليس بصواب .

لم ؟ قال : لأن هذا ليس بحيض ؛ ألا ترى أنها لو رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا بحيض ولم يكن عليها غسل ؟ فكذلك الأول . قلت : أ رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوما أتصل ذلك اليوم ؟ قال : لا ، وهى فيه حائض . قلت : وكذلك لو زادت خمسة أيام ؟ قال : نعم . قلت : فان زادت على العشرة الأيام يوما أو يومين ؟ قال : هذه مستحاضة فيما يزاد^١ على عشرة أيام فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام أقرائها^٢ . قلت : فهل عليها قضاء ما زاد على أيام أقرائها ؟

(١) وفى هـ «أولا ترى» .

(٢) وفى هـ ، ص «لو أنها» .

(٣) وفى المختصر : وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر ، فان زادت على العشر كان حيضها هى الخمسة المعروفة ، وجميع ما زاد عليها استحاضة ، وتعيد الصلاة التى تركتها بعد ذلك الخمسة - اهـ . لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة ، وتيقنا فى أيامها بالحيض ، بقى التردد فيما زاد عليه إلى تمام العشرة ، إن ألحقناه بما قبله كان حيضا ، وإن ألحقناه بما بعده كان استحاضة ، فلا تترك الصلاة فيه بالشك ، وإلحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر إلا فى الوقت الذى ظهرت فيه الاستحاضة متصلا به . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ج ٢ ص ١٦ : (٤ - ٤) وفى هـ «خمسة أيام في كل شهر» ، وهو من سهو الناسخ ، زاد لفظ «في كل شهر» ولا يصح معناه .

(٥) وفى هـ «فيما زاد» ، وفى ص «زادت» هنا وكذا فى اللفظ الآتى .

(٦ - ٦) وفى هـ ، ص «على عشرة أيام وفى ما زاد على أقرائها» .

قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، فان زادت ' على عشرة أيام عرفنا أنها مستحاضة فيما زادت ' على أيام أقرائها ، وإن لم تزد على عشرة أيام فهي حائض وليس عليها أن تقضى شيئاً من الصلاة : بلغنا عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام ' .

(١) وفي هـ « زاد » .

(٢) أسند هذا الحديث الدارقطني ، و البيهقي من طريقه عن إسماعيل بن علية وعبد السلام بن حرب النهدي الملائي وسفيان وهشام بن حسان وسعيد بن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس قال : القرأ - وفي رواية : الحيض - ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر . زاد هشام وسعيد في روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي . وروى من طريق إسماعيل بن داود عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال : هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهي مستحاضة - اهـ - قلت : وروى عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن طلحة عن عبد الله قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، فان زاد فهي مستحاضة . قلت : وروى ابن عدي عن أنس هذا الحديث مرفوعاً . وروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . وروى من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي - اهـ ص ٧٧ . وفي الباب عن أبي أمامة ووائلثة ومعاذ وأبي سعيد وعائشة - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقل =

قلت: أ رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة؟ قال: هي حائض؛ ألا ترى أنها إذا زادت على حيضها خمسة أيام كانت فيها حائضاً؟ فكذلك إذا تقدمت حيضتها خمسة أيام كانت فيها حائضاً.

قلت: أ رأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة؟ قال: عشرة أيام. قلت: فإذا مضى عشرة أيام كيف تصنع؟ قال: تغتسل وتحتشى وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك، ولا تقعد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من ذلك.

قلت: أ رأيت إن كان وقت نساها خمسة أيام؟ قال: لا تنظر^١ إلى ذلك لأن هذا ليس بشيء. قلت: أ رأيت إن كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة أيام مرة وسبعة أيام مرة أخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة؟ قال: أقل ما كانت تقعد خمسة أيام،^٢ وتغتسل وتصلى. قلت: فإن كان زوجها قد طلقها فخاضت الحيضة الثالثة ومضت خمسة أيام؟ قال: لا يملك زوجها رجعتها. قلت: فهل لها أن تتزوج ساعئذ؟ قال: ليس لها أن تتزوج حتى يمضي سبعة أيام،^٣

= الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام - راجع نصب

الراية ج ١ ص ١٩١ .

(١) وفي هـ «أربعة أيام» .

(٢) وفي هـ «لا ينظر» .

(٣) وفي ح، ص «ثم» مكان «و» .

قالت تزوجت^١ لم يجر النكاح : أخذ لها^٢ في الصلاة بالثقة فصلي
وهي حائض أحب إلى من أن تدع الصلاة وهي طاهرة ؛ وأخذ في
التزويج أيضا بالثقة فلا تزوج حتى يمضي أكثر أيامها .

قلت : أرايت المستحاضة أتوضأ لكل صلاة وتحتشي ؟ قال :

نعم . قلت : وتصلى المكتوبة وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت ه
تلك الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فإن ذهب وقت تلك الصلاة انقض
وضوؤها وكان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى ؟ قال : نعم .
قلت : فإن كان عليها صلوات قد نسيتهما أو جعلت لله على نفسها أن تصلى
أربع ركعات أتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت ؟ قال : نعم ،
تصلى ما شاءت من فريضة أو تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة . ١٠
فاذا ذهب الوقت فإن عليها أن تعيد الوضوء لصلاة أخرى .

قلت : أرايت إن كان بها جرح أو قرحة فسال منها دم أو قيح ؟
قال : هذا ينقض وضوءها . قلت : فإن سال الدم من حيضها أو من
الجرح بعد ما توضأت ؟ قال : الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها ،
وأما ما سال من حيضها فإنه لا ينقض وضوءها . قلت : وكذلك الرجل ١٥
الذي به جرح سائل لا ينقطع ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك المبطون

(١) وفي ه « تزوج » .

(٢) كذا في ح ، ص ؛ ولفظ « لها » لم يذكر في بقية الأصول .

(٣) وفي ه « أي يقض » .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من ه .

الذى لا ينقطع استطلاق بطنه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت امرأة حاضت في أيام حيضها خمسة أيام ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ؟ قال : هي حائض وعليها أن تدع الصلاة . فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم ألم تكن حائضا ؟ قلت : بلى ، قال : فهذا وذاك سواء . قلت : فإن رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رأت الدم ثلاثة أيام وهذا كله في عشرة أيام ؟ قال : هذا حيض كله ، وعليها أن تدع الصلاة . قلت : فإن رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها أربعة أيام ثم عاودها الدم ثلاثة أيام ؟ قال : هذا حيض . قلت : فإن رأت الدم سبعة أيام ثم انقطع عنها يومين ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها ؟ قال : هذا كله حيض وعليها أن تدع الصلاة ، فإذا طهرت اغتسلت ، ولم يكن عليها القضاء في شيء من ذلك .

قلت : أ رأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام فخاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام

(١-١) قوله « قلت لم » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « قلت » مكان « قال » . وهو تصحيف .

(٣-٣) وفي هـ « عنها الدم » .

« أ رأيت » ساقط من الأصل ، وهو من سهو النسخ .

كم حيضها؟ قال: ستة أيام. قلت: فإن كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام كم حيضها؟ قال: سبعة أيام. قلت: فإن حاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام؟ قال: حيضها ثمانية أيام، كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك. هـ
قلت: أ رأيت امرأة ترى في أيام حيضها الصفرة أو الكدرة؟ قال: هذا حيض كله، وهو بمنزلة الدم. قلت: فإن رأت الدم ثم رأت الطهر في نقاسها فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة هل يكون هذا طهرا؟ قال: لا يكون هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا. ١٠

قلت: أ رأيت امرأة كان حيضها خمسا فحاضت خمسة أيام في ١٠ أيام أقرانها ثم طهرت فاعتسلت ثم صامت ثلاثة أيام و صلت ثم عاودها الدم يومين في العشر هل يجزئها ما صامت و صلت؟ قال: لا، وعليها أن تعيد الصوم. قلت: فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت أربعة أيام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما تاما؟ قال: عليها أن تعيد الصوم ولا يجزئها. قلت: فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت ١٥ فصامت يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا؟ قال: هذه

(١) وفي الأصل و كذا في «طهر» بالرفع.

(٢) قيل: هو بياض الخرقه. وقيل: هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرشف إذا طهرت - انتهى ما قاله المرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه.

مستحاضة ، و يحزبها صومها و صلاتها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت ثم صامت و صلت عشرة أيام ثم عاودها الدم ؟ قال : هي مستحاضة ، و يحزبها ما صامت و صلت في العشر و بعد ذلك .

قلت : و كل شيء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة و لا ينبغي لزوجها أن يقربها حتى تطهر و تغتسل و إن كانت رأت الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم يحزبها صومها ؟ قال : نعم . قلت : و كل شيء جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها ؟ قال : نعم . قلت : فان تركت فيها الصلاة و الصوم كان عليها أن تقضى ؟ قال : نعم . قلت : و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت خمسة أيام فرأت الطهر فاعتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها أن يقربها قبل تمام الست ؟ قال : أحب ذلك إلى أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره . قلت : فهل على المرأة أن تدع الصلاة ١٥ و الصوم في ذلك اليوم السادس ؟ قال : لا تدع الصلاة و الصوم ولكنها تصوم و تصلى ، فان كانت طاهرة أجزاها ، و إن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم ؛ و ينبغي لها أن تأخذ بالثقة فتصوم و تصلى .

قلت : أ رأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهر اكم تدع الصلاة ؟ قال : أربعين يوما ، فاذا مضت أربعون يوما اغتسلت ؛ و هي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك ، تصوم و تصلى و تقرأ

القرآن و يأتيها زوجها . قلت : فهل تنظر إلى وقت نساها ؟ قال : لا .
 قلت : فان طهرت في ثلاثين يوما ؟ قال : تغتسل و تصلى و تصوم و تكون
 طاهرة . قلت : فان اغتسلت و صلت و صامت خمسة أيام ثم عاودها
 الدم خمسة أيام في الأربعين ؟ قال : لا يحزبها صومها و صلاتها و عليها
 أن تقضى الصوم . قلت : أ رأيت إن كان وقتها ثلاثين يوما ثم طهرت
 في عشرين يوما فكشفت في خمسة أيام طاهرة و صلت و صامت فيها ثم عاودها
 الدم حتى استكملت أربعين ؟ قال : هي بمنزلة الحائض و عليها أن تقضى
 الصوم . قلت : فان طهرت في عشرين يوما فصامت و صلت عشرة
 أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين ؟ قال : هذه مستحاضة فيما زاد
 على ثلاثين يوما^٢ . قلت : فهل تقضى الصلاة و الصوم فيما تركت من ١٠
 الأيام بعد الثلاثين ؟ قال : نعم . قلت : فهل يحزبها صومها العشرة من
 الأيام التي صامت قبل الثلاثين ؟ قال : لا^٤ .

قلت : أ رأيت النفساء ترى الصفرة أو الكدرة أو الحمرة ؟ قال : هذا

- (١) كذا في ح ، ص ؛ و افظ « فهل » ساقط من بقية الأصول .
 (٢-٢) وفي ص « وصامت و صلت » ؛ و افظ « صلت » ساقط من ه .
 (٣) لأن صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحيض ، و قد بينا هناك أنه
 متى زاد على عاداتها و جاوز العشرة ترد إلى أيام عاداتها و تجعل مهتحاضة فيما
 زاد على ذلك ، فهذا مثله - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه .
 (٤) قال السرخسي في شرح المختصر : قال الحاكم : و هذا على مذهب أبي يوسف
 مستقيم ، و على مذهب محمد فيه نظر ، و هذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر
 إذا كان بعده دم ، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم ، فيمكن جعل =

كله بمنزلة الدم .

قلت : أ رأيت امرأة حاملا حاضت كل شهر و هي حامل ؟ قال :

ليس ذلك بحيض ولا نفاس .

قلت : أ رأيت امرأة ولدت ولدا و في بطنها آخر هل تصوم

و تصلى حتى تضع الآخر ؟ قال : لا ، إنما النفاس من الولد الأول حتى

يتم الأربعين . قلت : فان صامت و صلت بعد ما ولدت الأول قبل أن

تلد الآخر ؟ قال : لا يحزبها لأنها نفساء في قول أبي يوسف و أبي حنيفة ،

و قال محمد : النفاس من الولد الآخر ، و لا تكون نفساء و في بطنها ولد ،

كما لا تكون حائضا و هي حامل - و هو قول زفر .

قلت : أ رأيت السقط إذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد و تكون

المرأة فيه بمنزلة النفساء ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة كم أقل ما يكون بين حيضها ؟ قال : أكثر

= الثلاثين نفاسا لها عنده ، و إن كان ختمها بالطهر ، و عهد لا يرى ختم النفاس

و الحيض بالطهر ، فنفاسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما ، فلا يلزمها قضاء

ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين - انتهى ج ٢ ص ١٩ .

(١) و في ص « أربعين يوما » . قلت : روى أن أبا يوسف قال للامام :

أ رأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال : هذا لا يكون . قال :

فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثاني و إن رغم أقف أبي يوسف ، و لكنها

تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني و تصلى . و هو الصحيح كما في الضياء و نحوه -

اه من هامش الخزان بخطه - انتهى منه من هامش رد المحتار ج ٢ ص ٢٠٠

و كذا ذكره السرخسي في ج ٣ ص ٢١٣ من مبسوطه .

(٢) لفظ « فيه » ساقط من ه .

(٣) كذا في الأصول ؛ و لعل الأولى « بين حيضتها » - و الله أعلم .

ما يكون الحيض عشرة أيام ، وأقل ما يكون ثلاثة أيام ؛ و الطهر أقل ما يكون خمسة عشر يوما ، فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة . قلت : أرأيت إن كانت تحيض في كل شهر حيضتين ؟ قال : هذه مستحاضة . قلت : أرأيت إن حاضت خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة أيام هل يكون هذا حيضا وتدع فيه الصلاة والصوم ؟ قال : نعم . قلت : فقد حاضت الآن في الشهر حيضتين وقد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؟ قال : إذا احتسب بأيام طهرها ، وأيام حيضها كان أربعين يوما . قلت : أرأيت إن قعدت بين كل حيضتين ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما ؟ قال : هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر يوما .

(١) وفي ص « أيام » .

(٢) وفي ج ٢ ص ١٩ من مبسوط السرخسي : قال : (فإن حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة) ، والمراد أنه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر . وقد ذكر في الأصل سؤالا فقال : « لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ؟ » ثم أجاب فقال : « إذا ضمنت إليهما طهرا آخر كان أربعين يوما ، والشهر لا يشتمل على ذلك » . ويحكي أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه فقالت : إني حضت في شهر ثلاث مرات . فقال رضي الله تعالى عنه لشريح : ما ذا تقول في ذلك ؟ فقال : إن أقامت بينة من بطانتها من برضى بدينه وأمانته قبل منها . قال علي رضي الله عنه : قالون . وهي بلغة الرومية : أصبت . ومراد شريح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجدد ذلك وأن هذا لا يكون =

قلت : أ رأيت امرأة أسقطت سقطا لم يستين شيء من خلقه
أ تعدها نفساء ؟ قال : لا . قلت : فكم تدع الصلاة ؟ قال : أيام حيضها
حتى تستكمل ما بينها وبين العشرة الأيام . قلت : فإن استمر بها الدم
أكثر من ذلك ؟ قال : هي مستحاضة فيما زاد على أيام^٢ أقرائها و عليها
أن تقضى ما تركت من الصلاة . قلت : فإن^٣ كانت صامت فيما زاد
على أيام أقرائها في العشرة^٤ ؟ قال : يحزبها . قلت : و كذلك الصلاة^٥ ؟
قال : نعم ؛ وإذا توضأت المستحاضة في وقت العصر و الدم منقطع
فغربت الشمس و هي طاهرة ثم رأت الدم فانها تتوضأ ، و الدم ينقض
طهرها في وقت المغرب^٦ ،^٧ فإن سال الدم في صلاة المغرب^٨ انصرفت .
= هـ . انظر إلى نسخة المؤلف كم بينها وبين نسخنا من الاختلاف - و إلى
الله المشتكى .

(١) لفظ « الدم » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « أيام » ساقط من هـ ، ع .

(٣) وفي ح ، ص « وإن » .

(٤) من قوله « أقرائها و عليها أن تقضى ... » ساقط من الأصل و كذا من
ز ، وإنما زدناه من هـ ، ح ، ص .

(٥) وفي ح « عشرة أيام » ، وفي ص « العشرة الأيام » .

(٦) لفظ « الصلاة » ساقط من هـ .

(٧) زاد في ح بعد قوله « المغرب » « كما كان ينقض الوضوء في وقت صلاة
العصر » .

(٨-٨) من قوله « فإن سال الدم ... » ساقط من هـ ؛ وفي ص مكانه « ولورأت =

فوضأت ثم بنت على صلاتها . قلت : أ رأيت لو لم تر الدم حتى الغد
وهي على وضوئها ثم رأت الدم من الغد حين زالت الشمس أتصلي
بذلك الوضوء وقت الطهر كله ؟ قال : لا ، وقد نقض الدم طهرها
وعليها الوضوء ، ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم
حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تنصرف
وتتوضأ وتسمح وتبني على صلاتها ، ولو لم تر الدم ولم تدخل في
المغرب حتى توضأت من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرأت الدم
كان عليها أن تنصرف وتوضأ وتبني على صلاتها ، ولو أحدثت قبل
المغرب فتوضأت ثم دخلت في المغرب فرأت الدم فأنها تنصرف وتوضأ
وتبني على صلاتها ، ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء ١٠
أيضا ولكنه لو سال منها ' الدم أجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي
كان بعد الدم ، إذا توضأت للدم أجزاها من الدم الحادث ولا يجوزها
من الحادث ، وإذا توضأت من الحادث ولم تر الدم ثم رأت الدم
لم يجوزها وضوء الحادث من الدم ' ؛ ألا ترى لو أن رجلا رعف من
أحد الأنفين ' رعاها لا ينقطع قوضاً أنه يجوز له وقت الصلاة كله ١٥٠

= الدم وهي في صلاة المغرب .

(١) كذا في ح ، ص ؛ وفي بقية الأصول « منه » .

(٢) وفي ص « فلم » .

(٣) قوله « من الدم » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « إحدى الأنفين » .

(٥) وفي ص « كلها » .

ولو سال من الأنف الآخر دم تنقض وضوءه ، فهذا بين لك أن الحدث ينقض وضوء المستحاضة ، وإن دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ، ولو توضأت المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رأت الدم فأنها تعيد الوضوء ، والمغرب تامة ، ولو كانت لبست الخفين قبل أن ترى الدم أجزأها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل و لبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها ، ولو كانت لبستها والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس توضأت ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة ،

(١) وقد المختصر الكافي : وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل و لبست خفيها ثم انقطع الدم فلها أن تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة ، وإذا كان الدم منقطعا في الوضوء و لبست فلها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت و هي في الصلاة استقبلت الصلاة ، وإذا وجب لسيلان الدم بنت على صلاتها - اهـ . وقال السرخسي في شرحه : ومعنى هذا : إذا كان الدم سائلا حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت و هي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزأ من الصلاة بعد ذلك الدم ؛ وأداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها ، فأما إذا توضأت والدم منقطع و خرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فأنها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني - اهـ ج ٢ ص ٢١ .

ولو ' سال من منخريها دم فانقطع من ' أحدهما و سال من ' الآخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لأن هذا شيء واحد ، ولا يشبه هذا إذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر ' - والله أعلم بالصواب .

باب صلاة الجمعة

قلت : أ رأيت الجمعة هل تجب على أهل السواد و أهل الجبال ؟ قال : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار و المدائن . قلت : أ رأيت قوما من أهل السواد اجتمعوا في مسجد ثم خطب لهم بعضهم ثم صلى بهم .

(١) وفي ص « فلو » .

(٢) كذا في الأصل و كذا في ص ؛ و لفظ « من » ساقط من ه ، ز ، ح .

(٣) كذا في ص ؛ و لفظ « من » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ج ٢ ص ٢١ من مبسوط السرخسي : و صاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة . قال : (وإن سال الدم من أحد المذخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء) ، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو و البول و الغائط سواء . (وإن كان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوءه ما بقي الوقت) ، لأن وضوءه وقع لهما و ما بقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ؛ ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لواحد كان يتقدر وضوءه بالوقت لأجله ؟ فكذلك في حكم البقاء ، و ما انقطع صار كأن لم يكن ؛ و على هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فتنقطع السيلان عن البعض - والله أعلم بالصواب - اهـ .

الجمعة؟ قال: لا تجزيهم صلاتهم، وتليهم أن يعيدوا الظهر. قلت: وكذلك لو كانوا مسافرين؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب؟ قال: لا يجزيه صلاته ولا من خلفه، وعليهم أن يعيدوا. قلت: فإن صلى بهم الظهر أربعاً وترك الجمعة؟ قال: يجزيه ويجزيهم، وقد أساء الإمام في ترك الجمعة.

قلت: أفرأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب؟ قال: يخطب قائماً ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضاً ويخطب. قلت: أرايت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب أو على غير وضوء ثم اغتسل أو توضأ وصلى بالناس هل تجزيه صلاته؟ قال: نعم، ولكنه قد أساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب. قلت: فهل ينبغي للإمام أن يقرأ سورة يوم الجمعة في خطبته؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث قتل فتوضأ هل يعيد الخطبة؟ قال: أي ذلك فعل أجراه.

قلت: أرايت إماماً خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فأمر رجلاً

(١) لعظ «الإمام» ساقط من هـ.

(٢) قال السرخسي: وذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإعجاز، ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضاً لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا، فسنة القراءة في الخطبة أولى - اهـ ج ٢، ص ٢٦ من المبسوط.

(٣-٢) وفي ص «خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث».

أن يصلي بالناس و الرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فان كان شهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم ركعتين . قلت : أ رأيت إماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلا أن يصلي بالناس و قد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل ؟ قال : يصلي بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : فان أحدث الثاني فتأخر فتقدم^١ رجلا كم يصلي بهم^٢ هذا الرجل ؟ الثالث ؟ قال : ركعتين يبنى على صلاة الإمام .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلا أن يصلي بالناس و الرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل ١٠ رجلا غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فان كان لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم أربع ركعات . قلت : فان كان الإمام لما أحدث أمر رجلا أن يصلي بالناس و الرجل جنب أو على غير وضوء فأمر عبدا أو مكاتباً أن يصلي بالناس و قد شهد الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : فان تقدم العبد أو المكاتب فأحدث فتأخر^{١٥}

(١) لفظ « بهم » ساقط من هـ ، ص .

(٢) وفي هـ « وقدم » .

(٣) لفظ « بهم » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

(٥) قوله « فتأخر » ساقط من هـ .

و قدم عبدا مثله قد شهد الخطبة ؟ قال : يصلى بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أحدث الثاني فقدم^١ ثالثا^٢ ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الاول الذى أمره الإمام أن يصلى بالناس فأمر هو عبدا أو مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم^٣ ؟ قال : أربع ركعات . قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صيا يصلى^٤ بالناس فصلى بهم الصبي^٥ ؟ قال : لا يجوز بهم وعليهم أن يعيدوا . قلت : فان لم يصل بهم الصبي^٥ ولكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس^٦ فصلى بهم الرجل^٦ كم يصلى بهم^٣ ؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أن الصبي لو صلى بهم لم يجزهم ؟ فكذلك أمره لا يجوز . قلت : وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر^٧ امرأة أن تصلى^٨ بالناس فصلت بالناس^٩ أو أمرت رجلا يصلى بالناس^٩ ؟ قال : نعم ، لا يجوز بهم . قلت : وكذلك لو أمر الإمام رجلا معنوها^{١٠} لا يعقل أن يصلى بالناس فأمر رجلا

(١) كذا فى ح ، ص ؛ وفى بقية الأصول « قدم » .

(٢) وفى ص « الثالث » .

(٣) كذا فى ح ؛ و لفظ « بهم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفى ص « أن يصلى » .

(٥-٥) من قوله « قال لا يجوز بهم... » ساقط من هـ .

(٦-٦) قوله « فصلى بهم الرجل » لم يذكر فى ص ، و هو الصواب .

(٧-٧) وفى هـ « امرأة تصلى » .

(٨) وفى ص « بهم » مكان « بالناس » .

(٩-٩) وفى ص « لو أن الإمام حين أحدث أمر رجلا معنوها » .

(١٠) لفظ « أن » لم يذكر فى ص .

غيره 'يصلى بهم'؟ قال: نعم، لا يجزئهم .

قلت: أ رأيت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر أحدا أن يصلى بالناس فتقدم^٢ صاحب شرطة كم يصلى بهم؟ قال: ركعتين . قلت: وكذلك لو تقدم القاضي؟ قال: نعم . قلت: أ رأيت إن لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس كم يصلى بهم؟ قال: ركعتين . إن كان الرجل قد شهد الخطبة ، وإن كان لم يشهد الخطبة صلى بهم أربع ركعات . قلت: فإن كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم؟ قال: يصلى بهم^٢ ركعتين يبني على صلاة الإمام . قلت: وكذلك لو أن الرجل الذي أمره صاحب الشرطة أن يصلى بالناس فتقدم فأحدث .

فتأخر وقدم عبدا أو مكاتبا؟ قال: نعم إن كان أدرك الخطبة صلى ركعتين . قلت: وكذلك لو أن القاضي أمر رجلا أو مكاتبا أو عبدا فهو على ما^٥ وصفت لك^٥؟ قال: نعم . قلت: وكذلك لو أن صاحب الشرطة أو القاضي أمر رجلا جنبا أو على غير وضوء فأمر هذا الرجل

(١-١) وفي ص « يصلى بالناس » .

(٢) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « تقدم » .

(٣) كذا في ص ؛ وقوله « يصلى بهم » لم يذكر في ع ، ز ، ح .

(٤) من قوله « رجلا ممن لم يشهد الخطبة ... » ساقط من هـ .

(٥-٥) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي ز ، ح « وصفته » وفي هـ « وصفه » .

هـ لفظ « لك » ساقط منها .

غيره كان على ما وصفت لك من أمر الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة

فأحدث بعد دخوله فتأخر وقدم رجلا ممن شهد الخطبة أو ممن لم يشهد

الخطبة كم يصلي بهم ؟ قال : ركعتين : قلت : لِمَ والداخل لم يشهد الخطبة ؟

هـ قال : لأن الناس قد دخلوا في الصلاة ، وهذا إنما ينبي على صلاة الإمام .

قلت : فإن أحدث هذا الرجل الذي قدمه الإمام فتأخر وقدم رجلا

ممن لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلي بهم ركعتين ينبي على صلاة الإمام .

قلت : وكذلك لو أمر عبدا أو مكاتبا ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم

١٠ بشيء من كلام الناس أو من حديثهم ؟ قال : لا . قلت : فإن فعل هذا

هل يقطع ذلك خطبته ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الإمام

أن يتكلموا ؟ قال : لا . قلت : أفنكره أن يذكروا الله تعالى إذا

ذكره الإمام ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عليه الإمام ؟

(١) وفي شرح المختصر : وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث

فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزاءهم لأن هناك الثاني بان وليس بمفتتح ،

والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الأصمعي ، فيتعين اعتباره

في حق التابع . فإن قيل : لو أفسد الباقي صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا

وهو مفتتح في هذه الحالة ؟ قلنا : نعم ، ولكنه لما صبح شرعه في الجمعة وصار

خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكما ، فلهذا جاز له افتتاحها بعد الفساد - اهـ

قال: أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا . قلت: فهل يشمتون العاطس ويردون السلام؟ قال: أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا^١.

قلت: أ رأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال " الحمد لله " أو قال^٢ " سبحان الله " أو قال " لا إله إلا الله " أو ذكر الله أيجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئاً؟ قال: نعم يجزيه - وهذا قول أبي حنيفة^٣، هـ

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه: فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل « لا » ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاجتماع والإنصات ، ولم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى ، والصحيح أنه يقول في نفسه ، فذلك لا يشغله عن الاستماع - هـ ج ٢ ص ٢٨ .
(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي في شرح المختصر: وأبو حنيفة استدلل بما روى أن عثمان رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال « الحمد لله » فارتج عليه فقال « إن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا » أو قال « يرتادان ، أتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأق الخطب ، الله أكبر ما شاء الله » فعل ونزل وصلى الجمعة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فدل أنه يكتفى بهذا القدر (إلى أن قال) وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص ، والذكر يحصل بقوله « الحمد لله » فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز ، وهو نظير ما قال أبو حنيفة: إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة . ثم قوله « الحمد لله » كلمة وجيزة تحتها معان جمعة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة ، والمتكلم بقوله « الحمد لله » كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة ، وقصر الخطبة مندوب إليه ، جاء عن عمر رضي الله عنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل . إلا أن =

و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزیه ' حتى يكون كلاما ' یسمى الخطبة .
و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس بالكلام قبل أن یخطب الإمام ، و لا بأس
بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن یفتح الصلاة ^١ .

قلت : أ رأیت الإمام إذا خرج هل یقطع خروجه الصلاة ؟ قال :

نعم . قلت : و ینبغی لمن كان فی الصلاة أن یفرغ منها و یسلم إذا خرج
الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : فإذا خطب الإمام کرهت الكلام و الحديث ؟ قال : نعم . قلت :

فهل تکره ^٢ ذلك قبل أن یخطب حين یمخرج ؟ قال : نعم . قلت : أفتکره ^٣

الكلام ما بین نزوله إلى دخوله فی الصلاة ؟ قال : نعم ^٤ . قلت : و تحب

١٠ للرجل أن یستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم ^٥ .

= الشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله « الحمد لله » على قصد الخطبة حتى إذا

عطس و قال « الحمد لله » یرید به الحمد على عطاسه لا ینوب عن الخطبة - هكذا

نقل عنه مفسران الأمالی - ١٥ ج ٢ ص ٣١ .

(١-١) وفي ح ، ص « حتى يأتي بكلام » .

(٢) لفظ « الصلاة » ناقط من ٥ .

(٣-٣) وفي ٥ « أفتكره » .

(٤) وفي ٥ « أنكره » .

(٥) زاد في ح ، ص بعد قوله « نعم » « وهذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف

و محمد : لا یجزیه حتى يأتي بكلام یسمى خطبة » و قد مر هذا القول قبل ذلك في

الأصل و كذا في ز ، ٥ - و ليس هذا مقامه .

(٦) وفي المختصر : « قلت و تحب للرجل أن یستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم » =

قلت : أ رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن ، فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة ^١ .

قلت : أ رأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب أتكره له ذلك ؟ قال : أحبّ إليّ أن يستمع وينصت ^٢ . قلت : أ رأيت رجلاً ه اقتتح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر ؟ قال : عليه أن يقطع الجمعة وينصرف فيبدأ فيصلي الغداة ، فاذا فرغ منها دخل مع الإمام ^٣ في الجمعة ^٤ إن أدركه في الصلاة ، وإن لم يدركه صلى الظهر أربع ركعات ؛ والجمعة وغيرها في هذا سواء ؛ ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر ، والظهر فريضة فليس تفوته - ^٥ وهذا قول ^{١٠} .

= وقد فسر في الإملاء أن هذا كله على قول أبي حنيفة - اهـ . وفي شرح المختصر للسرخسي : وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة ، وهكذا نقل عن أبي حنيفة أنه كان يفعله لأن الخطيب يعظهم ، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة ، فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتُعظيم الذكر كما في غير هذا من مجانس الوعظ ، ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة - اهـ ج ٢ ص ٣٠ .

(١) من قوله « وتحب للرجل أن يستقبل ... » لم يذكر في ج ، ص .

(٢) لأنه يعظهم ، فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اهـ شرح المختصر .

(٣-٢) قوله « في الجمعة » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « وغيره » وهو خطأ .

(٥-هـ) وفي ص « في قول » .

أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إذا خاف الرجل أن تقوته الجمعة مع الإمام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لأن الجمعة فريضة ولا تجزى إلا مع الإمام ، فتقوته إذا فاتته ' مع الإمام ' - وهو قول زفر . قلت : أ رأيت إن لم يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يصلي الفجر ثم الظهر .

قلت : أ رأيت رجلاً زحى الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يركع ويسجد حتى سلم الإمام كيف يصنع ؟ قال : يركع ركعة ثم يسجد سجودتين^١ ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة أخرى ثم يسجد سجودتين^{١٠} ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : أ رأيت إن كان قد ركع مع الإمام ركعة ؟ قال : يسجد لها سجودتين^٢ ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجودتين^٣ ثم يتشهد ويسلم . قلت : فهل يقرأ فيما يقضى ؟ قال : لا ، لأنه قد أدرك أول الصلاة ، وقراءة الإمام له قراءة . قلت : فإن قام يقضى الركعة الثانية فلم يقم فيها ، قدر مقدار قراءة الإمام أو لم يقم فيها ؟ قال : يجزيه إذا استتم قائماً ، ثم يركع الركعة الثانية^{١٥} .

(١-١) قوله « مع الإمام » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « سجودتين ثم يتشهد » ، ذكر التشهد هنا من سهو الناسخ .

(٣-٣) من قوله « ثم يقوم . » ساقط من هـ ، ولا بد منه .

(٤-٤) كذا في الأصول كلها .

(٥) وفي ح ، ص « فيها رأساً » .

(٦) لأن الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده ؛ ألا ترى أن الإمام في =

قلت: أ رأيت الرجل أحدث يوم الجمعة يخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة هل يجزيه أن يتيمم ويصلي؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يتوضأ، فإن لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي، وإن تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر أربع ركعات.

قلت: أ رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر هـ في بيته أبصليها بأذان وإقامة؟ قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل أجزأه. قلت: أ رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فيصلى في بيته الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة فصلى مع الإمام أيتها الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة. قلت: فإن وجد خفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاء، وقد فرغ الإمام من الجمعة؟ قال: عليه ١٠ أن يصلي الظهر أربع ركعات. قلت: لستم وقد صلى في بيته؟ قال: لأنه حين خرج ونوى أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى، فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تنقض صلاته إلا أن يدخل في الجمعة.

== سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزأه لأنه لا قراءة فيها؟

فهذا مثله - اهـ ما قاله السرخسي في شرح الكافي ج ٢ ص ٣٢.

(١) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٣٢.

(٢) لأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام، إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه - اهـ ما قاله

السرخسي ج ٢ ص ٣٢.

(٣) وفي ص، «أيتها»، وفي هـ «أنها».

(٤) وقال السرخسي في ج ٢ ص ٣٣ من مبسوطه: فإن كان خروجه من بيته بعد

فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر، وإن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه =

قلت : أرأيت إن جاء فدخل مع الإمام في الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته ، وإن تكلم استقبل الظهر أربع كعات .

قلت : أرأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصرو فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة أيتها ' الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة ؛ أستحسن ذلك و أدع القياس . قلت : فإن كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فاتمى إلى المسجد وقد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين . قلت : فإن انتهى إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم أحدث فذهب

= إعادة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - اهـ . وفي البحر : وقيد بقوله «إليها» لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً ، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع ؛ وأطلق فشمل ما إذا لم يدركها ابعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع - وهو قول البايعين . قال في السراج الوهاج : وهو الصحيح لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية وتوجه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضاً لما ذكرنا . وفي النهاية : إذا توجه إليها قبل أن يصلها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها لعذر أو لغيره اختلفوا في بطلان ظهره ، والصحيح أنها لا تبطل ، وكذا لو توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها الثانية ، فاصحح أنه لا يبطل ظهره - اهـ ج ٢ ص ١٥٢ .

قلت : وفي المسألة طول ولها صور مفيدة - راجعه إن شئت زيادة لاطلاع عليها . (١) وفي ص «إليها» .

فتوضاً فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام ، وإن تكلم استقبل الظهر .

قلت : أ رأيت رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة

فلما فرغ من صلاته بداله أن يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الإمام فصلى

معه أيتها الفريضة ؟ قال : التي أدرك مع الإمام هي الفريضة . قلت : هـ

فإن جاء وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : عليه أن يصلى الظهر أربع

ركعات - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : صلاته الأولى

تامة ما لم يدخل في الجمعة ، فاذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى .

قلت : أ رأيت إن انتهى ^٢ إلى الإمام ^١ حين خرج من بيته فأدرك معه

الصلاة فأحدث فذهب فتوضاً ، وجاء وقد فرغ الإمام ؟ قال : إن

لم يتكلم بنى على صلاة الإمام ، وإن كان قد تكلم استقبل الظهر أربع

ركعات . قلت : فإن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة صلى ^٣ ركعة ثم ذكر

أنه لم يصل الفجر ؟ قال : يقطع الصلاة ويصلى ^٤ الفجر ثم يدخل مع الإمام

(١) وفي ص « أيهما » .

(٢-٢) قوله « فاذا دخل في الجمعة » ساقط من هـ .

(٣-٣) قوله « إلى الإمام » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « وتوضاً » .

(٥) كذا في ص ؛ ولفظ « جاء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٦-٦) كذا في ص ؛ وفي ع « كان تكلم » ، وفي بقية الأصول « إن تكلم » .

(٧) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

(٨) وفي ص « فيصل » .

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قلت : فان فرغ من الفجر وقد صلى الإمام ؟ قال : عليه ' أن يستقبل ' الظهر أربع ركعات . قلت : فان تم عليها مع الإمام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته ؟ قال : لا يجزيه ، وعليه أن يبدأ فيصلي الفجر ثم يستقبل الظهر أربع ركعات .

٥ قلت : أرايت عبداً أو مكاتباً صلى في أهله يوم الجمعة الظهر ثم أعتق فوى حين أعتق أن يشهد الجمعة لحجاء إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين ؟ قال : تجزيه وهي الفريضة . قلت : فان جاء وقد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات . قلت : أرايت إن جاء فأدرك مع الإمام الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء ١٠ وقد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استقبل الظهر ' أربع ركعات ' .

قلت : أرايت امرأة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها أن تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الإمام في الصلاة فصلت معه أيتها الفريضة ؟ قال : الجمعة هي الفريضة . قلت : فان جاءت وقد فرغ الإمام من صلاته ؟ ١٥ قال : عليها أن تستقبل الظهر أربع ركعات في قياس قول أبي حنيفة . قلت : وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك أم الولد والمندوبة والمكاتبه إذا أعتقت فهي في جميع ما ذكرت

(١-١) وفي ص « أن يصلي » .

(٢-٢) كذا في ز ، ح ، وفي ص « أربعا » ، ولم يذكر قوله « أربع ركعات » في بقية الأصول .

(٣) وفي ص ، « وصفت » مكان « ذكرت » .

لك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر؟ قال: فسدت صلاتهم، و عليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات - وهذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فدرى صلاتهم تامة إذا كان قد قعد ه قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر، وإن ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى. قلت: فإن كان الإمام ضحك في هذه الحال حتى قهقه 'و هو يتشهد هل' عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة أخرى؟ قال: لا'. قلت: فإن دخل معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه؟ قال: نعم.

١٠

قلت: أ رأيت الرجل الذي لا يريد أن يشهد الجمعة و ليس له عذر من مرض و لا غيره متى صلى الظهر؟ قال: يصلها حين ينصرف الإمام من الجمعة. قلت: فإن صلى قبل ذلك؟ قال: يحزبه.

(١-١) وفي ص «و تشهد فهل».

(٢-٢) وفي ح، ص «قال: نعم». قلت: والاختلاف مني على اختلاف الروايتين عن الإمام، قال السرخسي في ج ٢ ص ٣٢ من مبسوطه: (فإن قهقه لم يلزمه وضوء - وهذا قول محمد، و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة)، لأن التحريم انحلت بفساد الجمعة. (فأما عند أبي يوسف و هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة)، فلم تحل التحريم بفساد الفريضة. (فاذا قهقه فعليه الوضوء)، لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة - اهـ.

(٣) لفظ «من» ساقط من هـ.

(٤) لفظ «الإمام» ساقط من ز، ح، ص.

قلت : أ رأيت الإمام يمرُّ بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدن فيجمع يوم الجمعة بأهلها وهو مسافر هل يحجزهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الإمام في هذا لا يشبه غيره ؛ ألا ترى أنه لا تكون جمعة إلا بامام .

قلت : أ رأيت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير أن يأمره الأمير ؟ قال : لا يحجزهم و عليهم أن يستقبلوا الظهر . قلت : فان كان الأمير أمره بذلك أو كان خليفة الأمير أو صاحب شرطة أو القاضي ؟ قال : تجزئهم صلاتهم .

قلت : أ رأيت مسافرا دخل مصرا من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يحجزه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ وهو مسافر ؟ قال : إذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم ؛ ألا ترى أنه لو دخل مع مقبم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات ؛ أو لا ترى لو أن امرأة أو عبدا شهد الجمعة كان عليه أن يصلي ركعتين و ليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة ففرغ الناس كلهم ؟

(١-١) وفي هـ « أن يأمر الأمير » .

(٢) وفي ح ، ص « الشرطة » .

(٣) لفظ « صلى » ساقط من هـ .

(٤-٤) وفي هـ « لو أنه » .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « وفرغ » وهو تصحيف .

(٦) لفظ « كلهم » لم يذكر في ص ، وهو الأنسب .

فذهبوا كلهم إلا رجلاً واحداً بقي معه كم يصلي مع الإمام؟ قال: يصلي أربع ركعات، إلا أن يبقى معه 'ثلاثة رجال' سواء فيصلي بهم الجمعة، وذلك أدنى ما يكون. قلت: فإن كان معه عبيد أو رجال أحرار؟ قال: يصلي بهم الجمعة ركعتين. قلت: فإن بقي معه نساء ليس معهن رجل؟ قال: يصلي بهن 'الظهر أربع ركعات'. قلت: من أين اختلف العبيد والنساء؟ وليس على واحد منهما الجمعة؟ قال: لأن العبيد رجال، وليس النساء كالرجال.

قلت: أ رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فصلّى بهم ركعة ثم فرغ^٢ الناس فذهبوا كلهم وبقى وحده كم يصلي؟ قال: يصلي الجمعة ركعتين. قلت: فإن فرغ^٣ الناس فذهبوا بعد ما افتتح الصلاة قبل أن يصلي ركعة؟ قال: عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات، ولا يبنى على شيء من صلاته - وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يمضي على الجمعة في الوجهين جميعاً لأنه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه، ولو ذهب الناس عنه قبل أن يفتتح الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات^٤.

١٥

(١-١) وفي ص «ثلاث رجال»، وفي هـ «رجال ثلاثة».

(٢) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «بهم».

(٣) كذا في ص و كذا في المختصر؛ وفي بقية الأصول «فرغ» تحريف.

(٤) لفظ «عنه» ساقط من هـ.

(٥) اختصر الحاكم هذه المسألة اختصاراً حسناً، قال: وإذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء أحرار =

قلت : أرأيت رجلًا صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يحزبه ذلك ؟ قال : نعم ، يحزبه إذا كان لا يقدر على السجود .

قلت : أرأيت من صلى الجمعة في الطلقات أو في السدة ، هل يحزبه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت من صلى الجمعة في دار السيارة هل يحزبه ؟ قال : إن كان في الطلقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة أجزاء ذلك ، وإن لم يكن فيها أحد يصل فلا تحزبه صلاتهم لأن بينهم وبين الإمام طريقًا . قلت : أرأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة وغيرها هل تكره ذلك ؟ قال : لا أكرهه وليس به بأس .

قلت : أرأيت رجلًا أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام في التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه

= أو عيّد أو مسافرون فصل بهم الجمعة ، فإن صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاة الجمعة ، وإن ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه مضى على الجمعة ، وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه نبي على الجمعة - اهـ ٢٧ .

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من الأصل ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) الطاق : ما عطف من الأبنية - أي جعل كالقوس . والسدة : الباب ، والظلة فوقه .

بعد ما سلم وهو في سجدة السهو؟ قال: أدرك هذا معه الصلاة وعليه أن يصلي ركعتين.

قلت: أرايت رجلاً أحدث وهو خلف الإمام يوم الجمعة فاقفل فذهب وتوضأ، وقد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان قد تكلم استقبل الظهر أربع ركعات، وإن لم يتكلم بنى على صلاته ٥

(١) وقال محمد: يصلي الأربعة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. وهما استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا. وقد فاته ركعتان، ثم هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به؛ ثم الفرض بالانتداء نارة يعين إلى الزيادة كما في حق المسافر يقتدى بالمقيم، ونارة إلى النقصان كما في حق الجمعة، ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لافرق بين الركعة وما دونها في تعيين الفرض به، هكذا هنا. وتأويل الحديث: وإذا أدركهم جلوساً قد سلموا. والقياس ما قاله إلا أن هذا احتياط وقال: يصلي أربعاً احتياطاً، وذلك جمعة. ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة، وكذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلية عنه: لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجهه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة، وهذا الاحتياط لا معنى له فانه إن كان ظهراً فلا يمكنه أن يبينها على تحريمه عقدها للجمعة، وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٥.

(٢) وفي ص «الرجل».

(٣-٣) وفي ص «في يوم الجمعة».

(٤) كذا في الأصل؛ وفي بقية الأصول «توضأ».

(٥) كذا في ح، ص؛ ولم يذكر لفظ «قد» في بقية الأصول.

حتى يتم ركعتين .

قلت: أ رأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد أ يصلي الجمعة؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: أ رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي؟ قلت: يصلي صلاة مقيم أربع ركعات، قال: فهذا وذاك سواء؟
هـ ألا ترى لو أنه أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه صلاته؟ فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها! وقال محمد: يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الآخرة - وهو قول زفر .

قلت: أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر أ صلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم؟
١٠ قال: لا . قلت: فإن لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر و صلى الجمعة؟ قال لا تجزيهم في الوجهين جميعا، وعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .

قلت: أ رأيت 'أمير عسكر' نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد براحا غير أنه يسرح الجنود هل عليه أن يقصر الصلاة؟ قال: لا .
١٥ قلت: فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين؟ قال: نعم .
(١-١) وكان في الأصل « صلاة الجمعة »؛ وفي بقية الأصول « وصلي الجمعة » وهو الصواب .

(٢-٢) وفي ص « إمام عسكر » .

(٣) وفي هـ « نزاخا » مكان « براحا » . والبواح: المكان الذي لاستراحة فيه من شجر أو غيره - مغرب ج ١ ص ٣٣ .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أ يصلى القادم بخطبة الأول أم يعيد الخطبة ؟ قال : إن صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات ، وإن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين .

قلت : أ رأيت القوم أتكره لهم أن يضلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر . قلت : وكذلك إذا كانوا في سجن أو محبس ؟ قال : نعم ، وإن صلوا أجزاءهم . قلت : أ رأيت الإمام هل يحجر بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم . قلت : فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة ؟ قال : على أهل الأمصار .

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : وإن كان صلى الأول الجمعة بالناس ، فإن لم يعلم بقدم الثاني أجزاءهم لأنه لا ينزل ما لم يعلم بقدم الثاني ، وإن علم به لم يحجزهم إلا أن يكون الثاني أمرًا بإقامتها فحينئذ يحجزهم لأنه مستجمع لشرائطها . وقد قيل : لا يحجزهم لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها . وقد بينا هذا فيما سبق - اهـ ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) كذا في ح ؛ وفي ع ، ز « مجلس » ؛ وأظن أنه تصحيف « محبس » ، وفي ص « حبس » ، وفي هـ « محبس » .

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه : قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين . وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما : قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٦ من شرح الكافي .

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وقال على رضي الله عنه : لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع =

قلت: أفتجب على من كان بزرارة^١ أو نحوها أن يأتي الجمعة بالكوفة؟
قال: لا . قلت: وكذلك أهل الحيرة و المدينة؟ قال: نعم، ليس تجب
على هؤلاء الجمعة .

قلت: أ رأيت الخطبة يوم الجمعة أهي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال:
بل قبلها . قلت: فإن خطب بعدها هل تجزئهم؟ قال: لا . قلت: فإن
صلى بهم الجمعة وخطب بعد ذلك؟^٢ قال: عليه وعليهم^٣ أن يعيدوا
الجمعة بعد الخطبة .

= كذا قاله السرخسي في ج ٢ ص ٢٣ من مبسوطه - قال: و ظاهر المذهب في بيان
حد مصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام؛
و قد قال بعض مشايخنا: أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتة فيه ولا يحتاج فيه
إلى التحول إلى صنعة أخرى؛ و قال ابن شجاع: أحسن ما قيل فيه إن أهلها بحيث
لو اجتمع في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة
فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة . ثم في ظاهر الرواية: لا تجب الجمعة إلا على من سكن
المصر و الأرياف المتصلة بالمصر؛ و عن أبي يوسف: إن كل من سمع النداء من
أهل القرى القريبة من مصر فعليه أن يشهدها - اهـ .

(١) الزرارة - بضم الزاى و فتح الراءين: محلة بالكوفة، سميت بزرارة
ابن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار، وكانت منزله - راجع ج ٢ ص ٣٨١
من معجم البلدان .

(٢) لفظ « المدينة » لم يذكر في ص، مذكور في بقية الأصول؛ وليس أطراف
الكوفة مقام يسمى « المدينة » فلعلة تصحيف « السدير » و هو من أطراف الكوفة
عند الحيرة - و الله أعلم .

(٣-٣) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول « قال: عليهم » .

قلت : أ رأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة و قد ركع و رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل ' فسجد بهم ؟ قال : يحزبهم ' . قلت : فهل ' يحزى هذا المقدم ؟ قال : يحزبه من يسجدتين ، و لا ' يحسب بهما ' من صلاته لأنه لم يدرك الركوع و لكن يجعل السجدتين تطوعا و يصلى الركعة التى سبقه الإمام بها . قلت : فكيف أجزى من خلفه و لا يحزبه ؟ قال : لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدهما ' .

قلت : أ رأيت مسافرا شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام من خطبته أحدث قدمه قبل أن يدخل فى الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة أتجزبهم صلاتهم ؟ قال : نعم . [قلت : وكذلك العبد ؟ قال : نعم - ٧] . قلت : أ رأيت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام يوم الجمعة ١٠

(١ - ١) وفى ح ، ص « فسجد بهم هل يحزبهم ؟ قال : نعم » .

(٢) وفى ص « هل » .

(٣ - ٣) كان فى الأصل و كذا فى ز ، ح « يحسبها » ، وفى هـ « يحسبها » ، وفى ص و المختصر « يحسب بهما » و هو الصواب .

(٤) وفى ج ٢ ص ٣٦ من مبسوط السرخسى : فان قيل : فإذا لم يحسب بهما كان تطوعا فى حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به و هم مفترضون ؟ قلنا : لا كذلك ، بل هما فرض فى حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ، ولكنه لا يحسب بهما لانعدام شرط الاحتساب فى حقه - هـ .

(٥) كذا فى ص ؛ و لفظ « الإمام » ساقط من بقية الأصول .

(٦) وفى ص « فقدم المسافر » .

(٧) كذا فى ح ، ص ؛ و ما بين المربعين ساقط من بقية الأصول .

(٨) من قوله « فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام ... » ساقط من هـ .

إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع؟ قال: يصلى بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير إمام.

قلت: أ رأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة؟ قال: ما قرأ هـ فحسن، ويكره أن يوقت في ذلك وقتاً. قلت: فأى سورة يقرأها على المنبر؟ قال: ما قرأ^٢ فحسن. قلت: فإن قرأ على المنبر سورة فيها سجدة أسجدها^٥ ويسجد من معه؟ قال: نعم. قلت: فإن قرأها في الصلاة؟ قال: يسجدها ويسجد من معه. قلت: فإن لم يسجدها^٦ وفرغ من صلاته وسلم هل يسجد الناس بعد ذلك؟ قال: إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه. قلت: أ رأيت إن كان الإمام حين قرأ السجدة أحدث قبل أن يسجدها فقدم رجلاً أ ينبغي لذلك الرجل المقدم أن يسجدها ويسجد معه الناس؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الجيش يغزون أرض الحرب فيحاصرون مدينة

(١) وفي ز، ح « فيصلون ».

(٢) إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فيقتدى به - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٦.

(٣) وفي ص « قرأها ».

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت منه أنه قرأ سوراً مختلفة على المنبر «الدهر»

و « والمرسل » وغيرها - ف.

(هـ) كذا في الأصل وكذا في ص؛ وفي ز، ح، هـ « ويسجد معه من سمعها ».

(٦) كذا في ح، ص؛ والضمير ساقط من بقية الأصول.

و يوطنون أنفسهم على إقامة شهر هل يجمع بهم إمامهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم مسافرون. قلت: فإن صلى بهم إمامهم الجمعة؟ قال: لا تجزيهم، وعليهم أن يعيدوا ركعتين لأنهم مسافرون فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام.

قلت: أ رأيت إماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية ه قام حتى استوى قائما؟ قال: عليه أن يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو. قلت: فإن قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قائما هل عليه أن يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائما؟ قال: لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته، فإذا سلم سجد سجدتي السهو. قلت: من أين اختلفا؟ قال: ١٠ لأن الجمعة إنما هي ركعتان وقد تمت، والظهر أربع ركعات لم تتم بعد، فإذا استوى في الثانية قائما أمرته أن يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو إذا فرغ من صلاته. قلت: فإن لم يستو قائما، ولكنه نهض وحين نهض ذكر؟ قال: يقعد فيتشهد ويسلم، فإذا فرغ من صلاته يسجد سجدتي السهو بعد ذلك إن كان فعل ذلك ناسيا، وإن تعمد ذلك فقد ١٥

(١) وفي المختصر وشرحه للمرخسي: (وإذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود ويقعد)، لأنها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود إليها كما في سائر الصلوات، والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر - انتهى ج ٢ ص ٣٦. (٢-٢) وفي ص «والكنه نهض إلى الصلاة فذكر» والواو ساقط من ه في قوله

«و حين».

أساء ولا شيء عليه .

- قلت : أ رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوى أن يصلي أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائما ؟ قال : يقعد فيفرغ من بقية صلاته ؛ وعليه سجودتا السهو ؛ قلت : فان استتم قائما
- ٥ . ومضى على صلاته هل عليه سجودتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين حتى استوى قائما ثم ذكر ؟ قال : يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد بسجدة السهو .
- قلت : وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .
- ١٠ . قلت : أ رأيت الرجل أيحبي يوم الجمعة في المسجد ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل .

باب صلاة العيدين

- قلت : أ رأيت العيدين هل يحب فيهما الخروج على أهل القرى
- (١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : و للرجل أن يحبي في المسجد يوم الجمعة إن شاء وإن شاء لم يفعل لأن ععوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في التطوعات في بيته كان يقعد محتبيا ، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى - ٥١ ج ٢ ص ٣٦ .
- (٢) الأصل في العيدين حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبداكم الله سباحته و تعالى بهما خيرا منهما : الفطر والأضحى . واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ، فالذكور في الجامع الصغير أنها سنة لأنه قال في العيدين : يجتمعان في يوم =
- و الجبال ٣٧٠

و الجبال و السواد ؟ قال : لا ، إنما يجب على أهل الأمصار و المدائن ^١ .
قلت : أ رأيت الإمام يوم العيد ^٢ 'أبدأ' بالخطبة أو بالصلاة ؟
قال : بل يبدأ بالصلاة ^٣ ، فإذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم
= واحد فالأولى منها سنة . و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد
على من تجب عليه صلاة الجمعة ؛ وقال في الأصل : لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا
قيام رمضان و كسوف الشمس . فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة ، و الأظهر
أنها سنة و لكنها من معالم الدين ، أخذها هدى و تركها ضلالة - انتهى ما قاله
السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(١) لما روينا : لا الجمعة و لا شريق إلا في مصر جامع . و المراد بالتشريق صلاة
العيد على ما جاء في الحديث : لا ذبح إلا بعد التشريق . و الحاصل أنه يشترط
لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ، إلا الخطبة فإنها من شرائط الجمعة و ليست
من شرائط العيد ، و لهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة و في العيد بعدها ،
لأنها خطبة تذكير و تعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة ،
كالخطبة بعرفات ، و الخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا - كذا ذكره
السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .
(٢-٢) و في «أبدأ» .

(٣) و الدليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان لما خطب في
العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! و لم يخرج
رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و خطبت قبل الصلاة و لم يخطب هو قبلها و إنما
كان يخطب بعد الصلاة . فقال مروان : ذاك شيء قد ترك . فقال أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » - الحديث . (قال) : فقد
كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين =

يقوم فيخطب، ويقرأ في خطبته بسورة من القرآن . قلت : أفتجب للقوم أن يستمعوا وينصتوا ؟ قال : نعم^١ .

قلت : أ رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة^٢ .

قلت : أ رأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : نعم^٣ .

قلت : أ رأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو ؟ قال : يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتح بها الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً . فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وسورة^٤ ، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة = حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها ، فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٧ من شرح المختصر .

(١) لأنه يعظهم فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اهـ ج ٢ ص ٣٨ من شرح المختصر .
(٢) وفي المختصر وشرحه : وليس في العيدين أذان ولا إقامة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وهو دليل أنها سنة - اهـ ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) وزاد في ع ، ه ، ز بعد قوله « نعم » « ولا يخرج المنبر في العيدين » ؛ ولم يذكر هذا القول في ص ، وهو الصواب لأن المسألة يجيء بعد في آخر الباب .
وفي المختصر وشرحه : وإن خطب أولاً ثم صلى أجزأهم كما لو ترك الخطبة أصلاً - اهـ ص ٣٨ .

(٤ - ٤) وفي ص « بفاتحة الكتاب وسورة » .

فركع بها، فإذا فرغ من ركوعه و سجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفتحة القرآن و بسورة^١، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر الرابعة فيركع بها^٢ ثم يسجد، فإذا فرغ تشهد و سلم . قلت :
(١-١) وفي ص « فبدأ بفتحة القرآن وسورة » .

(٢) قال في المختصر و شرحه : (و التكبير في صلاة العيد تسع : خمس في الركعة الأولى، فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع ؛ و أربع في الثانية، فيها تكبيرة الركوع ؛ و يوالى بين القراءة في الركعتين) . و هذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها، والذي بينا قول ابن مسعود رضى الله عنه ؛ و به أخذ علماءنا - رحمهم الله ؛ و قال على رضى الله عنه في الفطر : يكبر إحدى عشرة تكبيرة : ستا في الأولى ، و خمسا في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع ؛ و الزوائد ثمان تكبيرات ؛ و في الأضحية خمس تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرتا الركوع و تكبيرتان زائدتان : واحدة في الأولى ، و الأخرى في الثانية . و من مذهبه البداءة بالقراءة في الركعتين ثم بالتكبير . و عن ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث روايات : روى عنه كقول ابن مسعود و هى شاذة ، و المشهور عنه روايتان : احدهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ، و عشر زوائد : خمس في الأولى . و خمس في الثانية . و في الرواية الأخرى اثنتا عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ؛ و تسع زوائد : خمس في الأولى ، و أربع في الثانية . و قد روى عن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا - و هو قول الشافعى ، و عليه عمل الناس اليوم لأن الولاية لما انتقلت إلى بنى العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم . و من مذهبه البداءة بالتكبير في كل ركعة ؛ و إنما أخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه لأن ذلك شئ اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى و أبو موسى الأشعري و حذيفة ابن اليمان - رضى الله عنهم ؛ فان الوليد بن عقبة أتاها فقال : هذا -

فهو يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات؟ قال: نعم . قلت: 'و لا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع' وإنما يرفع في السبع منها؟ قال: نعم . قلت: فأيهما التي يرفع فيها يديه؟ قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ، ثم يكبر الخامسة = العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟ فقالوا لا ابن مسعود: علمه ، فعلمه بهذه الصفة ، ووافقوه على ذلك . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال: «أربع كأربع الجنائز . فلا يشبهه عليكم» - وأشار بأصابعه وحبس إبهامه . ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد ؛ وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة . ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات . وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأى هذه التكبيرات شاء - وهو رواية عن أبي يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منهما إنما أخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منه ، فإن هذا شيء لا يعرف بالرأى ؛ ولكننا نقول: الآخر ناسخ للأول فلا وجه لإثبات التخيير بين القليل والكثير - اهـ ج ٢ ص ٣٨ .

(١-١) وفي ص «السبع التكبيرات» ؛ وفي ح «السبع تكبيرات» ، وهو أيضاً صواب إذا لم تعد تكبيري الركوع منها .

(٢-٢) وفي ص «ولا يرفع في التكبير من غير هذه السبع» .

ولا يرفع يديه ، ' فاذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات
ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه ' . قلت : والتكبير
في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً ؟ قال :
إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل . قلت : فكم يصلي إن أراد أن يصلي ؟ ه
قال : إن شاء أربع ركعات و إن شاء ركعتين ' .

قلت : أ رأيت الإمام إذا خرج إلى الجبابة ' أ ينبغي له أن يخلف
رجلاً يصلي بالناس في المسجد ؟ قال : إن فعل فحسن . و إن لم يفعل
فلا شيء عليه ' . قلت : فإن فعل كيف يصلي بهم الرجل ؟ قال : يصلي
بهم كما يصلي الإمام في الجبابة .

(١) وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها - قاله
المرخسي في شرح الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

(٢-٢) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « فاذا قام في الثانية ... » ساقط
من بقية الأصول .

(٣) لما روى على رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من
صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبات وكل ورقة حسنة » -
انتهى ما قاله المرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) الجبابة - مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها : هي المصلى في
الصحراء - من مصباح المنير ج ١ ص ٦٧ .

(هـ) روى عن على رضي الله عنه أنه استخف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في
الجامع وخرج إلى الجبابة - ذكره المرخسي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

قلت: أ رأيت رجلاً أحدث في الجبابة يوم العيد وهو مع الإمام يخاف إن رجع إلى السكوة أن تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع؟
 قال: يتيمم ويصلي مع الناس. قلت: لم؟ قال: 'لأن العيدين إن فاتته' لم يكن عليه صلاة. 'و صلاة العيدين' بمنزلة الصلاة على الجنائز: هـ
 ألا ترى أنه إذا صلى على الجنائز فأحدث فانه يتيمم ويصلي عليها؟
 فكذلك العيد. قلت: فإن أحدث بعد ما صلى ركعة أ يتيمم مكابته؟
 ويحضى على صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يتيمم وتكبته أنصرف إلى السكوة فتوضأ ثم عاد إلى المصلي فوجد الإمام قد صلى كيف يصنع؟
 قال: يصلي ركعتين كصلاة الإمام ويكبر كما يكبر الإمام. قلت: فهل يقرأ فيهما؟ قال: لا. قلت: فما شأنه يكبر ولا يقرأ؟ قال: لأن قراءة الإمام له قراءة، ولا يكون تكبير الإمام له تكبيراً؛ ألا ترى أن من خلف الإمام يكبرون معه ولا يقرأون؟ فهذا والذي خلفه سواء؛ و^{هـ} لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام - وهذا قول أبي حنيفة.

(١-١) وفي ص «لأن العيد إذا فاتته».

(٢-٢) وفي ص «و صلاة العيد».

(٣) وفي هـ «لو» مكان «إذا».

(٤) وفي ص هـ «انه».

(٥) كذا في الأصل و كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «فيصلي».

(٦) وفي هـ «أو» وليس بشيء.

(٧) وفي ص «يكبر» بغير واو؛ وسقط قوله «ويكبر» من هـ.

(٨) كذا في ح، ص؛ والواو قبل قوله «لأنه» ساقط من بقية الأصول.

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل مسج الإمام في الصلاة متوضياً لم يحزه التيمم لأن هذا لا يفوته الصلاة - وهذا قول زفر .

قلت : أ رأيت الإمام هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم ؟ قال :

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" ، وأما سورة من القرآن

(١) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصل وكذا من ز . هـ ؛ وإنما زيد من ح ، ص .

(٢) أسنده إمامنا الأعظم عن إبراهيم بن محمد بن الميثم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" - أخرجه الحارثي في مسنده من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحماني والحسن بن زياد وأبي يوسف وأيوب بن هاني ومحمد بن مسروق وسعيد بن أبي الجهم وأسند ابن عمرو وإسحاق بن يوسف الأزرق والمقرئ وعفيف بن سالم الموصلي والأبيض بن الأغرعه ، ورواية الثلاثة الآخرين في العيدين فقط . وأخرجه الحافظ طاحه بسنده من طريق القاسم والأبيض والحماني . وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق القاسم والجريز بن عبد الحميد والأبيض عنه . قال الحافظ : ورواه شعبة عن إبراهيم كذلك . وأخرجه ابن خمر وباسناده عن ابن المظفر المذكور . ورواه من طريق محمد بن مسروق عنه وعن الثوري ، ومن طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه . وأخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضاً في كتاب الآثار عنه متناً - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤ ؛

وأخرجه ابن خمر ومن طريق القاسم بن الحكم والأبيض بن الأغرعه ، ولفظه : إنه كان يقرأ في العيدين بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك

قرأها أجزته ، وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئاً من القرآن

= حديث الغاشية . وأخرج من طريق محمد بن مسروق ناسفیان و أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مثله سواء . وأخرجه عن المقرئ أيضاً مثله سواء . وأخرجه الحافظ أبو نعيم في مسند الإمام له من طريق الأيضا بن الأغر عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » . (قال) ورواه محمد بن مسروق و أيوب بن هاني و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و سعيد بن أبي الجهم - اه كذا رواه من غير واسطة محمد بن المنتشر ثم رواه عنه من طريق عبد الله بن زريع و شعيب بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن حبيب عن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة (وفي العيدين) بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » . (قال) ورواه عن أبي حنيفة على هذا القاسم بن الحكم و الحمانى و إسحاق بن زيد في كلتا الروايتين ، فتوابع أبو حنيفة عليها ؛ فأما روايته عن إبراهيم عن حبيب نفسه فتابعه عليها الفرات بن خالد و يحيى بن سعيد الأموى عن مسعر (ثم أسند عن مسعر) قال : و من تابعه على الرواية الأخرى التي قال فيها : عن أبيه عن حبيب القورى و شعبة و مسعر و جرير بن عبد الحميد ، ثم أخرج عن كل منهم بسنده قات : و تابعه جرير و أبو عوانة أيضاً عن إبراهيم عن أبيه ؛ و تابع عبيد الله بن عبد الله حبيبا عن النعمان . رواه مسلم - راجع ج ٢ ص ٢٨٨ من صحيحه . ورواه أحمد و الطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب ، و رجال أحمد ثقات - راجع ج ٢ ص ٢٠٤ من مجمع الزوائد .

(١) فأنب تترك بالافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين لحسن - قاله الهرخمي في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

حتماً^١ حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها^٢ .

قلت : فهل قبل العيدين صلاة ؟ قال : لا . قلت : فهل بعدها صلاة ؟

قال : إن شاء صلى أربعاً^٣ ، وإن شاء لم يصل .

قلت : أرايت رجلاً أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد

ولم يسلم أو أدركه بعد ما سلم وسجد سجدة السهو فدخل معه ثم سلم الإمام^٤

أيقوم الرجل فيصلّي صلاة العيد ؟ قال : نعم . قلت : «و يقرأ ويكبر ؟»

قال : نعم^٥ . قلت : فكيف يكبر إذا قام يصلّي إذا أدركه ؟ قال : يكبر

ثلاث تكبيرات^٦ ، ثم يقرأ فاتحة^٧ القرآن وسورة^٨ ، ثم يكبر

(١) لفظ « حتماً » ساقط من ص ، وهو من سهو الكاتب .

(٢) فربما يظن ظان أنه لا يجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة ، فكان هو

مدخلاً في الدين ما ليس منه ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : « من أدخل في ديننا

ما ليس منه فهو رد عليه » - اهـ ما في شرح الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) والذي يختص بهذا اليوم حديث على رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا

وبكل ورقة حسنة » - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٣٩ من شرح المختصر .

(٤-٤) وفي هـ « ويكبر ويقرأ » .

(٥) قلت : هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٦) وفي ز ، ح « يقرأ » مكان « يكبر » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « بفاتحة » .

(٨) من ص وكذا في المختصر ، وفي بقية الأصول : بسورة .

الرابعة فيركع بها ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة، ثم يكبر أربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة . قلت : لم جعلت على هذا ثمانى تكبيرات ؟ قال : لأنه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الإمام فألقيت عنه تلك التكبيرة .

قلت : أ رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من العيد فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يكبر ؟ قال : يقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرهن^٢ .

قلت : أ رأيت الإمام هل ينبغي له أن يكبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات ؟ قال : ما أحب له ذلك . قلت : فإن فعل هل يضره (١-١) كذا في ح ، ص ؛ ومن قوله « الرابعة فيركع ... » ساقط من بقية الأصول ، ولا بد منه .

(٢) وفي هـ « العبد » مكان « العيد » خطأ فاحش .

(٣) وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي خوادر أبي سليمان في أحد الموضعين ، وقال في الموضع الآخر : يبدأ بالتكبير . وهو القياس لأنه يقضى ما فاتة فيقضيه كما فاتة ولكنه استحسن فقال : لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فإن في الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداءة بالقراءة ، والمؤالة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ؛ ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقاً لقول على رضى الله عنه . ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه . ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتياً بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعاً بينها وبين تكبير الركوع ، وهو أصل ابن مسعود رضى الله عنه كما بينا - انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

(٤) وفي ص ، ح « سبع » .

من ذلك شيء قال : لا .

قلت : أرايت إماما قرأ السجدة يوم العيد ؟ قال : عليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه . قلت : وكذلك لو قرأها وهو يخطب ؟ قال : نعم ، يسجدها ويسجد معه من سمعها ، وأما إذا قرأها في الصلاة فسجدها يسجدها معه من سمعها ومن لم يسمعها جميع من معه في الصلاة . هـ

قلت : أرايت النساء هل عليهن خروج في العيدين ؟ قال : قد كان يرخص لهن في ذلك ، فأما اليوم فاني أكره لهن ذلك . قلت : أفتركه لهن أن يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة ؟ قال : نعم . قلت :

(١) وفي الأصل « سمعه » . كان « معه » وليس بشيء .

(٢) أسنده المؤلف في كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين : الفطر والأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة - وهو قول أبي حنيفة - اهـ ص ٤١ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٥٩ من كتاب الآثار ، زاد في آخره : حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد ، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تنصلي - اهـ . وأخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٧١ . وأخرجه طلحة بن محمد في مسند الإمام له من طريق عبيد الله بن الزبير . وأخرجه الحارثي من طرق . وأخرجه ابن خسر ومن طريق ابن زياد ومحمد بن الحسن - راجع ج ١ ص ٣٨١ من جامع المسانيد . وأخرجه محمد بن الحسن في نسخة أيضا نحو ما رواه في آثاره - راجع جامع المسانيد ص ٣٧٩ . قلت : وحديث أم عطية معروف ، أخرجه عنها غير عبد الكريم أيضا ابن سيرين وغيره ، أخرجه الشيخان .

فهل ترخص لشيء منهن؟ قال: أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، فأما غير ذلك فلا^١.

قلت: أ رأيت العبد هل يجب عليه أن يشهد الجمعة والعيدين؟ قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. قلت: فهل ينبغي له أن يفعل دون أن يأذن له مولاه؟ قال: لا. قلت: فهل ينبغي للولي أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة؟ قال: إن فعل لم يضره ذلك شيئاً^٢.

(١) وفي المختصر وشرحه: (ليس على النساء خروج في العيدين، وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك)، يعني للشواحب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة. (فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين، ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع - في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء)، لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن. وأبو حنيفة قال في صلاة الليل: تخرج العجوز مستورة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلوات النهار والجمعة (لأنها) تؤدي في المصر، فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصطدم وفي ذلك فتنة فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلاً، وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصدّمها، فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة فيمكنها أن تعثر تأحية عن الرجال كيلا تصدم - الخ ج ٢ ص ٤١.

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي: (وللولى منع عبده من حضور الجمعة =

قلت: أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع
أهو سواء؟ قال: نعم^١. قلت: وكذلك السهو في صلاة الخوف؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المنبر هل يخرج في العيدين؟ قال: لا^٢.

قلت: أرأيت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع^٣ تكبيرات

(= والعيدين)، لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته
وإضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك؛ وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن
ذلك صار مستغنى من حق المولى. واختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه
ليحفظ دابته، فمنهم من قال: ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه.
والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته - اهـ ص ٤١.

(١) وفي تنوير الأبصار: والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة سواء؛
(قال في الدرر): والمختار عند المتأخرين عدمه في الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة
- البحر. وأقره المصنف وبه جزم في الدرر - اهـ. وفي رد المحتار: وفي جمعة
حاشية أبي السعود عن العزيمة أنه ليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه
لثلايق الناس في الفتنة - اهـ. وفيه أيضا: قوله «وبه جزم في الدرر لئلا يفتنه
محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير وإلا فلا داعي إلى الترك (ط)» - اهـ ج ١
ص ٥٥. آخر باب السهو.

(٢) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين على ناقته؛
والناس من الدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك
إخراج المنبر، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين؛ واتباع
ما اشتهر العمل به في الناس واجب - انتهى ما في ج ٢ ص ٤٢ من
شرح الكافي.

(٣) وفي ص، ح «سبع».

أينبغي لمن خلفه أن يكبروا معه ؟ قال : نعم ، يتبعونه إلا أن يكبر ما لا يكبر
أحد من الفقهاء ، وما لم تجئ به الآثار .

باب التكبير في أيام التشريق

قلت : أ رأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ؟ ومتى
يبدأ ومتى يقطع ؟ قال : كان عبد الله بن مسعود يبتدئ به من صلاة
الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، وكان على ابن أبي طالب
يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام
التشريق ، فأى ذلك ما فعلت فهو حسن : وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ
بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة
(١) وإذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفاً للإجماع ،
ولا متابعة في الخطأ ؛ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم
يسكت بعد ذلك . وقال بعضهم : يتابعه إلى ست عشرة تكبيرة لأن فعله إلى هذا
الموضع محتمل للتأويل ؛ ففعله ذهب إلى أن مراد ابن عباس رضى الله عنهما : ثلاث
عشرة تكبيرة زوائد ، فإذا ضمنت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع
ضارت ست عشرة تكبيرة فلا احتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه - اهـ ج ٢
ص ٤٢ من شرح الكافي .

(٢) وصله الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٦٠ فقال : عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في التكبير أيام
التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ؛
وكان يكبر فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر
والله الحمد » .

العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها ، وأما أبو يوسف ومحمد فانهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب .

قلت : فكيف التكبير ؟ قال : إذا سلم الإمام قال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » ؛ بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود .^٥

قلت : فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا في هذه الأيام ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان معهم نساء ؟ قال : عليهن أن يكبرن .^٦

(١) قال الإمام محمد في كتاب الآثار ص ٤٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ورواه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٦٠ . قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه يأخذ بقول ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر في العصر ثم يقطع - اه .

(٢) وصله الإمام محمد في كتاب الحجّة فقال : أخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير ابن سعيد النخعي عن علي و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تكبيرهما في دبر الصلاة « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » . ورواه عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » وروى عن محل بن محرز عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٠ منه . (٣) وفي المختصر و شرحه للسرخسي : (وإن صلى النساء مع الرجال أو المسافرين =

قلت: أ رأيت من صلى وحده من المقيمين و المسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا؟ قال: لا . قلت: فهل على المسافرين أن يكبروا؟ قال: لا . قلت: أ رأيت من صلى التطوع في جماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها؟ قال: لا . قلت: فهل على السواد أن يكبروا؟ قال: لا . قلت: فإن صلوا في جماعة؟ قال: وإن صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم - وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف و محمد: نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة . قلت: أ رأيت المحرم يوم عرفة إذا صلى وسلم أبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟ قال: بل يبدأ بالتكبير ثم يلبي . قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ١٠ أرجحهما .

قلت: أ رأيت الإمام إذا كان عليه سجدة السهو أ يكبر قبل أن = خلف المقيم وجب عليهم التكبير (تبعاً كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعاً ، وفي المسافرين إذا صلوا في المصـر جماعة روايتان : رواية الحسن : عليهم التكبير لأن المسافرين يصلح للإمامة في الجمعة ؛ والأصح أنه ليس عليهم التكبير لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ؛ ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصـر أو خارجاً عنه ، فكذلك في التكبير - اهـ ج ٢ ص ٤٤ .

(١) من قوله « قلت » - السؤال و الجواب لم يذكر في ز ، ح . ص .
(٢) قال السرخسي : و كذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لأنها سنة ، فأما عقيب الجمعة فيكبرون لأنها فرض مكتوبة - اهـ ص ٤٤ . قلت : و أفق العلماء المتأخرون من مذهبنا بالتكبير عقيب صلاة العيد أيضاً - راجع كتب القوم .
(٣) وفي هـ « ولا » ، وهو تصحيف .

يسجدهما؟ قال: لا، ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر .

قلت: أ رأيت رجلا سبقه الإمام بركعة في أيام التشريق أيكبر مع الإمام حين يسلم أو يقوم فيقضى؟ قال: بل يقوم فيقضى، فإذا سلم كبر . قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس من الصلاة، ألا ترى لو أن رجلا دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يحزه ذلك . قلت: وهذا لا يشبه سجدتي السهو؟ قال: لا؛ ألا ترى أن من دخل مع الإمام في سجدتي السهو فقد دخل معه في الصلاة؟ لأن سجدتي السهو من الصلاة، والتكبير ليس من الصلاة .

قلت: أ رأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية

قام حتى استوى قائما وهو ساه كيف يصنع؟ قال: يقعد و يشهد ويسلم ، ١٠

(١) وفي المختصر و شرحه للسرخسي: (و يبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما) ، لأن سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ، ولهذا يسلم بعده ؛ ومن اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه ، والتكبير يؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدى به في حال التكبير ؛ والتلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية - اهـ ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) وفي المختصر و شرحه: (و المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو) ، لأنه مؤدى في حرمة الصلاة (ولا يتابعه في التكبير والتلبية) ، لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة ؛ وعلى هذا إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم لأنه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به ، لا يأتون به دونه - اهـ ج ٢ ص ٤٥ .

ثم مضى سجدة السهو و يسجد من خلفه معه ، ثم يتشهد و يسلم .
قلت : أ رأيت إن لم ينهض الإمام و لكن نهض رجل من خلف الإمام
ثم ذكر بعد ما استتم قائماً ؟ قال : يقعد و يتشهد مع الإمام و يسلم معه ،
و لا سهو عليه . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس على من خلف الإمام سهو^١
٥ إذا لم يسه الإمام .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بالناس في أيام التشريق فنتسى أن يكبر
حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر ؟ قال : ليس
عليه أن يكبر^٢ و على من خلفه التكبير^٣ . قلت : فإن ذكر قبل أن
يقوم من مجلسه و قبل أن يخرج من المسجد و لم يتكلم أيكبر و يكبر
١٠ من^٤ معه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إماماً صلى بالناس يوم العيد فأحدث ؟ قال : يتيمم
و يمضى على صلاته لأن العيد ليس كغيره ؛ ألا ترى أنه خارج من المصر
و ليس بحضرته ماء .

قلت : فإن قدم الإمام رجلاً يصلى بالناس بعد ما أحدث الإمام
(١) لفظ « سهو » ساقط من هـ .

(٢-٣) كذا في ص ؛ و في المختصر « و على القوم أن يكبروا » ؛ و كان في الأصل
و كذا في هـ ، ز ، ح « و لا على من خلفه » ، و هو تحريف فاحش ينقلب الحكم
المثبت به منفياً . و في المختصر و شرحه : (و إذا نسي التكبير أو التلبية) أوتركهما
متأولاً (لم يترك القوم) ، لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة - الخ .

(٣) لفظ « من » ساقط من هـ .

وقد قرأ السجدة ولم يكن يسجدها حتى أحدث هل يسجدها هذا الإمام
 الثاني؟ قال: نعم، يسجدها ويسجد معه الناس. قلت: أ رأيت إن كان
 الإمام الثاني لم يكن داخلا في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما
 قدمه الإمام كبر ينوي الدخول في صلاة القوم أ يسجدها ويسجد من
 معه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن كان الإمام الأول لما قرأ السجدة ه
 نسي أن يسجدها فلما أراد أن يركع أحدث فقدم هذا هل على الإمام
 الأول وعلى من خلفه سجدة السهو؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الصلاة قبل العيد هل تكرهها؟ قال: نعم.
 قلت: أ أفكرهها بعد؟ قال: لست أكرهه، إن شاء صلى وإن شاء
 لم يصل.

١٠

قلت: أ رأيت الإمام إذا خطب في العدين هل يجب على الناس
 أن ينصتوا ويستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة؟ قال: نعم.

(١) وفي هـ «لم يستمع».

(٢-٢) كذا في ص، هـ؛ وفي بقية الأصول «أعلى الإمام».

(٣-٣) وفي ص «هل يضره» وهو تصحيف.

(٤) وفي ص «أفصلها».

(٥) وفي ص «في العيد».

(٦-٦) وفي ز، ح، ص «أن يستمعوا وينصتوا».

باب صلاة الخوف والفزع^١

قلت : أ رأيت الإمام إذا كان مواقف^٢ العدو في أرض الحزب
فحضرت الصلاة فأراد أن يصلي بالناس كيف يصلي بهم ؟ قال : تقف
طائفة من الناس بازاء العدو ويفتح الإمام الصلاة و طائفة معه فصلي
بالتائفة الذين معه ركعة وسجدين ، فإذا فرغ منها انفلتت^٣ الطائفة الذين
مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو ، وتأتى^٤
الطائفة الأخرى التي كانوا^٥ بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة
فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين ، ثم يتشهد و يسلم الإمام إذا
فرغ من الصلاة ، ثم تقوم^٥ الطائفة التي^٦ مع الإمام فيأتون مقامهم من
١٠ غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو ، وتأتى الطائفة
التي^٦ كانت بازاء العدو و هم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون
مكانهم الذي صلوا فيه فيقفون ركعة وسجدين وحدانا^٧ بغير إمام

(١) لفظ « الفزع » لم يذكر في ص .

(٢) وفي ص ، هـ « موافق » .

(٣) كذا في ز ، و في ع ، هـ « انفلتت » ، وفي ح ، ص « انفلت » .

(٤ - ٥) وفي ص « الطائفة الذين كانوا » .

(٥) وفي ص « قامت » .

(٦ - ٧) من قوله « مع الإمام ... » ساقط من هـ ؛ و كان في الأصول « الذين »

و الصواب « التي » يدل عليه « التي » الذي قبل القول الساقط .

(٧) قوله « وحدانا » زده من ح ، ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

ولا قراءة و يقعدون^١ و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم^٢ ، ثم تأتى الطائفة^٣ الذين صلوا^٤ مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة^٥ بغير إمام و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم . قلت : و لم يصلى بهم الإمام ركعة ركعة ؟ قال : لقول الله تعالى فى كتابه "وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ " . قلت : أ رأيت لو كان هذا العدو فى القبلة فاستطاع الإمام أن يصلى بالناس جميعا و يستقبل العدو يفعل ذلك ؟ قال : إن شاء فعل . و إن شاء صلى كما وصفت لك^٥ . قلت : فإذا^٦ كانت الصلاة صلاة ١٠ المغرب كيف يصلى بهم ؟ قال : يفتح الصلاة و معه طائفة و طائفة بازاء العدو ، فيصلى بالطائفة الذين^٧ معه ركعتين ، ثم تقوم الطائفة فتأتى^٨

(١) وفى ح « و يتشهدون » مكان « و يقعدون » .

(٢ - ٢) وفى ص « فيأتون » . مكان « ثم تأتى الطائفة » .

(٣ - ٣) وفى ح « التى صلت » مكان « الذين صلوا » .

(٤) وفى ح « بقراءة وحدانا » .

(٥) قال السرخسى : لأن ظاهر الآية شاهد لذلك ، قال الله تعالى : « و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » - اهـ ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) وفى ص « فان » .

(٧) وفى هـ ، ص « التى » .

(٨) وفى ص « فيأتون » .

مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتى الطائفة التى ' كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الإمام فى الصلاة فيصلى بهم ركعة ويتشهد ويسلم '، ثم تقوم الطائفة التى ' معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون ' بازاء العدو، وتجيء الطائفة التى ' صلت مع الإمام الركعتين الأولىين فيأتون مقامهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو، وتجيء الطائفة التى صلت مع الإمام الركعة الثالثة ° فيأتون مقامهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعتين (١) وفى ص «الدين» .

(٢) وأما فى صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة لأنه إنما يصلى بكل طائفة شطر الصلاة، وشطر المغرب ركعة ونصف، فثبت حق الطائفة الأولى فى نصف ركعة، والركعة الواحدة لا تجزى فثبت حقهم فى كلها. ولأن الركعتين شطر المغرب، ولهذا كانت القعدة بعدهما وهى مشروعة للفصل بين الشطرين، ثم الطائفة الأولى تصلى الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين فى المغرب - اهـ من شرح الكافى بالاختصار والتغير القليل ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) قوله « فيقفون » ساقط من هـ .

(٤) قوله « صلت » ساقط من الأصل الهندى .

(٥) وفى ح « الثانية » مكان « الثالثة »، وليس بصواب .

بقراءة^١ وحدانا ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم^٢ فيقفون مع أصحابهم^٣ .

قلت : أ رأيت إذا^٤ كان الإمام مقيما في مصر^٥ أو في مدينة^٦ فأناه العدو فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل يقصر الصلاة ؟ قال : لا ، ولكنه يصلى بهم صلاة مقيم . قلت : وكيف يصلى بهم ؟ قال : يفتح الصلاة^٧ ومعه طائفة^٨ ، وطائفة^٩ بازاء العدو ، فيصلى بهم ركعتين^{١٠} ثم تقوم^{١١} الطائفة^{١٢} التي^{١٣} معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا ، وتأتي^{١٤} الطائفة^{١٥} التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلى بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة^{١٦} التي صلوا^{١٧} معه^{١٨} الركعتين^{١٩} الآخرين^{٢٠} فيأتون مقامهم^{٢١} من غير أن يتكلموا ولا يسلموا ، وتأتي^{٢٢} الطائفة^{٢٣} التي صلت^{٢٤} مع (١) كذا في الأصل وكذا في ص ؛ وفي « بغير قراءة » خطأ ؛ واللفظ هذا ساقط من ز .

(٢-٢) وفي « فيقفون مع أصحابهم » تصحيف .

(٣) وفي ص « إن » .

(٤-٤) وفي ص « أو مدينة » .

(٥-٥) وفي ص « هؤلاء الطائفة الذين » .

(٦) وفي ص « ثم تأتي » .

(٧-٧) وفي ص « الذين صلوا مع الإمام » .

(٨) كذا في ز ، ح ، ه ؛ وفي ع ، ص « الآخرين » .

(٩-٩) وفي ص « الذين صلوا » .

الإمام الركعتين الأولين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة و يشهدون ويسلمون ،^١ ثم يقومون^٢ مقامهم ، و تأتي الطائفة^٣ الذين صلوا^٤ مع الإمام الركعتين الآخرين^٥ فيقضون وحدانا ركعتين بالقراءة و يشهدون ويسلمون ،^٦ ثم يقومون فيقفون بازاء العدو^٧ .

قلت : أ رأيت الطائفة الذين^٨ صلوا مع الإمام الركعتين الأولين لِمَ يقضون بغير قراءة ؟ قال : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام الركعتين فقراءة الإمام لهم قراءة^٩ ، وأما الذين^{١٠} أدركوا مع الإمام الركعتين الآخرين^{١١} فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لأنهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة . قلت : أ رأيت إن لم يقرأ الطائفة الذين^{١٢} أدركوا مع الإمام الركعة الثانية ؟ قال : لا يحزبهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : أ رأيت إن اتم أحد من ذكرت لك فيما يقضى صاحبه ؟ قال : أما الإمام فصلاته تامة^{١٣} ، أما الذين اثموا به فصلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^{١٤} .

(١-١) وفي ص « ثم يأتون » .

(٢-٢) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « الطائفة التي صلوا » .

(٣) كذا في ز ، ح ، ه ؛ وفي الأصل و كذا في ص « الآخرين » .

(٤-٤) وفي ص « ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم » .

(٥) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

(٦-٦) وفي ص « والذين » مكان « وأما الذين » .

(٧) وفي ص « الآخرين » .

(٨) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « التي » .

(٩-٩) وفي ص « وأما الذي يأتهم به فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الصلاة »

بتوحيد الضمائر .

قلت: أ رأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته؟
 قال: السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء. قلت: فمتى يسجد للسهو؟
 قال: إذا فرغ من صلاته وسلم يسجد بسجدة السهو وتسجد معه الطائفة
 التي خلفه، ثم يتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم
 فيقفون بازاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحدانا، فإذا
 سلموا يسجدوا بسجدة السهو، ثم يتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم،
 وتأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا، ولا يسجدون للسهو
 لأنهم قد يسجدوا مع الإمام. قلت: فإن سها رجل من الذين يسجدوا مع
 الإمام فيما يقضى؟ قال: عليه سجدة السهو.

قلت: فإن سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقضون
 هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم خلف الإمام؛
 ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة، ولا سهو على من خلف
 الإمام ولكنهم يسجدون السجدة اللتين كانتا على الإمام.

قلت: أ رأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية السجدة فسيجدها
 بالطائفة التي معه ثم جاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام أول ركعة

(١) وفي ص «و يسجد».

(٢-٢) وفي ص «معه» ويمكن «مع الإمام».

(٣-٣) كذا في ح، ص؛ وقوله «قلت فإن سها رجل...» السؤال والجواب
 كلاهما ناقطان من بقية الأصول.

(٤) وفي ص «الذين».

(٥) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «التي».

أ يسجدون تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: لِمَ 'و لم يسمعوها'؟ قال: لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فعليهم ما على الإمام؛ ألا ترى لو أن رجلا نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك أنه ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع كما يصنع الإمام وهو لم يسمع السجدة؟ فكذلك هذا.

قلت: أ رأيت إماما صلى يقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية أحدث و معه الطائفة الذين لم يدركوا معه أول الصلاة كيف يصنع؟ قال: يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة، فإذا تشهد تنحى من غير أن يسلم، ثم اقتل القوم جميعا فقاموا بأزاء العدو، وتأتى الطائفة ١٠ التي أدركت أول الصلاة فيقضون ركعة^٦ وحدانا،^٧ فإذا فرغوا أتوا مقامهم، ثم تأتى الطائفة الذين^٨ أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا. قلت: أ رأيت الإمام الثانى لما تقدم سها في صلاته كيف يصنع؟

(١) وفي ذ، ح «و لم»؛ واللفظ ساقط من هـ.

(٢-٢) قوله «و لم يسمعوها» ساقط من ص.

(٣) وفي ص «صنع».

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «التي».

(٥) لفظ «معه» ساقط من هـ.

(٦-٦) وفي ص «الذين أدركوا».

(٧) لفظ «ركعة» ساقط من هـ.

(٨-٨) هذه العبارة ساقطة من ص؛ وفي بقية الأصول «التي» والصواب «الذين»

كما أثبتته هنا.

قال: إذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير أن يسلم ولا يسجد، فيقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتأتى الطائفة الذين^١ أدركوا أول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا، فإذا شهدوا وسلموا سجدوا بسجدة السهو، فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين^١ أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا، فإذا فرغوا وسلموا سجدوا بسجدة السهو.

قلت: أ رأيت إن حمل العدو على الطائفة الأولى بعد ما صلوا الركعة الأولى وقاموا^٢ بإزائهم فقاتلوهم؟ قال: صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: أ رأيت إن كان^٣ العدو إنما حملوا على الإمام وعلى^٤ من خلفه^٤ والإمام ومن خلفه في الركعة الثانية فقاتلوهم؟ قال: صلاة الإمام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا^٥ معه الركعة الأولى كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة^٦ من خلفه، والذين صلوا^٥ معه الركعة الأولى فهم^٦ خلف الإمام^٨؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة. قلت: لِمَ أفسدت

(١) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «التي»، والصواب «الذين».

(٢) وفي ص «فقاموا».

(٣) وفي هـ «كانوا».

(٤-٤) وفي ص «من معه».

(٥) لفظ «صلوا» ساقط من هـ، موجود في بقية الأصول.

(٦) لفظ «صلاة» ساقط من هـ.

(٧) كذا في هـ؛ وفي ص «هم»، وفي الأصل و ز، ح «وهو»؛ والصواب

بضمير الجمع.

(٨) ولفظ «الإمام» ساقط من هـ، وهو بسهو الناسخ.

صلاة الإمام؟ قال: 'لأنه قاتل'، والقتال عمل في الصلاة يفسدها .

قلت: أ رأيت رجلا يخاف العدو^١ فلا يستطيع النزول عن دابته
أ يسهه أن يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومى إيماء ويجعل
السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت رجلا لا يستطيع أن يقوم^٢ من خوف العدو
فهل يسهه أن يصلي قاعدا يومى إيماء؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة هل
يصلون وهم^٣ فى تلك الحال^٤ يقتتلون؟ قال: لا يصلون على تلك الحال،
ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو^٥ قلت: فان قاتلهم

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصل ، ثابت فى بقية الأصول ، وهو الصواب .

(٢) وفى « العمل » مكان « العدو » وهو تصحيف .

(٣) وفى ص « أن يومى » ، والصواب « أن يقوم » كما فى بقية الأصول .

(٤-٤) وفى ص « على تلك الحالة » .

(٥) وفى الكافى وشرحه : (ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت) ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هده من

الليل ، وقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم وبطونهم نارا . فلو

كان تجوز الصلاة فى حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وكذلك

من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته) ، لأن

الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه ، بخلاف المشى فإنه لا بد منه حتى يقفوا

بإزاء العدو ، وجواز العمل لأجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة

- اهـ ج ٢ ص ٤٨ .

العدو حتى ذهب وقت صلاة أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون ' عن تلك الصلاة ' ؟ قال : نعم . قلت : فإذا ' انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن كان العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا عمل في هـ الصلاة يفسدها ، وهذا والمسابقة سواء ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .^٢

قلت : أ رأيت الرجل يخاف السبع ؟ فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسمعه أن يصلي على دابته يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع حيث توجهت به دابته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون ١٠ على الدواب جماعة كما وصفت لك ؟ قال : لا .^٣

(١-١) وفي ص « عن الصلاة » .

(٢) وفي ص « فان » .

(٣) قال السرخسي في مبسوطه : القتال عمل كثير ، وهو ليس من أعمال الصلاة ، ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والأمر بأخذ الأسلحة ، لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رأهم مستعدين ، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ، ثم يستقبلون الصلاة - اهـ ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) وفي ص « السباع » .

(هـ-هـ) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص . وفي ج ٢ ص ٤٨ من مبسوط السرخسي : (ولا يصلون جماعة ركباناً) ، لأن بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء ، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به =

قلت: أ رأيت الإمام إن صلى 'بطائفة منهم' وهم على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى قامت الطائفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل تفسد صلاتهم؟ قال: نعم، وهذا عمل في الصلاة يفسدها^٢. قلت: فإن لم يركبوا ولكنهم مشوا مشياً؟ قال: صلاتهم تامة، والمشي لا يفسد الصلاة ههنا^٣. قلت: من أين اختلف المشي والركوب؟ قال: لأن المشي لا بد منه لأنهم لا يستطيعون أن يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا، والركوب منه بد^٤.

قلت: أ رأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف فأحدث في الركعة الأولى فقدم رجلاً كيف يصلي بهم؟ قال: يصلي بهم كما يصلي الإمام ١٠ الأول لو لم يحدث على ما وصفت لك. قلت: أ رأيت إن تقدم الإمام الثاني يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام الأول فقاتل العدو هو والذين = لأنه ليس بينهما مانع؛ وقد روى عن محمد رحمه الله أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة، وقال: أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة؛ فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والجمي لينالوا فضيلة الجماعة، ولكننا نقول: ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص - انتهى.

(١-١) وفي ص «بطائفة منهم وهو».

(٢-٢) وفي ص «قام الطائفة الذين».

(٣-٣) وفي ص «هذا عمل في الصلاة يفسد الصلاة ههنا».

(٤-٤) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص.

(٥) كذا في الأصل وكذا في ه؛ ولفظ «بهم» ساقط من ز، ح، ص.

(٦) وفي ص «فقاتلوا».

- معه ؟ قال : صلاته ^١ وصلاة القوم وصلاة الإمام الأول فاسدة ، لأن الثاني قد صار 'إماماً للأول' ؛ ألا ترى أن الأول يبنى على صلاته وتجزئه . قراءة هذا الإمام الثاني ، فإذا قاتل هذا الإمام الثاني فسدت صلاتهم .
- قلت : أرأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف والإمام مسافر وطائفة من الناس مسافرون وطائفة منهم مقيمون كيف يصلى بهم ؟ هـ
- قال : 'يصلى بالطائفة الأولى' ركعة ، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيأتون حتى يقفوا بازاء العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيقفون بازاء العدو ، ثم تأتى الطائفة الأولى ؛ فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة ^٦ ويتشهد ويسلم ، ومن كان منهم مقيماً ^{١٠} قضى ثلاث ركعات ^٦ ويتشهدوا ويسلموا ، فإذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بازاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ؛ فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة ويتشهد ويسلم ، ومن كان منهم مقيماً قضى ثلاث ركعات ^٧
- (١) وفي ص « صلاتهم » وليس بشئ .
- (٢-٢) وفي ص « إمام الأول » .
- (٣-٣) وفي الأصل « هذا قراءة الإمام » ، والصواب ما في بقية النسخ .
- (٤-٤) وفي ص « يصلى بهم بالطائفة الأولى » .
- (٥-٥) وفي ص « من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفوا » .
- (٦-٦) وفي ص « ويتشهد ويسلم » .
- (٧) من قوله « ويتشهدوا ويسلموا ، فإذا ... » ساقط من هـ . ومن قوله =

و تشهد و سلم . قلت : أ رأيت إن كان الإمام نفسه مقبياً فصلى بهم ؟

قال : يصلون أجمعون صلاة المقيمين كما وصفت لك صلاة الخوف .

قلت : أ رأيت قوماً موافقاً العدو لا يستطيعون أن ينزلوا عن

دوابهم كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على دوابهم يومون إيماء . قلت :

فإن أهمهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون إيماء هل

تجزئهم صلاتهم ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصلون ؟ قال : يصلون

وحداناً بغير إيماء ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع .

قلت : أ رأيت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو

كيف يصلون ؟ قال : يصلون كما يصلون في البر .

قلت : أ رأيت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على

ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو ؟ قال : أما الإمام فتجزئ صلاته ،

وأما القوم فلا تجزئهم صلاتهم . قلت : فإن رأوا سواداً فظنوا أنه

= « فإذا فرغوا من صلاتهم . . . » ساقط من ص .

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢) وفي ص « المقيم » .

(٣-٣) وفي ح ، ص « في صلاة الخوف » .

(٤) وفي هـ ، ص « موافق » .

(٥-٥) كذا في ص ؛ وقوله « يومون إيماء » لم يذكر في بقية الأصول .

(٦) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا

العدو جاز للإمام ، ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء) ، لأن

الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو ، فإذا لم يكونوا بحضرة لم يتحقق =

العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك^١ فاذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شياه؟ قال: أما الإمام فتجزيه صلاته، وأما القوم فلا تجزيهم، لأن مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة^٢. قلت: فإن كان ذلك السواد عدوا؟ قال: صلاتهم جميعاتامة^٣ - والله أعلم والموفق^٤.

باب غسل الشهيد وما يصنع به

قلت: أرايت الشهيد هل يغسل؟ قال: إذا قتل في المعركة لم يغسل، وإذا حل من المعركة فمات في بيته أو في أيدي الرجال غسل^١ وحنط = سبب الترخص بالذهاب والمجيء فلا يجوز صلاتهم بها، وأما الإمام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته - ٥١ ج ٢ ص ٤٩ .
(١) لفظ « لك » ساقط من ٥ .

(٢) وفي المختصر وشرحه: (ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو) فقد ظهر أن السبب الترخص كان متقرا (فتجزيههم ، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم) فقد ظهر أن السبب لم يكن متقرا (فلا تجزيهم) ، والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لدفع الخوف عنهم ، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو - والله أعلم .
(٣-٣) قوله « والله أعلم والموفق » لم يذكر في ٥ ، ز ، ح ؛ وهو موجود في الأصل - نسخة عاطف .

(٤) و لفظ « غسل » ساقط من ح .

(٥) وفي ٥ « يفعل » .

(٦) لأنه صار مرتثا ، وقد ورد الأثر بغسل المرتث ، ومعناه: من خلق أمره في باب الشهادة، يقال: ثوب رث - أي خلق . والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله =

و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره . قلت : فاذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه ، غير أنه ينزع عنه ' ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة ' ^٢ ويحفظ إن شاؤا . قلت : فهل يراى في كفنه شيء أو ينزع منه شيء ؟
هـ . قال : إن أحبوا فعلوا .

قلت : أرايت من قتل في المعركة بسلاح أو بعضا أو بحجر أو قنبلة أو غير ذلك أهو والذى يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل ؟ قال : نعم ؛

= صلى الله عليه وسلم . وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل ، وكان شهيدا . فاما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه في مصرعه ولم يغسل . فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا . وهذا إذا حمل لمرض في خيمته أو في بيته ، وأما إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطأ الخيول فمات لم يغسل ، لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد يغسل وإن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق والحريق والبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٥١ من شرح الكافي .

(١) كذا في ز ، ح ، هـ ؛ و لفظ « عنه » ساقط من الأصل .

(٢) لأنه إنما لبس هذه الأشياء للدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم - انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٥٠ من شرح المختصر .

(٣-٣) كذا في الأصول ؛ وفي المختصر : ويحفظونه إن شاؤا .

(٤) قال السرخسى : واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن ليس بلام - اهـ ص ٥١ .

وقال محمد: إذا وجد الرجل في المعركة وبه أثر جراحة ' فهو شهيد ولا يغسل ، وإن لم يكن به أثر جراحة فهو ميت ويغسل . وقال: إذا خرج الدم من أذنه أو دبره أو ذكره فانه يغسل ، وإذا خرج من أذنه 'أو عينه ' فانه لا يغسل ' .

قلت: أ رأيت رجلاً قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : •
يصنع به ما يصنع بالشهيد ' .

قلت: أ رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل ؟ قال: إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ، ولا يغسل . قلت: فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل ، ولا يشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو في الحرب؛ ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية . ١٠

(١) كذا في الأصل وكذا في ح ؛ ولفظ « جراحة » ساقط من ه ، ز .

(٢-٢) وفي ه « أو من عينه » .

(٣) وفي المختصر وشرحه: (وإن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه لم يغسل) ، لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بخرج في الباطن ، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه . (وإن كان يخرج من فيه ، فإن كان ينزل من رأسه غسل) ، وجرحه من جانب القم ومن جانب الأنف سواء . (وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل) ، لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بخرج في الباطن ، وإنما يعرف ذلك بلون الدم - اه ج ٢ ص ٥٢ .

(٤) وفي المختصر وشرحه: (ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) ، لأنه قتل دافعا عن ماله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، فلهذا لا يغسل - اه ص ٥٢ .

قلت: أ رأيت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص أو قتل وهو ظالم عدا على قوم و كبارهم فقتلوه هل يغسل؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط أو الذي يضرب في التعزير هل يغسلون؟ قال: نعم، هؤلاء كلهم يغسلون و يكفنون، و يحنطون، و ليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك؛ ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم .

قلت: أ رأيت الذي يأكله السبع أو يتردى من الجبل أو يوجد قتيلا في القبيلة لا يدري أهـ مظلوم هو أو ظالم قتل بسلاح أو غيره أو الذي يسقط عليه الحائط أو الذي يموت في البئر هل يغسل هؤلاء؟ قال: نعم، ١٠ يغسل هؤلاء كلهم و يصنع بهم ما يصنع بالموتى ٦ .

قلت: أ رأيت المحرم و المحرمة تموت هل يصنع بهما ما يصنع بالميت

(١) وفي ج ١ ص ٨٤ هـ من رد المختار: و المسكبر - بالباء الموحدة: المتغلب - اسمعيل . و المراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم .

(٢) وفي هـ «أ يقتل» و هو تصحيف «أ يغسل» .

(٣) وفي هـ «و الذي» .

(٤) وفي هـ «يكفون» تصحيف .

(٥) كذا في هـ؛ و همز الاستفهام محذوف عن بقية الأصول .

(٦) لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه سواء - انتهى ج ٢ ص ٥٢ ن شرح الكافي .

(٧) لفظ «تموت» ساقط من هـ .

الحلال من الكفن و الخنوط و الغسل و يغطى وجهه و رأسه ؟ قال :
نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه . قال :
بلغنا ذلك عن عائشة ؛ ألا ترى أنه يدفن ، و الدفن أشد من تغطية الوجه .

(١) لأن عطاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات ، فقال : خمروا رأسه و وجهه ، و لا تشبهوا باليهود . و سئلت عائشة رضى الله عنها عن ذلك ، فقالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . و إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما مات ابنه واقد و هو محرم كفنه وعممه و حنكه و قال : لولا أنا محرمون لحنطناسك يا واقد . و لأن إحرامه قد انقطع بموته . و قال عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . و الإحرام ليس منها فينقطع بالموت ، ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرامه و التحقق بالحلال ، و إذا جاز أن يخمر رأسه و وجهه بالابن و التراب فكذلك بالكفن . و حديث الأعرابي تأويله : أن النبي عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته ؛ و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بعض أصحابه بأشياء - انتهى ما قاله السرخسى في شرح الكافي بتغير يسير ص ٥٣ .

(٢) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجة قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يموت فقالت : إنما هو جسد انعلوا به كما تفعلون بموتاكم . أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها

في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم - اهـ ج ١ ص ٣٥٣ .
قلت و حديث ابن عمر الذى ذكره السرخسى رواه مالك في الموطأ و عهد في موطئه ، و حجته من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . و رواه أيضا في جهته عن اسماعيل بن رافع المدني عن القاسم بن عهد أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله و هو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر و غطى رأسه - اهـ =

قلت: أرايت الطائفتين يقتلون إحداهما باغية و الأخرى عادلة
كيف يصنع بأهل العدل بقتلاهم؟ قال: يصنع بهم ما يصنع بالشهداء.
قلت: أرايت أهل الحرب يغيرون 'على القرية' من قرى الإسلام
فيقتلون^٢ الرجال والنساء والولدان هل يغسل أحد منهم؟ قال: أما الرجال
و النساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد^٣ لأن القتل كفارة،
و أما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون - وهذا

= وأما ما ذكره المرخسي عن عطاء مرسل فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن
سفيان عن ابن جريج عن عطاء . و ما رواه محمد بن أبي شيبة : ثنا غندر
عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم
فقال: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . و رواه عن وكيع عن عقبة بن أبي صالح
عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم - اه كتاب
المناك (في المحرم يموت أ يغطي رأسه) ق ٣٥٢ .

(١) ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ما ذا يصنع به ؟ و روى
المعلّى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله أنه لا يغسل و لا يصل عليه ، لأنّ عليا
رضي الله عنه لم يغسل أهل نهران ولم يصل عليهم ، فقيل : أكفار هم؟ قال : لا ،
ولكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة
لهم ليكون زجرا لغيرهم ، وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له
و زجرا لغيره - اه من المبسوط ص ٣ . بالاختصار .

(٢-٢) وفي هـ «على أهل القرية» .

(٣) وفي هـ «يقتلون» .

(٤) وفي هـ «بالشهداء» .

قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : 'أما أنا فأرى' أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أظهر^٢ لهم وأحرى أن يكونوا شهداء^٣ .

قلت : أرأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم . قلت : فإن وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : فإن وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن (١ - ١) كذا في الأصول التي بأيدينا ؛ ولعل الصواب « وأما نحن فنرى » ، أو هو بتأويل أن كل واحد منهما قال « أما أنا فأرى » - والله أعلم . وفي المختصر : وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ذلك أظهر لهم وهم شهداء لا يغسلون - اهـ . (٢) كذا في المختصر وهو الصواب ؛ وفي أصول الكتاب كلها « أظهر » بالمعجمة خطأ - من سهو الناسخ .

(٣) وأبو حنيفة رحمه الله قال : ليس للصبي ذنب يحجوه السيف ، فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء يغسل . ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا ، فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى ، والله غني عن الشهود ، فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - انتهى ما قاله المرخسي في ج ٢ ص ٤٤ من مبسوطه .

(٤-٤) من قوله « بقية جسده ... » ساقط من هـ .

(٥) كذا في هـ ، و لفظ « منه » لم يذكر في بقية الأصول .

وجد مشقوقا نصفين طولاً و وجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا . قلت : فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل ولا يصلى عليه . قلت : أ رأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أي دفن ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الشهيد الذي لا يغسل أي يصلى عليه كما يصلى على الميت ؟ قال : نعم ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قتلى أحد .

(١) وفي المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٤٥ : (وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي) كيد أو رجل (لم يغسل ولم يصلى عليه ولكنه يدفن) ، لأن الم شروع الصلاة على الميت ، وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ؛ ولعل صاحب العضو حي ، ولا يصلى على الحي ؛ ولو قلنا يصلى على عضو إذا وجد كان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا - إلى أن قال : (ثم إذا وجد النصف من بدنه) مشقوقاً طولاً (لم يغسل ولم يصلى عليه) ، لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد . (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه) ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد - اهـ .

(٢) أسند هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم - اهـ . وروى عن ابن الزبير وأبي مالك الغفاري =

قلت: أ رأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون إلا أن إنسانا واحدا فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم؟ قال: يغسلون جميعا ويحفظون^١ ويكفنون ويصلى عليهم، وينوون بالدعاء المسلمين^٢ ولا ينوون الكافر بالدعاء. قلت: ثم رأيت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف^٣ أيهم المسلم هل يصلى على أحد منهم؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنت الصلاة عليهم، وإذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد أو اثنان لم أصل على واحد منهم؛ إلا أن أعرفه بالإسلام. = نحوه. وروى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين - راجع ج ٢ ص ٢٩٠.

(١) قوله «ويحفظون» ساقط من هـ.

(٢) وكان في الأصول «للمسلمين» والنصواب «المسلمين».

(٣) وفي هـ «ولا يعرف».

(٤) ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون. فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين. وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم؛ اختاف الصحابة أنها في أى موضع تدفن؛ فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين؛ وبعضهم (رجح) جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين. وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه: تتخذ لها مقبرة على حدة - اهـ ما في شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.

قلت: أ رأيت يد المسلم أو رجله إذا وجدناها 'لَمْ لا تصلي عليها؟ قال: لأنها ليست بيدن كامل، ولو صليت على يده ورجله لصليت على سنه إذا وجدناها '، ولو وجدت أيضا يد ' مطروحة لم أدر لعل صاحبها حي^٩. قلت: فإن علمت أن صاحبها ميت هل تصلي عليها؟ قال: لا، لست أصلي إلا^٢ على البدن .

قلت: أ رأيت رجلا مات فلم يدر أ مسلم هو أم كافر هل يغسل و يصلى عليه؟ قال: إن كان في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قرأهم و كان عليه سيما المسلمين^٣ غسل و صلى عليه، و إن كان في قرية من قرى ' أهل الكفر^٤ و ليس عليه^٥ سيما المسلمين لم يغسل و لم يصل عليه .

(١-١) من قوله « لم لا تصلي ... » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز، ح، هـ « يلم » بالنصب - إذن يكون الفعل معروفا .

(٣) لفظ « إلا » ساقط من هـ، وهو من سهو قلم الناسخ .

(٤) قال السرخسي: و سيما المسلمين: الختان و الخضاب و لبس السواد؛ و ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السياما؛ قال الله تعالى: « يعرف المجرمون بسيماهم » اهـ ج ٢ ص ٥٤ .

قلت: وهذا إذا لم يكن الختان سيما المشركين، و إن كان سيما المشركين أيضا لا يمتاز المسلم به منهم، و كان مشركو العرب يختنون في الجاهلية و يدعون أنهم على دين السيد خليل الرحمن صلوات الله على نبينا و عليه، و اليهود أيضا يختنون لأن الختان من أحكام التوراة - ف .

(٥-٥) و كان في الأصول « أهل الكفار » .

(٦) وفي هـ « عليهم »، وهو من سهو قلم الناسخ .

قلت: أ رأيت رجلاً مسلماً هل يغسل أباه وهو كافر؟ قال: نعم^١. قلت: وكذلك كل ذي رحم محرم منه؟ قال: نعم^٢. قلت: أ رأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر؟ قال: أكره له ذلك^٣.

قلت: أ رأيت حمل الجنائزة والمشي بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر. قلت: فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك (١) وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بأفوضة الماء عليه، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم، لأنه كان لا يتوضأ في حياته - اهـ ج ٢ ص ٥٥ من شرح المختصر.

(٢) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون؛ لأن اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه: اغسلوا أخاكم. ولم يخل بينه وبين والده اليهودي - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.

(٣) وفي المختصر وشرحه: (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين)، لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعة فينزله قبر المسلم من ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اهـ ص ٥٥.

(٤) قبل هذا السؤال «باب حمل الجنائزة» في المختصر وشرحه، وهو لم يذكر في النسخ الأربعة من الأصل التي بأيدينا.

يمين الميت ؟ قال : نعم^١ . قلت : فالمشي ؟ قال : ليس في المشي شيء^٢ .
موقت غير أن العجلة أحب إلى من الإبطاء بها^٣ . قلت : أرايت المشي
قدامها ؟ قال : لا بأس بذلك ، والمشي خلفها أحب إلى^٤ .

قلت : أرايت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على
دابة^٥ فيسبقها ثم يقف فينتظرها ؟ قال : المشي والسير معها أحب إلى^٦ .
قلت : أرايت الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر أتكره للقوم أن
يجلسوا قبل أن يوضع الميت في اللحد ؟ قال : إذا وضعت الجنازة على
الأرض فلا بأس بالجلوس^٧ . قلت : لم ؟ قال : أرايت لو انتهى بها

(١) والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل ،
وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ جاء في الحديث : من حمل
جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة - اهـ من المبسوط ص ٥٦ .
(٢) لفظ « شيء » ساقط من الأصل ، وهو من سهو النسخ ولا بد من ذكره .
(٣) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال : ما دون
الحبيب ، فإن يكن خيرا عجلتموه إليه ، وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم -
أو قال : فبعدوا لأهل النار - اهـ ما قاله السرخسي في شرح الكافي ص ٥٦ .
(٤) وفي ح « دابته » .

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإذا وضعت الجنازة على الأرض
عند القبر فلا بأس بالجلوس) ، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين
كانوا قياما معه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا نصنع بموتانا . فجلس وقال
لأصحابه : خالفوهم . وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فرمجا
يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع ، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون ، وبعد
الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك . ولأنهم حضروا إكراما له فبالجلوس قبل =

إلى القبر و لم يلحد بعد و لم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره ؟
قلت : لا ، قال : فليس هذا بشيء ، و لا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض ،
و إنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن منكب الرجال بالأرض .
قلت : أ رأيت الصلاة على الجنازة بالجبانة و في الدور أهو سواء ؟
قال أي : ذلك فعلوا فحسن .

قلت : أ رأيت الرجل يغسل الميت ' أ يغتسل نفسه ؟ قال : لا .
قلت : فإن أصابه من ذلك الماء شيء ؟ قال : يغسله .
قلت : أ رأيت جنازة الصبي هل تكره أن تحمل على الدابة ؟ قال :
يحملها الرجال أحب إليّ .

قلت : أ رأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل و يصلّي عليه ؟ قال : ١٠
لا . قلت : فإن ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت .
= أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، و بعد الوضع لا يؤدي
إلى ذلك - اه ص ٥٧ .

(١) وفي « بأي » ، و الصواب ما في الأصول الثلاثة « أي » .
(٢-٢) كذا في الأصل وكذا في ز و في ح ؛ « أ يغتسل » ، لم يذكر فيه لفظ « نفسه » ؛
و قوله « أ يغتسل » سقط من ه .
(٣) لفظ « الداء » ساقط من ه .

(٤) لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال ، و في حملها على الأيدي إكرام
للميت ؛ والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار - اه ما في ج ٢ ص ٥٧ من
شرح المختصر .

(٥) قال المرحوم : وفي غسله اختلاف الروايات : فروى عن أبي يوسف
رحمه الله أنه يغسل و يسمى ولا يصلّي عليه - هكذا ذكر الطحاوي . وعن محمد =

قلت: وبذلك لو كان غير تام؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل؟ قال: نعم، لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة، ولم يغسل أحد ممن قتل يومئذ غير ذلك لأن حنظلة كان جنبا - وهو قول أبي حنيفة - وأما قول

= رحمه الله أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه - هكذا ذكره الكرخي. ووجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه، فكذلك لا يغسل، ووجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه؛ وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه، فلا اعتبار الشبهين قلنا: يغسل - اعتبارا بالنفوس؛ ولا يصلى عليه - اعتبارا بالأجزاء - اهـ ص ٥٧ من شرح الكافي.

(١) الأثر هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرک في کتاب الفضائل من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه. فقالت: خرج وهو جنب لما سمع المأذنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وليس عنده «فاسألوا صاحبه - إلى آخره». وأخرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي. ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وفيه حمزة أيضا مع حنظلة غسلتهما الملائكة. ورواه البيهقي أيضا في سننه ج ٤ ص ١٥. ورواه ابن إسحاق في مغازيه عن محمود بن لبید. ورواه أبو نعیم في الحلیة في ترجمة أصحاب الصفة. ورواه قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث عن عروة مرسلًا. راجع ج ٢ ص ٣١٦ من نصب الراية تجده مفصلا.

(٢) ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه =

أبي يوسف و محمد فانه لا يغسل جنبا كان أو غير جنب ، لأن بني آدم لم تغسل حنظلة رضى الله عنه .

باب غسل الميت من الرجال و النساء

قلت : أ رأيت الميت كيف يغسل ؟ قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن ' حماد عن إبراهيم ' أنه قال : بمجرد الميت و يوضع على ه تحت ' و يطرح على عورته خرقة ' ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ

= الدم ؟ فكذلك ههنا في حق الطاهر ، الغسل يجب بالموت فصفا الشهادة تمنع منه ، و في حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة . و على هذا الاختلاف إذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايان عن أبي حنيفة : إحداهما : أنها لا تغسل ، و الأخرى : أنها تغسل لأن الانقطاع قد حصل بالموت ، و الدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع - اه من شرح الكافي ص ٥٨ .

(١-١) و في ٥ « حماد بن إبراهيم » خطأ فاحش . روى الإمام أبو يوسف هذا الأثر في ص ٧٦ من آثاره مع اختلاف في الفاظه من زيادة و نقصان و تقديم و تأخير في مواضع منه . و رواه المؤلف من غير واسطة أبي يوسف في آثاره مختصرا .

(٢) و لم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا . و من أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ؛ و منهم من اختار عرضا كما يوضع في قبره . و الأصح أنه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع - اه شرح المختصر ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) لأن ستر العورة واجب على كل حال ، و الآدمي محترم حيا و ميتا . و روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما : أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال . و في ظاهر الرواية : قال : يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى =

بميامنه ولا يعضض ولا يستنشق^١، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي^٢ ولا يسرح^٣، ثم يوضع^٤ على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح^٥ حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت^٦ منه؛ وقد أمرت

= بستر العورة الغليظة بخرقة - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر الكافي.

قلت: وفي الهداية: ويكتفى بستر العورة الغليظة، وهو الصحيح تيسيراً - اهـ . قال ابن الهمام: قوله «هو الصحيح» احتراز عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته^٧؛ ومصحفها في النهاية لحديث على المذكور آنفاً - اهـ ج ١ ص ٤٤٨ . من فتح ألقدير . وحديث على رضي الله عنه هو قوله المارفوق قال عليه الصلاة والسلام لعل: لا تنظر إلى نخذحى ولا ميت - فالصحيح المفتى به اليوم بستر عورته من السرة إلى أسفل الركبة .

(١) كذا في الأصل؛ وفي هـ، ز، ح «ينشق». قال السرخسي: وتغسل رجلاه عند الوضوء، بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، وذلك غير موجود هنا - اهـ ص ٥٩ .

(٢) هو نبات مختلف الأزهار: أبيض وأحمر - سبعة ألوان . وفي الفتح: أى خطمي العراق . وفي الهداية: (و يغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ليكون أنظف له . وفي العناية: لأنه مثل الصابون في التنظيف - اهـ ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) كذا في الأصول؛ وفي المختصر «ثم يضيجه» .

(٤) أى الخالص .

(٥) وفي ز، ح «التخت» بالمهمله - تصحيف . والتخت: السرير، معرب «تخته» بالفارسية، ومعناه: خشب . جمعه: تحوت - كذا في كتب اللغة . والراد منه: السرير الذي يغسل الميت عليه؛ والتخت تكلم به العرب .

قبل ذلك بالماء فأعلى بالسدر ، فإن لم يكن سدر فخرص^١ ، فإن لم يكن واحد منهما أجزاك الماء القراح ؛ ثم تضجعه على شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه^٢ ، ثم تقعده فتمسح إليك بطنه مسحا رقيقا فإن سال منه شيء غسلته^٣ ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ، ثم تنشفه في ثوب^٤ ؛ وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجرت وترأ^٥ ، ثم تبسط اللفاقة^٦ بسطا

- (١) الحرص - بالضم : أشنان غير مطحون - كذا في الفتح .
(٢) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٣) وفي الكافي وشرحه : (ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رقيقا) ، حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تلوث أكفانه ؛ فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا وميتا . وفي رواية فاح ربيع المسك في البيت لما مسح بطنه . (فإن سال منه شيء مسحه ، ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) ، لأن السنة في اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت - اهـ ص ٥٩ .

(٤) لثلاث تبطل أكفانه وسريره - اهـ شرح المختصر ص ٥٩ .
(٥) والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن باليامن واغسلنها وترأ » . وأمر بإجمار أكفانها وترأ ، وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه ، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب ، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله وتر ويحب الوتر - اهـ ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر .

- (٦) وفي هـ « اللفائف » .

وهي الرداء طولاً ، ثم تبسط الإزار عليها طولاً ؛ فإن كان له قميص ألبسته إياه ، فإن لم يكن له قميص لم يضره ؛ ثم تضع الخنوط^١ في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده ، وإن لم يكن كافور لم يضره ، ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ، ثم تعطفه من قبل شقه اليمين كذلك ، ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك ؛ فإن خفت أن ينتشر^٢ عليه أكفانه^٣ عقدته^٤ ، ثم نجعله على سريره ، ولا يتبع بنار إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار

(١) والمذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة - كذا قاله السرخسي ص ٦٠ ؛ قال : ولم يذكر العمامة في الكفن ؛ وقد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعاً ، السنة فيه أن يكون وتراً ؛ واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر (كذا ، ولعله : ابن عمر) رضي الله عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت ، قد انقطع بخلاف عن ذلك - اهـ .

(٢) الخنوط والحناط : ما يخطط من الطيب لأكفان الموتي وأجسامهم - أي المخلوط من كافور وصندل ونحوهما - كذا في مجمع بحار الأنوار .
(٣) وفي هـ « تنشر » .

(٤) وفي الآثار « أن ينتشر عنه كفته » .

(هـ) ولكن إذا وضع في القبر يحل العقد لأن المعنى الذي لأجله عقدته قد زال . ولم يبين في الكتاب هل تحشى مخارقه ؛ وقالوا : لا بأس بذلك في أنفه وفه كيلا يسيل منه شيء . وقد جوز الشافعي في دبره أيضاً ؛ واستقبح ذلك مشايخنا - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ٦٠ .

يتبع بها إلى قبره ، فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضركم أن تدخله أو شفع ،
فإذا وضع في اللحد قال " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
قلت : فمن قبل القبلة يدخل أو يسلم سلا ؟ قال : بل يدخل من
قبل القبلة ٢ .

- (١) يعنى الإجماع فى القبر . قال إبراهيم النخعي : أكره أن يكون آخر زاده من
استنبا نارا . و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى
يدها مجرف فصاح عليها وطردها حتى توارت بالأكام - ١٥ ص ٦١ من شرح المختصر .
(٢ - ٢) وفى الآثار « فلا يضركم أن تدخله شفع أو وتر » .
(٣) يعنى توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع فى
اللحد . و قيل : السنة أن يسلم إلى قبره ؛ و صفة ذلك أن الجنازة توضع على يمين
القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى القبر فيسلم جسده سلا ، لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم سلم إلى قبره ؛ و لأنه فى حل حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله ،
و القبر بيته بعد الموت فيبدأ بأدخال رجله فيه . و لما روى إبراهيم النخعي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة . فإن صح هذا انضح المذهب ؛
و إن صح ما رووا نقيل : إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه
وسلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط ، و كانت السنة فى
دفن الأنبياء صوات الله وسلامه عليهم أجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه ،
فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سلم إلى قبره . وعن
ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن
جانب القبلة معظم ؛ ألا ترى أن المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة ،
قال صلى الله عليه وسلم : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . فكذلك بعد الوفاة
يختار إدخاله من قبل القبلة - ١٥ من البسوط ج ٢ ص ٦١ .

قلت : و يلحد له و لا يشق ؟ قال : نعم .^١ قلت : فأى شيء يجعل على لحدّه ؟ قال : اللبن و القصب . قلت : فهل يكره الآخر ؟ قال : نعم .^٢ قلت : فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد ؟ قال : أما إذا كانت امرأة فلا بأس بذلك وهكذا ينبغي لهم أن يصنعوا ، و أما إذا كان رجلا فلا يضرهم أن لا يسجى القبر . فان فعلوا لم يضرهم . قلت : أ رأيت القبر يربع أم يسئم و لا يربع ؟^٣ قال : بل يسئم و لا يربع .^٤

قلت : أ رأيت القبر هل تكره أن يخصص ؟ قال : نعم .

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا و الشق لغيرنا » .

(٢) قال السرخسي : و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى قالوا : لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أربّه بأسا في هذه الديار - اهـ ص ٦٢ .

(٣-٢) الجواب هذا ساقط من هـ . قلت : قال النخعي : حدثني من رأى قبر رسول الله و أبي بكر و عمر صلى الله عليه وعليهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض - رواه الإمام أبو يوسف في ص ٨٠ من آثاره و الإمام محمد أيضا في آثاره ص ٤٨ - زاد : ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض - اهـ ، ثم قال محمد : و به نأخذ بسئم القبر تسنينا و لا يربع - و هو قول أبي حنيفة - اهـ .

(٤) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور و تزيينها . ولأن التخصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٢ من شرح المختصر .

قلت : أ رأيت الصلاة على الميت من أحق بها ؟ قال : إمام الحنـ
أحق بالصلاة عليه . قلت : فإن لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من
غيره . قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء .
قلت : فإن العم ؟ أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم
أحق من الزوج ؛ إذا لم يكن لها منه ابن .

قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم

(١) لفظ « بها » ساقط من ز ؛ وفي ح « به » و الضمير للصلاة .
(٢) و حاصل المذهب عندنا : أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه ، لأن
إقامة الجمعة والعيدين إليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين .
ولأن في التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور في حقه التوقير ؛ ولما مات
الحسن بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله
عنه و قال : لولا أنها سنة ما قدمتك . و كذلك إن حضر القاضي فهو أحق
بالصلاة عليه ، فإن لم يحضر واحد منهما فإمام الحنـ عندنا ، لأن الميت كان راضيا
بإمامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته ، فإن لم يحضر إمام الحنـ فالأولياء .
وفي الكتاب : قال : الأب أحق من غيره - و هو قول محمد رحمه الله ، فأما عند
أبي يوسف رحمه الله فالابن أحق من الأب ، ولكن الأولى له أن يقدم الأب
لأنه جده و في التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه - من مبسوط

السرخسي ج ٢ ص ٦٣ .

(٣-٣) وفي « أحق من هؤلاء بالصلاة » .

(٤) وفي « بالزوج » خطأ .

(هـ) لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا
أحق بها حين كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها . ولأن الزوجية تنقطع
بالموت و القرابة لا تنقطع به - هـ من شرح الكافي ص ٦٣ .

الإمام و اصطف القوم خلفه فكبر الإمام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون أيديهم ، ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه . ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم . ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يسلم الإمام عن يمينه و شماله و يسلم القوم كذلك : و كان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الشناء (١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢) و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى : الخمس ، و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات ، فكان هذا نوحا لما قبله . و أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فأنظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك . فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك . و لأن كل تكبيرة فائمة مقام ركعة في سائر الصلوات ، و ليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات ، إلا أن ابن أبي ليلى يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح ، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة فائمة مقام ركعة . و أهل الزيد يزعمون أن عليا رضى الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس أربعا ؛ و هذا اقترأ منهم عليه . فقد روى أنه كبر على فاطمة أربعا ، و روى أنه إنما صلى على فاطمة أبو بكر و كبر عليها أربعا ، و عمر صلى على أبي بكر و كبر أربعا - انتهى ما قاله المرحوم في ج ٢ ص ٦٣ من شرح المختصر .

و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم ' يخفونه في أنفسهم ' . قلت : فهل يقرأ الإمام و من خلفه شيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الإمام و من خلفه شيء من القرآن ^٢ .

(١) وفي هـ « ولكنه » .

(٢) وفي ظاهر المذهب : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام . وقد اختار بعض مشايخنا ما يحتم به سائر الصلوات « اللهم ! ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » . فان كبر الإمام خمساً لم يتابعه المقتدى في الخامسة إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد . ولنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت اتساعه بما روينا ، و لا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ . ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة : يسلم حين رأى إمامه يشغل بما هو خطأ . وفي الرواية الأخرى : ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه - اهـ من شرح المختصر ص ٤٤ .

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز دعاء ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام و اختر من الدعاء أطيعه . وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضي الله عنهم أنها قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن . و ما روى جابر من قراءة أم القرآن على الجنائز تأويله : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على سبيل التماس لا على وجه القراءة . ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة ، إنما هي استغفار و دعاء للميت ؛ ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة و التسمية بالصلاة ، إن الصلاة في اللغة : الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة و أن فيها قراءة ، كسجدة التلاوة - اهـ ما قاله المرخسي بالاختصار و التغير .

قلت : أ رأيت إذا اجتمعت الجنائز فكافوا رجالا كلهم كيف^١
يوضعون ؟ قال : إن بشاؤا وضعوهم صفا واحدا ، وإن شاؤا وضعوهم
واحدا خلف واحد^٢ . أ أمام الإمام^٣ . قلت^٤ : وكذلك لو كانت الجنائز
نساء كلهن ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن^٥ كانت الجنائز رجالا
و نساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الإمام رجل خلف رجل ، و يوضع^٦
النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : أ رأيت
إذا اجتمع غلام وامرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة
خلفه مما يلي القبلة .

قلت : فإذا أراد الإمام أن يصلى على الجنازة أين يكون مقامه من
الجنازة ؟ قال : أحسن ذلك أن يقوم بجذاه صدر الميت . قلت : فإن قام
في غير ذلك المكان ؟ قال : يحزبه .

قلت : أ رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء أو كان^٧
على وضوء ثم أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى مع القوم . قلت :

(١) كذا في ح ؛ و لفظ « كيف » ساقط من ع ، ز ، ه ، و لا بد منه .

(٢-٢) وفي ه « أمام الأول » .

(٣) لفظ « قلت » ساقط من ه .

(٤) و كان في الأصول « كلهم » و الصواب « كلهن » كما لا يخفى .

(٥) وفي ه « لو » مكان « إن » .

(٦) وفي ه « توضع » .

(٧) وفي ه « وكان » و الصواب « أو كان » كما هو في الأصل و كما هو في

ز ، ح .

فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير أنه يخاف إن ذهب يتوضأ يسبقه الإمام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت: فان كان في المصر و كان على غير وضوء أو كان على وضوء فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين أحدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقیة صلاته . قلت: لم و هو في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى مع القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو أن يصلى عليها بعدهم ، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع .

قلت: أ رأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة أ يكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الإمام حتى يكبر الإمام؟ قال: بل ينتظر حتى يكبر الإمام ، فإذا كبر الإمام كبر معه ، فإذا سلم الإمام قضى ما بقى عليه قبل أن ترفع الجنازة - و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ، و لا ينتظر الإمام لأن الإمام في الصلاة ١٠

قلت: أ رأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم و سلم القوم ١٥

(١) و في ٥ « يسبقه » .

(٢) لفظ « عليها » ساقط من ٥ .

(٣) و مذهبنا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . و المعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة ، فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاتته قبل أدائه ما لم يدرك مع الإمام ، و ذلك منسوخ - اهـ ما قاله المرحوم في ج ٢ ص ٦٦ من شرح المختصر .

ثم جاء آخرون بعد فراغ الإمام من الصلاة أ يصلون عليها جماعة أو (وحادانا؟ قال : لا يصلون عليها جماعة ولا وحادانا^٢ .

قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه القوم ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها ودخل الذين جاؤا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الإمام والقوم ؟ قال : إذا فرغ الإمام

(١) وفي هـ « أم » مكان « أو » .

(٢) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « لا يصلوا » .

(٣) لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها فاتتها الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادها على الاستغفار له . وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ، فلما حضر قال : إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . والمعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول ، فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ، ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الآن ، لأنه في قبره كما وضع فأن لحوم الأنبياء حرام على الأرض - به ورد الأثر ؛ ولم يشغل أحد بهذا ، فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت . إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه ، وهو تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن الحق كان له » . قال الله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . وعلى هذا قال علماءنا : لا يصلى على ميت غائب والنبي صلى الله عليه وسلم وإن صلى على النجاشي فانا نقول : طويت الأرض ، وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثيل ذلك في حق غيره . ثم إن كان الميت من جانب المشرق فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز ، وإن استقبال كان مصليا إلى غير القبلة وذلك لا يجوز - اهـ من المبسوط بالاختصار والتصرف ص ٦٧ .

و الذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الأولى قضى الذين جاؤا بالجنازة الثانية ما بقى عليهم من تكبيرة ' الجنازة الأولى ' ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية و لا يحتسبون بما كبروا على الجنازة الأولى . قلت : لم ؟ قال : لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الأولى فلا يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة أخرى جاءت بعد ذلك . قلت : فإن افتتح الإمام ه و القوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة أو تكبيرتين ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت مع الثانية و دخل القوم مع الإمام في الصلاة ؟ قال : يتم الإمام الصلاة على الجنازة الثانية و القوم . فإذا سلم قضى الذين جاؤا بالجنازة الثالثة ما بقى عليهم من التكبير على الجنازة الثانية ، ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثة . ١٠

قلت : أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكبره ذلك ؟ قال : نعم أكرهه . قلت : فإن فعلوا و صلوا عليها هل ؟ عليهم أن يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ٢ . قلت : أرأيت إن صلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : لا أكره ذلك ١ و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك ١٥

(١) وفي ز ، ح « تكبير » .

(٢) لفظ « هل » ساقط من ه .

(٣) لأن حق الميت نادى بما أدوا ، فإن المؤدى في هذه الأوقات صلاة و إن كان

فيها نقصان ؛ ألا ترى ! أن التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات - اه

من المبسوط ج ٢ ص ٦٨ .

(٤-٤) وفي ه لا أكره لهم ذلك .

لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . قلت :
أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتان صلاة ؟ قال : ليستا بساعتين صلاة
تطوع ، فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس
أن يقضيها الرجال والنساء في هاتين الساعتين .

قلت : أرأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا
على جنازة أيبدون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدون
بالمغرب لأنها أوجهها عليهم ، ثم يصلون على الجنازة .

(١) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « ساعتى » بالنصب خطأ .

(٢) وفي « لأنها » تصحيف ، والصواب « لأنها » كما هو في بقية الأصول .

(٣) ذكر السرخسى بعد هذه المسألة مسألة صلاة الجنازة في المسجد فقال : قال :

(و تكره الصلاة على الجنازة في المسجد) عندنا ، وقال الشافعى رضى الله عنه :

لا تكره ؛ وذكر في استدلاله صلاة أمر عائشة بإدخال جنازة سعد المسجد وقولها

« ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » قال : ولأنها

دعاء أو صلاة والمسجد أولى به . قال : ولنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :

قال عليه الصلاة والسلام : من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له . ودليل

عائشة دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار وقد عابوا عليها فدل أنه

كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت بخارج

المسجد . وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى الناس عليها

في المسجد ، إنما الكراهة في إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام : « جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . فإذا كان الصبي يتعشى عن المسجد فليت أولى .

انتهى ما قاله السرخسى في ج ٢ ص ٦٨ من ميسوطه .

قلت : ولم تذكر هذه المسألة في الأصل ولا في المختصر وأخشى أن تكون ساقطة

منها بسهو النساخ لأنه نقلها بقوله « قال » وهذا ديدنه في نقل مسائل المختصر =

قلت : أ رأيت إماماً صلى على جنازة و معه قوم و الإمام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال : عليهم أن يعيدوا الصلاة . قلت : فان كان إمامهم متوضئاً و كان بعضهم على غير وضوء أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال : لا يعيدون الصلاة عليها . قلت : لم ؟ قال : لأن إمامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها .

قلت : أ رأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال : يحجزهم . قلت : فان فعلوا ذلك عمداً ؟ قال : قد أسأوا و صلاتهم تامة .

قلت : أ رأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال : صلاتهم تامة . قلت : فان ١٠

= والله تعالى أعلم . قلت : و حديث أبي هريرة الذي ذكره السرخسي أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة و لفظه : من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له - اهـ ق ٢٩٥ / ٢ . و رواه أبو داود و لفظه : فلا شيء له - ج ٢ ص ٩٨ . و رواه الطحاوي نحوه . و رواه ابن ماجه و لفظه : فليس له شيء - ص ١١٠ . و قال الإمام محمد في موطئه ص ١٦٥ بعد ما روى عن ابن عمر « ما صلى على عمر إلا في المسجد » لا يصلى على جنازة في المسجد . و كذلك باعتبار عن أبي هريرة . و موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد ، و هو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه - اهـ .

(١) و في ه « عليه » و هو تصحيف .

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و إذا أخطأوا القبلة جازت صلاتهم)

يعنى إذا صلوا بالتحرى ، و إن تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات =

تعمدوا ذلك؟ قال: يستقبلوا الصلاة عليها.

قلت: أ رأيت^١ القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو في القبر كما يصلون على الجنازة؛ و قال أبو يوسف: يصلى على القبر في ثلاث فإذا مضت ثلاثة لم يصل عليه^٢.

قلت: أ رأيت قوما أرادوا الصلاة على الجنازة و معهم نساء أين تصف النساء؟ قال: من وراء صفوف الرجال. قلت: أ رأيت إن قامت امرأة معهم في الصف أو قامت بجزاء الإمام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة. قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه أنه

= فإنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات - اهـ ج ٢ ص ٦٩.

(١) وفي ز، ح «يستقبلون».

(٢) لفظ «أ رأيت» ساقط من هـ.

(٣) وفي الأصل إلى عن أبي يوسف قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. وهكذا روى ابن رستم عن محمد، لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام. والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت في السمن و الهزال، و المعبر فيه أكبر الرأي. والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه: دعا لهم؛ قال الله تعالى «و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم». و قيل: إنهم كما دفنوا لم تفرق أعضاؤهم. وهكذا وجدوا حين أرادوا معاوية أن يحولهم فتركهم - اهـ ج ٢ ص ٦٩ من شرح المختصر للسرخسي.

(٤) كذا في ح؛ و لفظ «هذه» ساقط من هـ.

لا يفسد عليه ؟ فكذلك هذا .

قلت : أ رأيت إماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : صلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .
قلت : فهل يعيد الوضوء من قهقهه منهم ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو أن الإمام تكلم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت قوما صلوا على الجنازة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فانه يحجزهم ، و لكنني أدع القياس و أستحسن فأمرهم بالإعادة .

قلت : أ رأيت رجلا مات في سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن ؟ قال : إن كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن ١٠ فيهن امرأته لم يغسلنه . قلت : و لِمَ تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه ١ ؛ ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت في عدة منه . قلت : و كذلك لو كانت المرأة لم يدخل بها ؟ قال : نعم ، دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء . قلت : فان لم يكن فيهن امرأته و لكن كانت ٢ فيهن أخته أو أمه أو خالته أو عمته ؟ قال : لا تغسله واحدة منهن ٣ ممن ١٥ ذكرت . و لا ينظرون ٤ إلى عورته ، و لكنها تيممه بالصعيد كما وصفت

(١) لفظ « منه » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « كانت » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « منهن » ساقط من هـ .

(٤) و كان في الأصول « لا ينظرون » .

لك التيمم^١ . قلت : فهل يصلين عليه ؟ قال : نعم . قلت : فهل تقوم^٢ الإمام^٣ منهن وسط الصف ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت فيهن أم ولد له هل تغسله ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها في غير عدة نكاح^٤ . قلت : أ رأيت إن كان أعتقها قبل موته ؟ قال : سواء ، ولا تغسله لأنها قد حرمت عليه قبل موته . قلت : أ رأيت إن كان فيهن امرأة وقد طلقها ثلاثاً في مرضه أو صحته ؟ قال : لا تغسله ، لأنها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله . قلت : أ رأيت إن كان فيهن امرأته وهي

(١) لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية ، فكذلك ذوات محارمه ، (ولكن ييمم) ، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به . (فإن كان من ييممه محرماً ييممه بغير خرقة) ، لأنه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته ، (وإن كانت أجنبية ييممته بخرقة تلفها على كفها) ، لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته - اهـ من شرح المختصر للسرخسي ج ٢ ص ٧١ .

(٢-٢) وفي هـ ، ز : ح « قلت فتقوم » .

(٣) كذا في المختصر الكافي وهو الصواب ؛ وفي الأصول « الإمامة » بناءً التأنيث ؛ والامام - المذكور المؤنث فيه سواء .

(٤) كما هو الحكم في إمامة النساء - كذا قاله السرخسي في ص ٧١ من شرحه .

(هـ) وفي المختصر و شرحه (وإن كانت) فيهن (أم ولد له لم تغسله) في قول أبي حنيفة الآخر ، وفي قوله الأول : لها أن تغسله - وهو قول زفر ، لأنها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحة . وجه قوله الآخر أنها أعتقت بالموت فصارت أجنبية عنه ، و وجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح قاسد - انتهى ج ٢ ص ٧٠ .

امراته

امراته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح ؟ قال : لا تغسله . قلت :
 فان كانت معه أمة أو مدبرة وقد كان يطأها ؟ قال : لا تغسله . قلت :
 فقد كان فرجها حلالا له ! قال : لأنه لا عدة على واحدة منهما ؛
 ألا ترى ! أن الأمة تباع . والمدبرة إن لم يكن لها سعاية فتزوجت ساعة
 مات الرجل كان نكاحها جائزا . وكان لزوجها أن يطأها ، فأستقبح أن
 يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر و تغسله .
 قلت : فان كانت فيهن امرأته و قد طلقها 'طلاقا بائنا' هل تغسله ؟
 قال : لا .

قلت : أ رأيت امرأة ماتت في السفر و معها رجال وفيهم
 زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ وهي تغسله و هو لا يغسلها !
 قال : لأنه لا عدة عليه ؛ ألا ترى أنه لو شاء تزوج أختها ولو شاء
 تزوج أربعا ولو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة ، فأستقبح أن
 ينظر الرجل إلى فرج امرأة و ابنتها امرأته أو أختها أو له أربع نسوة ؛

(١-١) وفي ز ، ح « ثلاثا بائنا » .

(٢) وفي هـ « عليها » خطأ فاحش .

(٣) لفظ « شاء » ساقط من هـ .

(٤) لأن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت
 بين رجال ، فقال : تيمم الصعيد . ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا يكون ؛
 والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس والنظر ، كما
 لو طلقها قبل الدخول ؛ و بيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة ألبتة ، والحرمه
 تنافي النكاح ابتداء و بقاء ، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، =

قلت: فان كان 'أخوها معها' أو أبوها؟ قال: لا يغسلها واحد منهما .
 قلت: أ رأيت رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي
 لمن أن 'يصفن له' كيف يغسله ثم يخلان بينه وبين الميت؟ قال: نعم . قلت:
 وكذلك لو أن امرأة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امرأة كافرة
 ه كان ينبغي لهم أن يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا بينها وبينها؟ قال: نعم .
 قلت: أ رأيت إذا ماتت المرأة كيف تكفن؟ قال: تكفن في
 لفافة وهي الرداء و' في إزار ودرع وخمار وخرقعة تربط فوق
 = بخلاف ما إذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد
 موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما إبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن
 إبقاء الملك مع فوات المحل ؛ و ما روى أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة فقد
 ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ، و اؤ ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود
 حتى قال له علي: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فاطمة زوجتك
 في الدنيا والآخرة» ؟ فادعاهم الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل
 لا يغسل زوجته ، و قد قال عليه الصلاة والسلام: كل سبب ونسب ينقطع
 بالموت إلا سببي ونسي . فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي أيضا
 لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى من المبسوط
 بالاختصار و التصرف ج ٢ ص ٧١ .

(١-١) وفي هـ «أخوها معه أو معها» خطأ .

(٢-٢) وفي هـ «يضعن له» تصحيف .

(٣) لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين ؛
 ألا ترى ! أن المسلم يغسل قرابته من الكفار - اه من المبسوط ج ٢ ص ٧١ .

(٤) وفي هـ «أو» ، والصواب «و» كما في بقية الأصول .

الإكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن^١ .
قلت : و موضع الخنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال :
نعم . قلت و يسدل شعرها من خلف ظهرها إذا غسلت ؟ قال : لا ، ولكنه
يسدل ما بين^٢ ثدييها من الجانبين جميعا ، ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة .
قلت : أ رأيت إذا ماتت المرأة فكففت في ثوبين و خمار ؟
و لم تكفن في درع هل يحزبها ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : فالخلق و الحديد في ذلك سواء ؟ قال : نعم في ذلك سواء
إذا غسل . قلت : و البرود أحب إليك أم البياض ؟ قال : كل حسن ؛
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كفن في حلة^٣ و قميص^٤ ؛ و بلغنا

(١) وفي هـ « لا ينشر » .

(٢) لأن مبنى حالها على الستر ، فيزاد كفنها على كفن الرجل - كذا قال السرخسي
في شرحه المختصر .

(٣-٢) لفظ « يسدل » ساقط من هـ ؛ وفي ز ، ح « يسدل بين » .

(٤) وكان في الأصول « حلتين » و الصواب « حلة » . والحلة : إزار و رداء ؛
فالحلتان : إزاران و رداءان .

(هـ) أسند مؤلف الكتاب هذا البلاغ في آثاره ص ٤٤ فقال : أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية و قميص .
قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يحزبان -
و هو قول أبي حنيفة . و رواه الإمام أبو يوسف أيضا في ص ٧٨ من آثاره لكن
لم يذكر فيه : يمانية . و روى أبو داود في ج ٢ ص ٩٢ في باب الكفن من سننه
عن أحمد بن حنبل و عثمان بن أبي شيبة قالنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة =

عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أمر و أوصى أن يغسل ثوباه و يكفن فيهما ، قال ” الحى أحوج إلى الجديد من الميت “

= أثواب نجرانية : الحلة - ثوبان - و قميصه الذى مات فيه . قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء و قميصه الذى مات فيه - اهـ . و رواه البيهقى فى مسنده الكبير ج ٣ ص ٤٠٠ كذلك من طريق أبى داود .

(١) أسند هذه البلاغ الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٧٩ فرواه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا و يكفن فيهما و قال : الحى أحوج إلى الجديد من الميت - اهـ . و ذكره الإمام محمد فى آثاره ص ٤٤ بلاغا . و قال ابن الهيثم فى ج ١ ص ٤٤ من فتح القدير : روى الإمام أحمد فى كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله التميمى مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت :

أعاذل ما يقى الثراء عن الفقى إذا حشر جب يوما وضاق بها الصدر فقال لها : يا بنية ! ليس كذلك و لكن قولى : « و جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » ، ثم قال : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحى أحوج إلى الجديد . و روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال أبو بكر لعويصة اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى أحوج إلى الجديد من الميت - اهـ . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر - إما عائشة و إما أسماء بنت عيسى - بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، و يكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثيابا جددا ؟ قال : الأحياء أحق بذلك - انتهى من نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ .

فأبما فعل^١ حسن .

قلت : فان كف الرجل في ثوب واحد ؟ قال : ما أحب له أن ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفوه في ثوب واحد ؟ قال : يجوز وقد أسأوا^٢ . قلت : والمرأة لا تنقص من ثوبين وخمار ؟ قال : نعم . قلت : أرايت الصبي إذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في أى ه شىء يكفن ؟ قال : إن كف في خرقين إزار ورداء فحسن . وإن كان إزارا واحدا أجزاء . قلت : فان كان غلاما قد راهق ولم يحتلم إلا أنه قد صلى وصام ولم يحتلم مثله ؟ قال : هذا يكفن كما يكفن الرجل . قلت : أرايت الرجلين^٣ هل يدفنان في قبر واحد ؟ قال : إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا ؛ وإن فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد أفضلهما وليجعلوا^٤ بينهما حاجزا من الصعيد .

(١ - ١) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « فأى ذلك ما فعل » .

(٢) لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة ، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره - اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ص ٧٣ .

(٣) وفي ه « الرجلان » .

(٤) « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد وقال : « احضروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة ، وقدموا أكثرهم أخذًا للقرآن » . فقلنا : يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين - اه ما في ج ٢ ص ٦٥ من المبسوط .

قلت : أ رأيت الصبي الصغير الذى لم يتكلم هل تغسله المرأة ؟ قال :
نعم . قلت : أ رأيت الصبية الصغيرة التى لم تتكلم هل يغسلها الرجل و هو
غير ذى رحم منها محرم ولا زوج لها ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت
قد كبرت و مثلها يجامع ؟ قال : لا يغسلها الرجال . قلت : و كذلك الغلام
ه إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته ؟ قال : نعم .
قلت : أ رأيت الميت إذا وضئ وضوءه للصلاة هل يغسل
رجلاه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة إذا أسدل عليها خمارها أ تحت الكفن ؟
قال : فوق الدرع و تحت الإزار و اللقافة .

١٠ قلت : أ رأيت قوما صلوا على ميت قبل أن يغسل ثم ذكروا بعد
ما صلوا عليه كيف يصنعون ؟ قال : يغسل الميت و يعيدون الصلاة عليه .

قلت : فان لم يذكروا غسله حتى دفنوه هل ' ينبشوا القبر ' ثم يغسل و يصلى

(١) و كذلك لو غسلوه و بقى عضو من أعضائه أو قدر لمعة فان كان قد لف
فى كفنه و قد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو
بالاتفاق ، و إن كان الباقى شيئا يسيرا كالإصبع و نحوه فكذلك عند نجد ، لأن
الإصبع فى حكم العضو بدليل اغتسال الحى ؛ و قال أبو يوسف : لا يخرج من
الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إلى ذلك القدر فلعله أمرع إليه الجفاف
لقلته . و هذا الخلاف فى نوادر أبي سليمان - انتهى ما قاله السرخسى فى
شرح المختصر .

(٢-٢) و كذا فى الأصول ؛ و فى المختصر « ينش قبره » .

عليه؟ قال: لا. قلت: فلم أمرتهم بغسله^١ وقد صلوا عليه؟ قال: أمرتهم بغسله^٢ ما دام في أيديهم، فإذا دفن فلا أمرهم^٣ أن ينبشوا القبر^٤.
قلت: أ رأيت رجلا مات فدفن ووجهه لغير القبلة أو وضع على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينبشون قبره فيدفنونه^٥ على ما ينبغي له؟ قال: لا ولكنهم ه يدعونهم كما هو. قلت: فإن كانوا قد وضعوا اللين ولم يهل التراب عليه بعد؟ قال: ينزع اللين ثم يهيئونه على ما ينبغي له. قلت: فهل يغسلونه إن لم يكن غسل؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قد أهالوا عليه التراب؟ قال: يتركونه كما هو على حاله.

قلت: أ رأيت القوم يسقط منهم الثوب في القبر أو الشيء من متاعهم هل ترى بأسا بأن^٦ يحفروا من التراب شيئا من^٧ غير أن ينبشوا (١-٢) كذا في ح؛ ومن قوله «وقد صلوا عليه...» ساقط من بقية الأصول. (٢) وفي أكثر الأصول «نأمرهم»؛ والصواب «أمرهم» كما هو في ح. (٣) لأنه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم، ثم يصلى على قبره لأن الصلاة الأولى لم تصح فكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه - اه من شرح الكافي بالتصرف ص ٧٣. (٤) وفي الأصول «ينبشوا»؛ والصواب «ينبشون»، أو «هل لهم أن ينبشوا» - والله أعلم.

(٥) كذا في ه؛ وفي بقية الأصول «يدفنونه»، وهذا لا يكون صوابا إلا إذا سلم سقوط «أن» بعد «هل لهم» فيكون الصواب إذن «هل لهم أن ينبشوا قبره فيدفنونه» - والله أعلم.

(٦) وفي ز، ح «أن».

(٧) لفظ «من» ساقط من ه.

الميت ؟ قال : لا بأس بأن يحفروا من التراب شيئاً فيخرجوا متاعهم .
قلت : أ رأيت اللحد أتكره أن يجعل عليه رفوف خشب ؟ قال :
نعم أكره ذلك .^٢

قلت : أ رأيت الميت إذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه
التراب ؟ قال : ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه و يصلوا عليه . قلت :
فإن كانوا قد نصبوا اللبن عليه وأهلوا عليه التراب ؟ قال : ليس ينبغي لهم
أن ينبشوا الميت من قبره . قلت : وكذلك لو كانوا وضعوا رأسه مكان
رجليه أو وضعوه على شقه الأيسر كان لهم أن يخرجوه فيهيئوه كما ينبغي^٣
له ما لم يهلوا عليه التراب فإذا أهلوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن
يخرجوه ؟ قال : نعم .^٤

(١) وفي هـ « أن » .

(٢) كذا في المختصر ؛ و كان في الأصول « رفوف » بالبدال - تصحيف .
وفي المغرب : رفوف الخشب : « لألواح اللحد » . وفي مجمع بحار الأنوار : هو
بالفتح خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار ، يوقى به ما يوضع عليه ؛ وجمعه :
رفوف و رفف - هـ .

(٣) قلت : ومرت مسألة وضع الرفوف على اللحد في أثناء الباب - راجع
ص ٢٢٢ من هذا الكتاب . قال السرخسي : لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة
أو لإحكام البناء ؛ و قد بينا أنه لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض - انتهى
من شرح المختصر ص ٧٤ .

(٤-٤) من قوله « قال ينبغي » ساقط من هـ .

(٥) قوله « كما ينبغي » ساقط من هـ .

(٦) كذا في ز ، ح ؛ و كان في الأصل و كذا في هـ « لم ينبغي » ، ويمكن
أن تولد الياء من إشباع الكسرة .

قلت : أ رأيت المرأة تموت مع الرجال و الرجل يموت مع النساء
ليس معهن من يغسله ؟ قال : يتيمم كل واحد منهما بالصعيد - الوجه
و الذراعان من وراء الثوب .

باب صلاة الكسوف

قال : أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في الكسوف ، ثم كان
الدعاء حتى انجلت الشمس ، وإنما الصلاة ركعتان ، كصلاة التطوع ،
وإن شئت طولتها و إن شئت قصرتها ، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس .
قلت : والذي ذكر من الصلاة فيهما أ يركع ركعتين قبل أن يسجد ؟
قال : الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .

قلت : و ترى في كسوف القمر صلاة ؟ قال : نعم ، الصلاة فيه
حسنة . قلت : فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس ؟ قال : لا .
قلت : فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان

(١) وفي ه «أو» .

(٢) وفي ه «الذراعين» قت : ومرت المسألة قبل ذلك - راجع ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٥ من هذا الكتاب .

(٣) و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً في ص ه ه من آثاره ، ولفظه : إنه صلى حين
انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت - اه . و ذكر المرحومي
نحوه ص ٧٥ ج ٢ من مبسوطه .

(٤) كذا في ح و كذا في المختصر ؛ وفي بقية الأصول «ركعتين» و هو تصحيف .

(٥) وفي ز ، ح «فيها» ؛ و الصواب «فيهما» - أي في الركعتين .

و صلاة كسوف الشمس ؟ قال : نعم . ولا ينبغي أن يصلى فى كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة ، فأما أن يصلى الناس فى مساجدهم جماعة فأنى لا أحب ذلك ، وليصلوا وحدانا .

قلت : أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون أو فى الريح الشديدة ؟ قال : الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا : بحمد عن أبى يوسف عن أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئا فافزعوا إلى الصلاة " .

(١) وفى مبسوط المرخسى « الأحوال » مكان « الأفراع » - راجع ج ٢ ص ٧٠ منه .

(٢) روى البخارى فى كسوف الشمس عن أم المؤمنين الصديقة حديث كسوف الشمس وفى آخره : قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة - ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ ، ص ١٤٥ . و روى عن أبى موسى حديث كسوف الشمس وفى آخره : فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره - اهـ . و روى عن الحسن عن أبى بكره أيضا وفى آخره : فإذا كان ذلك فصاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم - ص ١٤٥ . و روى ابن أبى شيبة فى بحث صلاة الكسوف من مصنفه ق ١١٣ : عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة . و روى عن مصعب بن أبى المقدام عن زائدة قل : قال زياد بن علاقة : سمعت المغيرة بن شعبه يقول : انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ وفى آخره : فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف - ق ١١٣ . و روى عن الثقفى عن خالد عن عبد الله بن =

قلت: فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا؟ قال: إن صلوا وحدانا أو في جماعة كيف ما صلوا فحسن . قلت: فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة؟ قال: لا ، ولكنه يخفي فيها بالقراءة ، وليست هذه كصلاة العيدين ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة^١ ، ويجهر فيها في قول أبي يوسف^٢ وهو قول محمد^٣ .
= الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستا - اهـ ق ١١٣ / ٢ .

(١) كذا في ح ؛ وفي بقية الأصول « صلاة » .

(٢) روى أحمد بن حنبل وأبو يعلى في مسنديهما من طريق ابن لمية عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة . ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي . ورواه الطبراني في معجمه من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة . وروى عن سمرة بن جندب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا - أخرجه الأربعة والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ، والتفصيل في نصب الراية - راجع ج ٢ ص ١٢٣ منه . ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى عن ثعلبة بن عباد عن سمرة (في الجهر بالقراءة) ق ٢١٣ .

(٣-٣) قوله « ويجهر فيها في قول أبي يوسف » ساقط من النسخ التي بأيدينا ، إنما زدناه من المختصر الكافي ، إذ يستقيم قوله بعد « وهو قول محمد » .

(٤) قال السرخسي: وقول محمد مضطرب - قاله في شرح الكافي ج ٢ ص ٧٦ . قال الإمام محمد في آثاره ص ٤٤: وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم =

قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها .

قلت: أ رأيت النساء هل ترخص لهن أن يحضرن ذلك؟ قال: لا أرخص للنساء في شيء من الخروج ، إلا العجوز الكبيرة فاني أرخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء ؛ وقال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف

= جهر بالقراءة فيها . وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . ولم يصرح في كتاب الحجة بقوله : في الجهر والإخفاء . وإنما أخرج على أهل المدينة : بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه صلى بالناس بالكوفة بجهر بالقراءة . وفي البدائع : وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول حنيفة - اهـ ج ١ ص ٢٨١ . وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدوري : وقد قال أبو حنيفة : لا يجهر بالقراءة فيها - وهو إحد الروايتين عن محمد ، وقال أبو يوسف : يجهر - وروى عن محمد مثله - ج ١ ق ١٤٩ / ٢ .

(١) من قوله « وهو قول محمد ... » ساقط من أكثر الأصول ، وإنما زدناه من نسخة حلب ، إلا أن في آخره « وهو قول أبي يوسف » ، فأسقطناه بسبب نسخة المختصر .

قلت: أما قوله « بلغنا عن علي بن أبي طالب » فأسند هذا البلاغ الطحاوي في ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار فرواه عن علي بن شيبه عن قبيصة عن سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس . ورواه ابن أبي شيبه عن سفيان عن الشيباني عن الحكم عن الحنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف - اهـ (في الجهر بالقراءة في الكسوف) ق ١١٣ .

(٢) وكان في الأصل « الصلاة » بالإفراد ، والصواب « الصلوات » بالجمع كما في بقية الأصول .

وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزا ولا بأس بأن تخرج في ذلك كله وأكره للشابة ذلك - وهو قول محمد^١.

باب صلاة الاستسقاء^٢

قلت: فهل في الاستسقاء صلاة؟ قال: لا صلاة في الاستسقاء،

إنما فيه الدعاء. قلت: ولا ترى بأن يجمع فيه للصلاة^٣ ويجهر الإمام^٤ بالقراءة؟ قال: لا أرى ذلك؛ إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فدعا^٥، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد

(١) زاد المرحسي مسألة فقال في ج ٢ ص ٧٦: قال: (لا يصلي الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة)، لأنها تطوع كسائر التطوعات - اهـ. فاعلمها سقطت من الأصول التي بأيدينا ولم تذكر في المختصر أيضا.

(٢) عنوان الباب لم يذكر في الأصول التي عندنا ولم يذكره المرحسي أيضا، إنما زدناه من المختصر الكافي.

(٣) وفي هـ «الصلاة».

(٤) أسنده أبو داود في ج ١ ص ١٧٢ من سننه: حدثنا عبد الله بن مسلمة ناسليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه. حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة - اهـ. وذكره في ص ١٧١ من طريق يونس وابن أبي ذئب عن الزهري، ثم حول سنده عن محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله =

المنبر فدعا واستسقى ؛ ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به .

= ابن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم (أي الزهري) بهذا الحديث باسناده لم يذكر : للصلاة - الحديث - ٥١ .

(١) أسند هذا البلاغ مؤلف الكتاب في كتاب الحجة : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا - ٥١ ج ١ ص ٣٥٥ . وأخرجه البيهقي أيضا في سننه بطرق - راجع ج ٣ ص ٣٥١ من سننه .

(٢) قال السرخسي في مبسوطه : ولأبي حنيفة قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ؛ فانما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه تعالى « يرسل السماء عليكم مدرارا » . وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الأعرابي لما سأل رسول الله أن يستسقى وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فطربنا إلى الجمعة القابلة - الحديث . وإن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال : لقد استسقيت لكم بمجاذيح السماء التي يستنزل بها المطر . وروى أنه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول : « اللهم ! إنا نتوسل إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم » ، ودعا بدعاء فما نزل عن المنبر حتى سقوا . فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار . والأثر الذي نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيما تعم به البلوى ، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ ، وهذا ما تعم به البلوى في ديارهم - ٥١ ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ . وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح قول الإمام الطحاوي في مختصره « قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعو » : قد ذكر محمد عن أبي حنيفة في الأصل ومعل =

قلت : فهل يستحب أن يقلب الإمام أو أحد من القوم رداءه في ذلك ؟ قال : لا - وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين ، لأنه بلغنا عن 'رسول الله' صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء^٢ ، وبلغنا عن ابن عباس أنه هـ

= عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس فيه جماعة ولكن الدعاء والاستغفار . ويشبه أن يكون مراده أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة كصلاة العيدين والكسوف ، وأن الإمام مخير بين فعلها وتركها ؛ وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فتأزاد على الاستغفار ، فقيل له في ذلك ، فقال : لقد استسقيت (لكم) بمجاريح السماء التي يستزل بها الغيث ، قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . ولو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفي أمرها على عمر رضي الله عنه ، ولو خفي عليه لم يخف على من حضره من الصحابة . وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء وخطب و دعا . وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم خطب . والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق الجميع على أن الزلازل وكثرة الأمطار والرياح العواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة ، وإنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياساً عليها ؛ والمعنى في جميعها أن الدعاء فيها من أجل الخوف الحادث من هذه الأشياء - انتهى ج ١ ق ١٥٧ .

(١) وفي هـ «أو واحد» .

(٢-٢) وفي ز ، ح «النبي» مكان «رسول الله» .

(٣) أسنده المؤلف في كتاب الحجعة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله -

أمر بذلك^١ و يقلب رداءه في ذلك ، و قلبه أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر ، وإنما تتبع في^٢ هذه السنة والآثار المعروفة ، و ليس يجب ذلك على من خلف الإمام .

قلت : أفتجب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام في ذلك ؟
 قال : ما أحب ذلك ، و لا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل الذمة ؛ و بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين^٣ ، لأن^٤ السخطة تنزل عليهم

= ابن يزيد الأنصاري - الحديث ، ج ١ ص ٣٣٨ .

(١) أسنده في كتاب إخمعة عن سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله

ابن كنانة عن أبيه عن ابن عباس - ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) كذا في ح ؛ و لفظ « في » ساقط من بقية الأصول .

(٣) قال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر النكر خي : قال أصحابنا رحمهم الله :

لا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . و عن الزهري قال : لا أحب أن يخرج مع

المسلمين غيرهم . و روى عن فضالة بن عبيد أنه خرج يستسقى و خرج أهل

الذمة و كانوا ناحية فلم ينكر ذلك . و قال مالك : لا ينعون . لنا قوله تعالى « و ما

دعاء الكافرين إلا في ضلال » ، و لأن في ذلك تسوية بين دعائهم و دعاء المسلمين ،

و لأن اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز إخراجهم عند

طلب الرحمة . و عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين

لأن السخطة تنزل عليهم - اهـ ج ١ ص ١٥٣ من النسخة المخطوطة .

قلت : و فتشت كتب الآثار و الأخبار و التفسير فلم أجد من أسند هذا

البلاغ ، و بلاغات الإمام محمد كلها موصولة و إن لم نجد لبعضها مخرجا -

و الله تعالى أعلم .

(٤-٤) و في « السخطة ينزل » .

فكيف أحضرهم دعاء المسلمين ! .

قلت : أ رأيت الإمام إذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم .

أن يستمعوا وينصتوا ؟ قال : نعم ، أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا ،
وليس بواجب مثل العيدين والجمعة .

قلت : فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقاء ؟ قال : لا . قلت : هـ

فهل في العيدين أذان وإقامة ؟ قال : لا . قلت : فهل يخرج النساء

(١) لفظ « نعم » زدناه من ح ؛ ولم يذكر في بقية النسخ .

(٢) لأنه يعظمهم فيها ، وفائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات - اهـ ما قاله السرخسي

في شرح المختصر ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) روى أن مروان لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت

المنبر يا مروان ! ولم يخرج به رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . ذكره

السرخسي في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه . وقال في ص ٢٤ منه :

قال : (ولا يخرج المنبر في العيدين) ، لما روينا ؛ وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يخطب في العيدين على ناقته ، والناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ، ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا علاحدة

من اللبن والطين ، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب - اهـ .

وقد مر التفصيل في باب العيدين - راجع صفحة ٣٨٣ من هذا الكتاب .

(٤) كذا في الأصول ؛ والصواب « في الاستسقاء » أو « في العيدين والاستسقاء »

فسقط منها لفظ « الاستسقاء » . قال في المختصر : وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ،

ولا يخرج فيه المنبر ، وليس فيه أذان ولا إقامة - اهـ .

(٥) قال السرخسي في ج ٢ ص ٧٨ من مبسوطه : أما عند أبي حنيفة رضي الله =

في ذلك ؟ قال : لا .

باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

- قلت : أ رأيت الإمام إذا صلى بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امرأة بجذاء الإمام ؟ قال : إن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتهم به الإمام ونوى الإمام 'الذي تأتم به' أن يؤمها ويؤم الناس فصلاة الإمام وصلاة الناس كلهم فاسدة . قلت : فإن كان يأتهم بالجانب الآخر وكانت إلى الكعبة أقرب من الإمام ؟ قال : صلاتها وصلاة القوم وصلاة الإمام كلهم تامة . قلت : فإن قامت بجذاء الإمام من الجانب الآخر وصف معها النساء مقابل صف الإمام ؟ قال : صلاة = تعالى عنه فلا يشكل لأنه ليس فيها (كذا) صلاة بالجماعة ، إنما فيها الدعاء ، فإن شأوا صلوا فرادى ، وذلك في معنى الدعاء ؛ وعند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد ؛ وليس فيها أذان ولا إقامة - ١٥ .
- (١) وهذا مذهب الإمام ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : يرخض للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء . وقد مررت هذه المسألة في صلاة العيد فراجع ص ٣٨١ ، ٣٨٢ من هذا الكتاب . وذكرها المرخسي في ج ٢ ص ٤١ من مبسوطه مبسوطه مشرحة - فراجعها إن أردت البسط .
- (٢-٢) قوله « الذي تأتم به » زدناه من ح ، ولم يذكر في بقية الأصول .
- (٣-٣) كذا في الأصول التي بأيدينا ؛ ولعل الصواب « فإن كانت تأتم » - والله أعلم .
- (٤) أفظ « صلاتها » ساقط من ه .
- (هـ) وفي هـ « وكلهم » . زيادة الواو من سهو الناسخ .

الإمام و صلاة الناس كلهم تامة 'إلا من' كان مع النساء في ذلك الجانب .
 'قلت : فمن كان ' بخدائهن أو خلفهن ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت :
 فان صلى الناس فرادى تطوعا النساء و الرجال ؟ قال : هذا و الأول سواء ،
 و صلاة الرجال تامة من كان بخدا النساء أو خلفهن غير أنه قد أساء في
 قيامه بخداء النساء أو خلفهن .

قلت : فان كانت الكعبة تنبى^٢ و قام الإمام يصلى بالناس و صفّ
 الناس حول الكعبة و ليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه و بين الصف
 المستقبل ؟ قال : يحجز الإمام و القوم جميعا ، و صلاتهم تامة إلا أن الإمام
 قد أساء في تركه أن يجعل ' بينهم و بينه ' ستر . قلت : و كذلك لو كان مكان
 ' صف الرجال ' صف من النساء كانت صلاته و صلاة القوم كلهم ١٠
 تامة ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان الإمام صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من

(١-١) وفي هـ « ألا ترى أن من » مكان « إلا من » ، خطأ فاحش .

(٢-٢) قوله « قلت : فمن كان » ، ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي : و قد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره إطلاق

لفظ « الانهدام » على الكعبة ، و بهذا اللفظ يفهم هذا المقصود - اهـ ج ٢ ص ٧٨ .

(٤-٤) وفي ح « بينه و بينهم » .

(هـ-هـ) و كان في الأصول « الصف الرجال » ؛ و الصواب « صف الرجال »

بالإضافة .

حيطانها أ يجوز أيضا ؟ قال : نعم . قلت : فإن ^٢ كان معه ^١ في جوف

الكعبة قوم يصلون إلى الحائط الذي يصلى إليه الإمام وهم قدام الإمام ؟

قال : لا يجزيهم صلاتهم لأنهم قدام الإمام يصلون إلى الجانب الذي

يصلى إليه الإمام . قلت : فإن كان مكانهم نساء ؟ قال : صلاة الإمام

و القوم تامة ، و صلاة النساء فاسدة . قلت : فإن صفّ قوم مستقبل الإمام

بوجوههم ^٣ إلى وجه الإمام ^٤ يأتون بالإمام ؟ قال : يجزيهم ذلك ، إلا

أن الإمام قد أساء في ترك السترة فيما بينهم ^٥ . قلت : فإن صافوا حلقة

واحدة في جوف الكعبة فصلوا بامام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم إذ كل

واحد منهم صلى على القبلة لأن كلا على القبلة ^٦ .

١٠ قلت : فإن كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل إنسان منهم

إلى ناحية بالتحري و اتتموا بالإمام ؟ قال : لا يجزى ^٧ من خالف ^٨ الإمام

لأن الإمام على غير قبلة ^٩ فلا يجزى أن يأتهم به ^{١٠} ؛ و لا يشبه هذا الكعبة

(١) وفي هـ « ان ما » مكان « أيضا » وهو تحريف .

(٢-٢) وفي هـ « كان الإمام صلى » ، و الصواب « كانت معه » كما هو في بقية الأصول .

(٣) وفي هـ « بوجوههم » ؛ وفي ز ، ح « وجوههم » .

(٤-٤) قوله « إلى وجه الإمام » زدناه من ح .

(٥-٥) من قوله « يأتون بالإمام ؟ ... » ساقط من ح .

(٦) وفي هـ « قبلة » .

(٧-٧) و كان في الأصول « من خلف » ، و الصواب « من خالف » كما هو في المختصر .

(٨-٨) قوله « فلا يجزى أن يأتهم به » زيد من ح ، و سقط من بقية الأصول .

لأن الكعبة حيث ما وجهه^١ منها فهو قبله وهو حق .

قلت : أ رأيت قوما صلوا فوق الكعبة بامام ؟ قال : يحزيهم . قلت :

فان كان وجه الإمام إلى ناحية منها ووجه كل إنسان منهم إلى ناحية

أخرى ؟ قال : يحزيهم كلهم ، إلا أن يكون أحد^٢ منهم قدام الإمام

وظهره إلى وجه الإمام ، من^٣ كان هكذا فانه لا تجزيه صلاته . قلت : هـ

أ رأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام ووجوههم إلى وجه الإمام ؟

قال : يحزيهم ذلك . قلت : والنساء في هذا الباب مثل الرجال ؟ قال : نعم ،

غير أنهم قد أسأوا في ترك السترة^٤ بينهم وبين الإمام . قلت : أ رأيت

إن صف قوم منهم خلف الإمام وجعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام واثموا

بالإمام ؟ قال : يحزيهم صلاتهم لأنهم خلف الإمام والإمام على قبله . ١٠

قلت : أ رأيت العبيد والأحرار والرجال والنساء هم^٥ كلهم في هذا سواء ؟

قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة بينه وبين الكعبة

= قال السرخسي : وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فانه

لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير

مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به - ج ٢ ص ٧٩ .

(١) كذا في الأصول ؛ ولعل الصواب « ما واجهه » .

(٢) كذا في ز ، ح ؛ وفي بقية الأصول « أحدا » .

(٣) وفي ح « فمن » .

(٤) كذا في الأصول ؛ ولعله « السترة » سقطت التاء بسهو الناسخ .

(٥) لفظ « هم » ساقط من هـ .

مقام إبراهيم و الصف الذى مقابله أقرب إلى الكعبة من الإمام ؟ قال :
 تجزيهم صلاتهم كلهم . قلت : و كذلك الصف الآخر فيما بين الركن اليماني
 إلى الحجر و هو أقرب إلى البيت من الإمام ؟ قال : نعم ، تجزيهم كلهم
 صلاتهم . قلت : فان كان الذى فى جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من
 الإمام ؟ قال : لا تجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : أ رأيت إن استقبلوا الإمام بوجوههم و الكعبة خلف
 ظهورهم ؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم لأنهم على غير القبلة ، و عليهم أن
 يستقبلوا الصلاة ؛ و أما الإمام و القوم جميعا غير هؤلاء فان صلاتهم تامة .

